تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2018

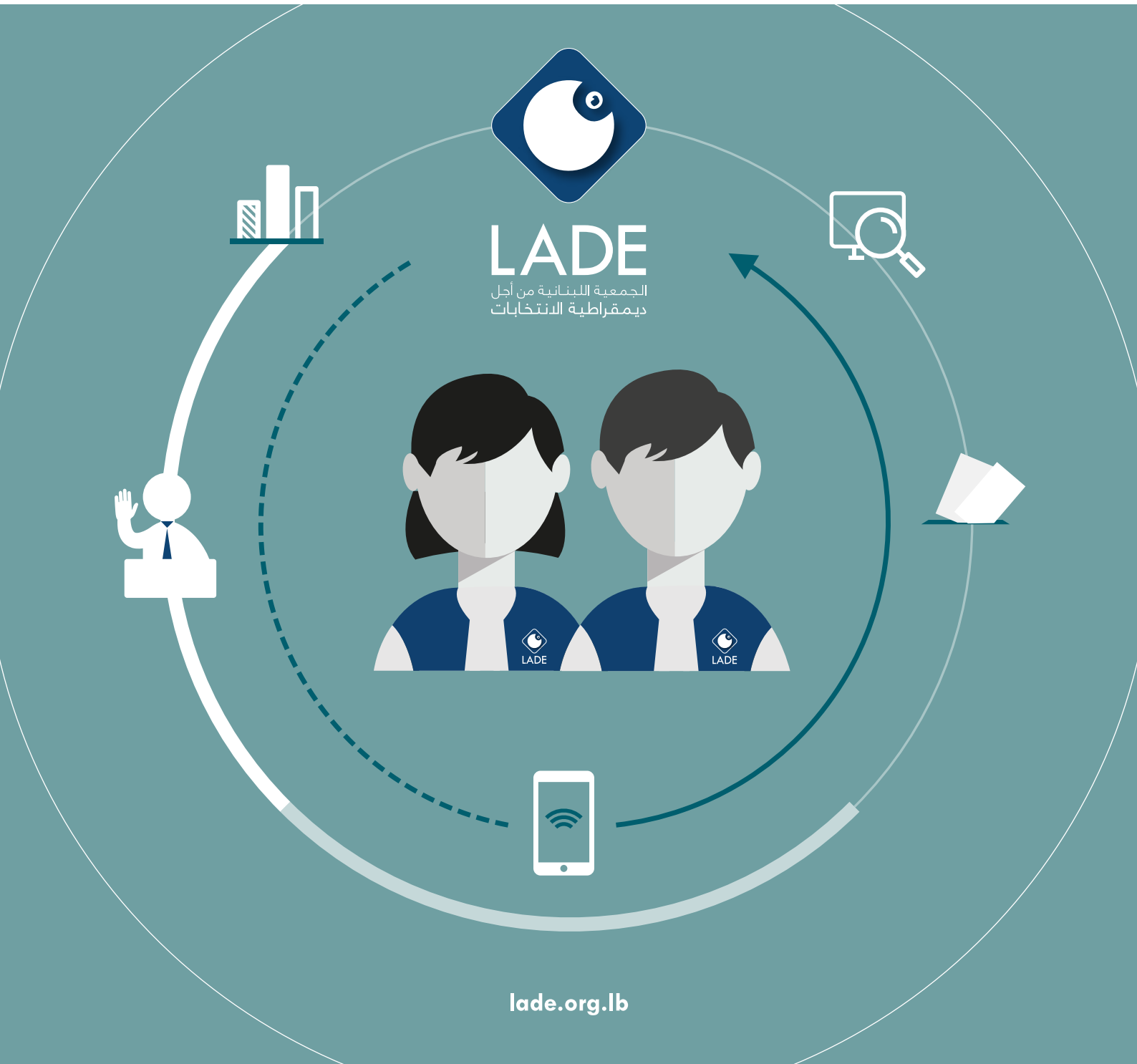

lade.org.lb

تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2018

يهم الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات إحاطة القراء علماً بأنه ولضرورات تتعلّق بصياغة وكتابة النص، اضافة الى عدم مرونة اللغة بين التذكير والتأنيث، ولوجود صعوبة لدى البعض في القراءة عند استخدام اللغة الجندرية، لم تقم الجمعية باستخدام التأنيث في النص التالي غير أنها تؤكد على إيمانها المطلق والداعم للمساواة الجندرية في في نصوصها وتقاريرها المنتجة كافة وفي مضمون مطالبها والقضايا التي تدافع عنها.

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات © 2018

قائمة المحتويات

تمهيد 6
مدخل 8
مقدمة 10
الفصل الأول: الإطار السياسي والقانوني
المستوى الأول: الإطار السياسي المرافق للعملية الانتخابية 16
ثورات الربيع العربي والمسار الديمقراطي في لبنان بعد انتخابات 2009 16
قراءة في قدرة النظام الانتخابي على التغيير 18
قراءة في نسب المشاركة في الاقتراع 20
قراءة في ارتفاع ظاهرة ترشح رجال الأعمال 22
المستوى الثاني: الإطار القانوني المرافق للعملية الانتخابية
آليات إصدار القانون 23
تقييم القانون 24
حق الاقتراع 30
تسجيل الناخبين 32
المستوى الثالث: تقييم إدارة العملية الانتخابية
الإشكاليات العامة المرافقة للعملية الانتخابية: إشكالية الوزراء المرشحين وإدارة الانتخابات 36
تقييم دور هيئة الاشراف على الانتخابات وغياب ادارة مستقلة ودائمة مشرفة على الانتخابات 39
في تقييم أداء وزارة الداخلية والبلديات 41
الفصل الثاني: الحملة الانتخابية 44
الملاحظات العامة خلال فترة الحملة الانتخابية 46
المخالفات التي شابت المرحلة التحضيرية والحملات الانتخابية 47
غياب مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين 47
استخدام الموارد العامة والنفوذ لغايات انتخابية 47
حالات العنف والضغط على الناخبين/المرشحين 49
المساعدات والرُّشى 51
الإعلام والإعلان الانتخابيين 53

فترة الصمت الانتخابي 55
التدخلات الخارجية في الانتخابات 57
الفصل الثالث: منهجية المراقبة ومراقبة يوم الاقتراع
منهجية مراقبة يوم الاقتراع 60
تقارير المراقبين الثابتين في المركز في كل الأقضية 61
افتتاح أقلام الاقتراع في الأقضية كافة 64
مجرى عملية الاقتراع في كل الأقضية 67
الفرز في الأقلام في كل الأقضية 72
الفرز في لجان القيد الابتدائية 79
المخالفات الطارئة / المراقبون المتجولون 84
مخالفات قد تعرض العملية الانتخابية للطعن 86
الفصل الرابع: مراقبة هيئات القلم 88
مخالفات عملية التصويت 93
الفصل الخامس: اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية 95
توصيات 103
تعديل قانون الانتخابات النيابية 2017/44 103
تعديل بعض المواد الدستورية وبعض القوانين المكملة لقانون الانتخابات 104
التشدد في تطبيق مواد القانون 2017/44 104
الملاحق
ملحق رقم 1 105
ملحق رقم 2 111
ملحق رقم 3 113
ملحق رقم 4 116
ملحق رقم 5 118
ملحق رقم 6 119
ملحق رقم 7 153
فريق العمل 169

تمهيد

بين العامين 2009 و2018 مخاض طويل أفضى أخيراً إلى انتخابات برلمانية طال انتظارها.

تمديدات ثلاثة واجهتها الجمعية بكل الطرق السلمية الممكنة، وحاولت في سبيل ذلك استنهاض الشارع اللبناني للدفاع عن حقه بتجديد النخب الحاكمة ومحاسبتها سلباً أو إيجاباً. تحالفات، إخفاقات، ونضال مستمر لم تنجح به الجمعية دائماً، ولكنها ساهمت على الأقل بإعلاء الصوت ضد الخروقات الدستورية والقانونية التي كانت تجري تباعاً.

وقد سعت الجمعية، لا سيما منذ العام 2005، إلى التأكيد على أهمية دورية الانتخابات، والنظام النسبي المشروط في تحقيق دقة التمثيل، كما كانت تدفع باستمرار إلى اعتماد بطاقة الاقتراع الموحدة، حتى أصبح مفهوم النسبية جزءاً لا يتجزأ من الخطاب المرتبط بالعملية الانتخابية. لكن القانون الذي أقر في العام 2017، لم يعكس أبداً النظام النسبي الذي لطالما سعت الجمعية إلى اعتماده، بل أتى مشوّهاً، معتمداً بالاسم فقط على النسبية، مفرغاً هذا المفهوم من مضمونه بالكامل.

أقرّ قانون الانتخابات النيابية الجديد رقم 44 العام 2017، وبدأت معه التحضيرات ليوم الاقتراع، وبدأ تحضير الجمعية للتأكد من ديمقراطية العملية الانتخابية المرتقبة.

والجدير ذكره أنّ عمل الجمعية لا يقتصر فقط على مراقبة الانتخابات، بل يمتد إلى مراحل العملية الانتخابية كافة، وطوال فترة السنوات الأربع التي تتبع العملية الانتخابية، إذ تسعى الجمعية بعد إطلاق تقريرها النهائي إلى الضغط والعمل على إقرار الإصلاحات التي توردها في توصيات تقريرها.

ومع الوقت، تطور عمل الجمعية من مراقبة يوم الاقتراع إلى مراقبة الحملات الانتخابية، وصولاً إلى مراقبة الدورة الانتخابية بكاملها. وقد سجلت الجمعية في تقاريرها الصادرة منذ العام 2009 أنّ الإشكالية المرافقة لديمقراطية الانتخابات لم تعد مرتبطة فقط بالانتخابات نفسها (حملة واقتراعاً ونتائج)، بل هي متجذرة في النظام الزبائني الطائفي الذي يعاني منه لبنان، والذي تتحوّل معه العملية الانتخابية إلى إعادة تجديد للطبقة الحاكمة التي تحاول إخضاع حرية الناخبين والناخبات لشبكة المصالح والخدمات. لذا، لا بدّ للجمعية في المراحل المقبلة من السعي جدياً لمواجهة الزبائنية كعنصر مؤثر على ديمقراطية الانتخابات.

في مراقبتها للعملية الانتخابية بمجملها، تحاول الجمعية الإجابة عن الأسئلة الآتية: هل كانت الانتخابات حرة؟ نزيهة؟ وشفافة؟ ومن خلال الإجابة عن هذه الأسئلة، تقيّم الجمعية مجمل العملية الانتخابية.

للأسف منذ تأسيس الجمعية في العام 1996 وحتى اليوم، لم ترق أيّ عملية انتخابية في لبنان لأن تكون عملية ديمقراطية. ويسري ذلك على الانتخابات النيابية التي حصلت في أيار 2018، إذ إنّها لم تكن ديمقراطية، وذلك لأسباب عدة تبدأ بالأسباب البنوية المرتبطة

بالنظام السياسي اللبناني، وصولاً إلى الإطار القانوني المرافق للعملية الانتخابية، وتنتهي بمرحلة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وعمليات الفرز والطعون التي لم تستكمل فصولها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

يفصل هذا التقرير في أجزاء عدّة، الأسباب التي دفعت الجمعية إلى اعتبار الانتخابات البرلمانية للعام 2018 غير ديمقراطية، ويحاول في الختام إطلاق مجموعة من التوصيات ستضغط الجمعية من أجل تطبيقها في المرحلة المقبلة. يأتي هذا التقرير كخلاصة لجهود 1380 مراقباً ومراقبة توزعوا خلال يوم الاقتراع على الأراضي اللبنانية كافة، وخلاصة جهود منسّقي ومنسقات الجمعية ومساعديهم ومساعداتهم الذين قاموا بتنسيق المراقبة وبمراقبة الحملات الانتخابية، وكخلاصة جهود مدرّبي ومدربات الجمعية، ومدقّقي ومدققات البيانات، ومكتب الجمعية التنفيذي وهيئتها الإدارية وأعضائها وعضواتها، خصوصاً أولئك الذين نشطوا لمساعدة الجمعية في مراقبة انتخابات 2018، سواء في المراقبة على الأرض أو عبر المساعدة في كتابة تقارير المراقبة.

لكلّ هؤلاء ألف شكرٍ وتحيّة، على كل جهد بذلوه في سبيل السعي إلى انتخابات لبنانية برلمانية طال انتظارها ترقى إلى مستوى تأمين حق اللبنانيين واللبنانيات بالاقتراع ديمقراطياً.

خلال العام 2018 عانت الجمعية من نقص في مواردها المالية رغم الجهود الحثيثة المبذولة لتأمين التمويل اللازم لعملية المراقبة، إلا أنّها وعلى رغم هذا الشح في الموارد والتمكن في النهاية من تأمين كلفة المراقبة بحدّها الأدنى من خمس جهات دولية مختلفة، تمكنت الجمعية من القيام بواجبها في مراقبة العملية الانتخابية على أكمل وجه، وقد تمّ ذلك عبر تضافر الجهود المبذولة من أعضاء وعضوات ومتطوعي ومتطوعات الجمعية وفريق عملها المؤمنين بأهداف الجمعية وأهمية قيامها بتقييم العملية الانتخابية للعام 2018.

وبعد، تستكمل الجمعية دفعها باتجاه الإصلاح الانتخابي النيابي والبلدي مع ترقب الانتخابات العامة والمحلية معاً في العام 2022، انتخابات ستكون في غاية الأهمية، إذ سينتج عنها برلمان جديد سينتخب الرئيس المقبل للجمهورية اللبنانية في تشرين الأول 2022. وتستمر الجمعية في بلورة خطتها الاستراتيجية للسعي إلى الحد من الزبائنية والطائفية المؤثرين على حرية الناخبين والناخبات.

ويبقى الأمل أن تأتي هذه الانتخابات في موعدها وتحمل معها سلة من الإصلاحات، قانوناً وممارسة، تسمح لجمعيتنا بافتتاح تقريرها المقبل بأنّ انتخابات العام 2022 هي أول انتخابات ديمقراطية يشهدها لبنان.

الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الانتخابات

الأمينة العامة،
يارا نصار

مدخل

أجريت في السادس من أيار 2018، وفي يوم واحد، الانتخابات النيابية في لبنان، بعد تأخّر عن موعد إجرائها دام نحو خمس سنوات (2013 - 2018). وقد جاءت هذه الانتخابات في سياق تطورات محلية وإقليمية ودولية أثرت في مجرياتها من دون شك، فحملت معها عدداً من المتغيرات التي ستترك بصماتها على العملية السياسية في لبنان، وعدداً من الدروس والعبر التي يمكن البناء عليها لبلورة الرؤى التي تساعد على تعزيز المسيرة الديمقراطية.

في المشهد العام الإقليمي، لا شك في أن "ثورات الربيع العربي" وما تبعها من تطورات دراماتيكية في المنطقة، مثلت واحداً من العناصر المؤثرة في ما آل إليه مسار الديمقراطية والعملية الانتخابية في لبنان. فقد كسرت تلك "الثورات" بعض القيود المعيقة للديمقراطية في الشارع العربي، ومن أهم نتائجها إعادة خلق أمل في إمكان التغيير من جهة، بعد عقود من تكلّس السلطة السياسية في مختلف نماذج الدولة العربية المستبدة التي جمّدت الحراك السياسي وألغت دورة تداول السلطة؛ وكسر حاجز الخوف من جهة أخرى، سواء في مواجهة السلطة في الشارع أم في التعبير الحر عن الآراء والمواقف عبر ما أتيح لهذا الشارع في السنوات العشر الأخيرة على الأقل من أدوات سيبرية جديدة للتواصل الاجتماعي من خارج

الأطر والوسائل التواصلية والإعلامية المتحكم فيها من جانب الحكومات وأجهزتها الأمنية.

وقد ساعد ذلك في خلق مساحات أثيرية واقعية وافتراضية تُجرى فيها مناقشة قضايا عامة وخيارات سياسية وخطوات عملية انتجت جميعها وسطاً مدنياً اعتراضياً (وغير مدني، لكن هذا موضوع آخر) يتطلع إلى الإصلاح، أو التعبير، ولو من دون حمل رؤية واضحة ومتكاملة لهذا التغيير المنشود.

أما في المشهد اللبناني، الذي يمثل جزءاً من هذا المشهد الإقليمي، ولو مع بعض الخصوصية، فقد عرف بدوره بعض التطورات التي ساهمت في إحداث تطوُّر ما في مسار العملية الانتخابية بين دورتي 2009 و2018. وإذا كانت انعكاسات المشهد الإقليمي على لبنان مثلت أحد هذه التطورات، فإن اعتماد قانون انتخابي جديد قائم على النسبية، ولو الهجينة، بصورة أدق، كان واحداً من أهم التطورات المحلية التي جرت انتخابات 2018 في ظلها، على الرغم من أن هذا القانون، الذي طالما انتظرته شريحة واسعة من اللبنانيين، وتطلعت إلى إقراره منذ نحو أربعة عقود على الأقل، لم يحُدث تغييراً كبيراً في حجم الكتل والتيارات السياسية وتوازناتها في البرلمان اللبناني على النحو الذي كانت تلك الشريحة تعتقد أو تنتظر.

ويعود ذلك إما الى البنية المهجنة لقانون الانتخاب نفسه، التي أفرغت الميزة النسبية للقانون في أهدافها المفترضة، وبخاصة لجانب حجم الدوائر الانتخابية من جهة واعتماد الصوت التفضيلي من جهة أخرى، وهما عاملان أثّرا في سلوك الناخب وتحديد خياراته من جهة، وبالتالي في تحديد النتائج من جهة أخرى؛ وإما بسبب بنية القوى السياسية والحزبية وأقطاب السلطة والمرجعيات الطائفية في لبنان، ومدى استمرار حضورها القوي في المجتمع اللبناني الذي تمثل شريحة الناخبين المقترعين جزءاً مهماً منه؛ وإما بسبب طبيعة المرحلة التاريخية التي ما زال لبنان والمنطقة يغرقان بها، وهي طبيعة ما زالت تضغط وتؤثر في خلق استقطابات في الشارع اللبناني تطغى فيها قضايا الصراعات الإقليمية والتناقضات الكبرى، على القضايا المجتمعية والمعيشية وقضايا بناء الدولة الوطنية الديمقراطية العادلة والصالحة والنزيهة. وتلازم كلّ ذلك مع أزمة الثقافة السياسية السائدة في لبنان عموماً، ولدى مختلف الشرائح والفئات السياسية والطائفية، وهي ثقافة محكومة بالاستقطابات العمودية التقليدية التاريخية من جهة، وتفتقر إلى نزعة المحاسبة من جهة أخرى، وتخضع للعلاقات الزبائنية التي تُعلي لدى الناخب معايير الخدمات التي يوزعها المرشح على معايير النزاهة والدور التشريعي والرقابي الذي يفترض بالنائب القيام به من جهة ثالثة.

مقدمة

يتناول التقرير نتائج مراقبة الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي) للانتخابات النيابية التي جرت في أيار 2018، حيث تمكنت الجمعية من نشر 1380 مراقباً ومراقبة في الدوائر الانتخابية الخمس عشرة التي نص عليها القانون رقم 2017/44. انكب فريق العمل في الجمعية منذ إقرار القانون إلى دراسته بشكل مفصّل بهدف تقييم الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية. وكانت الجمعية في هذا الصدد قد أصدرت تقريرًا مفصلاً بالتعاون مع المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، يتضمن تقييمًا مفصلاً لبنود القانون الانتخابي والإجراءات التطبيقية والإدارية المرافقة.

ينقسم التقرير إلى خمسة فصول متلاحقة ومترابطة، تقدم شرحًا تفصيليًا للمخالفات التي كانت الجمعية قد رصدتها منذ فتح باب الترشيح في الخامس من شباط 2018، لغاية يوم الاقتراع في السادس من أيار 2018.

يناقش التقرير في الفصل الأول منه الإطار السياسي والقانوني المرافق للعملية الانتخابية على ثلاثة مستويات، الإطار السياسي، الإطار القانوني، وتقييم إدارة العملية الانتخابية. يتخلل التحليل مراجعة للأحداث التي رافقت ثورات الربيع العربي والتي كانت قد تلت الانتخابات النيابية لعام 2009. في الشق القانوني من الفصل الأول، يتناول التقرير آليات إصدار القانون الانتخابي رقم 2017/44، كما ويتضمن تحليلاً مفصلاً لبنوده، وخصوصاً لناحية الدوائر غير المتساوية، الحاصل الانتخابي غير الثابت، الصوت التفضيلي، والإنفاق الانتخابي وغيرها من الاصلاحات. أما في تقييم إدارة العملية الانتخابية، فيتطرق التقرير إلى الإشكاليات العامة المرافقة للعملية الانتخابية، ومنها غياب الإدارة المستقلة وإشكالية الوزراء المرشحين، لينتقل بعدها لشرح مفصل لأداء هيئة الإشراف على الانتخابات، أداء وزارة الداخلية والبلديات، وأداء هيئات القلم.

أما في الفصل الثاني، فيناقش التقرير بالتفصيل المخالفات التي رصدتها الجمعية خلال مرحلة الحملات الانتخابية، أكان لناحية إدارة العملية الانتخابية، أو الحملات الانتخابية وتحديدًا استخدام النفوذ لغايات انتخابية، العنف والضغط على الناخبين، المساعدات والرُشى، الإعلام والإعلان الانتخابيين، فترة الصمت الانتخابي ومدى التزام المرشحين بها.

أما الفصل الثالث من التقرير، فيتناول المخالفات التي رصدتها الجمعية خلال يوم الاقتراع في الدوائر الانتخابية كافة، متضمنًا تحليلاً مفصلاً لتلك المخالفات، خصوصاً لناحية تأثيرها المباشر على شفافية وديمقراطية العملية الانتخابية. استندت الجمعية في هذا الفصل على مشاهدات 1380 مراقباً ومراقبة

توزعوا على مراكز الاقتراع المختلفة، بين مراقبين ثابتين ومتجولين وفرق الدعم القانوني. ويتناول الفصل الرابع من التقرير مراقبة الجمعية لاقتراع هيئات القلم في الثالث من أيار في جميع الأقضية، كما ويتناول الفصل الخامس مراقبة انتخابات غير المقيمين، حيث كانت الجمعية قد استعانت بـ 58 مراقباً ومراقبة في 18 دولة وولاية.

وأخيراً، يعرض التقرير بالتفصيل لتوصيات الجمعية الخاصة بتطوير الإطار القانوني المرافق للعملية الانتخابية، كما وتحسين الإجراءات الإدارية بما يهدف إلى تمتين شفافية العملية الانتخابية وديمقراطيتها.

ويفصّل بأجزاءه المختلفة المخالفات التي كان لها تأثيرًا مباشرًا على ديمقراطية الانتخابات، وهي تتلخص بالآتي:

1. على مستوى الحملة الانتخابية

- عدم مساواة بين المرشحين امام وسائل الاعلام

لقد خالف المرشحون والمرشحات ووسائل الاعلام وهيئة الاشراف القانون بعدم احترام او فرض احترام التوازن في الظهور الاعلامي بين المرشحين وبيع المساحات الاعلامية على انها مساحات اعلانية تعطى لمن يملك المال ما خلق عدم مساواة واضحة بين المرشحين وأثر على خيارات الناخبين ومس بديمقراطية العملية الانتخابية.

- عدم حياد ادارة الانتخابات واستغلال النفوذ لغايات انتخابية

إن نزاهة الانتخابات هي الشرط الجوهري الأول لمشروعية أي عملية انتخابية. وتتحقق نزاهة الانتخابات أولا من خلال توفير شروط الحياد في إدارة العملية الانتخابية، وهذا هو مغزى المطالبة الدائمة بتشكيل هيئة مستقلة لإدارة وتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية. وفي هذا الصدد سجلت الجمعية أن شرط الحياد غير متوفر لسببين جوهريين:

الأول هو وجود حكومة من المرشحين تدير العملية الانتخابية. إنّ 17 وزيرا في الحكومة التي أشرفت على الانتخابات ومن ضمنهم رئيس الحكومة ووزراء المالية والداخلية والخارجية، كانوا من بين المرشحين للانتخابات النيابية لا بل رؤساء لوائح أحيانا كثيرة، ولم تكن ممارساتهم توحي بأنهم يفصلون بين مهامهم وصلاحياتهم ومواردهم كوزراء مكلفين بإدارة الشأن العام لصالح كل المواطنين، وبين كونهم مرشحين للانتخابات.

الثاني لغياب شرط الحياد، ان هيئة الإشراف على الانتخابات لم تكن مستقلة (وجودها كهيئة دائمة هو خطوة إصلاحية جيدة

ولكنها غير كافية)، ولا وُضعت بتصرفها الإمكانيات الكافية التي تسمح لها بالقيام بدورها في الحؤول دون استخدام الموارد العامة ومواقع السلطة في خدمة المصالح الانتخابية للأقوياء.

- تدخلات خارجية بالعملية الانتخابية

تمظهرت بتدخل واضح للسعودية وإيران لدعم فريق سياسي على حساب الآخر بما يشكل مخالفة واضحة للقانون.

- دور كبير للمال الانتخابي

(مفصل في اجزاء التقرير)

- غياب حملة التثقيف الانتخابي

مع اصدار قانون انتخابات جديد يتضمن العديد من التغييرات برز غياب ممنهج لحملة تثقيف انتخابي واسعة تقوم بها الدولة اللبنانية وربما عن قصد لترك المواطنين والمواطنات رهينة الماكينات الانتخابية. ولهذه المشكلة ابعاد عدة اولها استئثار وزارة الداخلية والبلديات بدور هيئة الاشراف على الانتخابات في هذا الموضوع، وتأخر الوزارة كثيرا بالبدء بهذه الحملة، وضعف هذه الحملة لجهة الكمية والنوعية بعد بدئها.

وفي هذا الإطار يهمنا ايراد الارقام الرسمية المرتبطة بهذا الموضوع اذ وصل عدد الاوراق الملغاة في انتخابات العام الحالي الى 38909 ورقة ملغاة مقابل 15029 ورقة بيضاء مقابل 11390 ورقة الغيت العام 2009 و12592 ورقة بيضاء.

ان نسبة الاوراق الملغاة مقارنة بعدد المقترعين في انتخابات العام 2018 تظهر ان ما يقارب ال2% من الاصوات الغيت وهي نسبة مرتفعة جدا اذ توازي قيمتها أكثر من مقعدين نيابين وهي تضيء مجددا الى اهمية التثقيف الانتخابي والدور الذي تقاعست عن ادائه الدولة اللبنانية والذي ادى الى هدر عدد كبير من الاصوات والى وضع عدد كبير آخر من المواطنين والمواطنات تحت رحمة الماكينات الانتخابية.

تظهر هذه الارقام ارتفاعا كبيرة بعدد الاوراق الملغاة وصل الى 3 اضعاف ونصف عدد الاوراق الملغاة العام 2009 ويعود ذلك الى اصدار قانون انتخابات جديد وغياب حملات التثقيف الانتخابي من قبل هيئة الاشراف وضعف الحملة التثقيفية التي قامت بها وزارة الداخلية والبلديات عن قصد وعن غير قصد ما ترك العديد من المواطنين والمواطنات تحت رحمة الماكينات الانتخابية لاستقاء معلوماتهم.

2. على مستوى عمليتي الاقتراع والفرز

• ضياع 479 محضرا ل 479 قلمًا من اقلام المغتربين

راقبت لادي عملية اقتراع اللبنانيين المقيمين خارج لبنان وحاولت الجمعية بالإمكانات المتاحة أمامها ان تراقب كيف استكملت عملية وصول الصناديق الى لبنان وماذا حلّ بها.

وبعد الاشكاليات التي رافقت نقل الصناديق عبر شركة DHL حيث بقيت الصناديق لليوم التالي قبل أن تنقل الى لبنان برزت فوضى واضحة يوم الأحد في 6 أيار إثر وصول هذه الصناديق الى مركز لجنة القيد العليا في بيروت، إذ بلَّغ مراقبو الجمعية عن حصول فوضى عارمة في توزيع المغلفات التابعة لكل دائرة على مستوى لجنة القيد العليا صباحًا وقد تأخر انطلاق الصناديق احيانًا الى ما بعد الظهر من لجنة القيد العليا في بيروت الى لجان القيد الابتدائية الخاصة بكل دائرة في المناطق الأمر الذي ذكرته الجمعية في تقاريرها يوم الاحد في 6 ايار.

في 7 ايار برزت اشكالية تمكن مراقبو الجمعية من توثيقها في جزين حيث لم يصل 14 مغلفًا/قلمًا الى لجنة القيد الابتدائية الرابعة في جزين وقد قررت اللجنة وبعد انتظار المغلفات التي لم تصل ان تصفر النتائج في تلك الاقلام (لجهة عدد الناخبين والمقترعين والنتائج) وتصدر النتيجة. والظاهر ان لجان القيد في مناطق عدة قامت بالأمر نفسه اذ بعد صدور النتائج الرسمية وتدقيق الجمعية بها تبين ان 479 قلمًا من اقلام الخارج صفرت نتائجهم بنفس الطريقة. والغريب في هذه النتائج ان عدد الناخبين المسجلين فيها هو صفر وكذلك عدد المقترعين فكيف يكون عدد الناخبين صفرا وقد خصص لهم قلم خاص للاقتراع؟ وحتى ولو كان عددهم 1 او 2 من دائرة صغرى معينة الا يجب على لجان القيد ان تورد ذلك في النتائج اي ان تحدد ان عدد الناخبين هو ٢ مثلا وعدد المقترعين هو صفر؟

إن نشر النتائج بهذه الطريقة تظهر ان لجان القيد الابتدائية لم تستلم على الارجح محاضر رسمية تورد تفاصيل عملية الاقتراع في تلك الدوائر وقد اجتهدت هذه اللجان بوضع النتيجة صفراً في اعداد الناخبين والمقترعين للتمكن من اعلان النتائج الرسمية.

لم تتمكن الجمعية من احصاء عدد اصوات المقترعين في الخارج خاصة ان هيئات القلم خارج لبنان وردتها تعليمات بمنع تصوير محاضر التصويت ولم يتم الاعلان عن عدد الناخبين في كل قلم وفي كل دائرة صغرى من كل مركز خارج لبنان لكي نبني على ذلك في تقدير أعداد الاصوات التي من المحتمل ان تكون ضائعة. وقد طلبت الجمعية من وزارة الداخلية والبلديات نسخا عن تلك

المحاضر وهي لا تزال بانتظار الحصول عليها حتى تاريخ اعداد هذا التقرير.

• انتهاك فاضح لسرية الاقتراع وعدم احترام الصمت الانتخابي

خرق واسع النطاق للمادة 95 الفقرة الرابعة (سرية الاقتراع) والمادة 96 الفقرة الاولى (اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة). يسجل في كل المناطق اللبنانية مرافقة مندوبي اللوائح لعدد كبير من الناخبين الى خلف العازل بحجة الامية والاعاقة، من دون التحقق من ضرورة الحاجة الى المرافقة ومن دون تسجيل هذه الواقعة في المحاضر وهو امر يمثل خرقا واضحا لسرية الاقتراع وضغطا على الناخبين دخل الاقلام وخلف العازل. وتحمّل الجمعية وزارة الداخلية والبلديات ورؤساء الاقلام مسؤولية القيام بدورهم من التحقق من سلامة الالتزام بهذه المادة.

عدم احترام فترة الصمت الانتخابي من قبل رئيس الجمهورية وصولا الى عدد من المرشحين وعدد من وسائل الاعلام في مخالفة واضحة للمادتين 77 و78 من قانون الانتخابات. وتضارب التوضيحات الصادرة عن هيئة الاشراف على الانتخابات حول هذا الموضوع فبعد تصريح رئيس الهيئة ان فترة الصمت تطبق على المرشحين ووسائل الاعلام أتى تفسير ثان من أمين سر الهيئة يعتبر فيه ان التصريحات التي يقوم بها المرشحين خلال يوم الاقتراع والتي لا تتضمن نداء مباشر للناخبين للاقتراع مسموحة ما ينسف فكرة ومبدأ فترة الصمت فكيف يمنح الهواء الاعلامي للمرشح ولا يعتبر هذا الامر مساحة اعلامية مسموحة خلال يوم الاقتراع الا تؤثر تلك التصريحات على خيارات الناخبين والصورة التي يقدم بها المرشح نفسه وما الهدف من فترة الصمت اذا عندما يُسمح للمرشحين ووسائل الاعلام بتلك التصريحات؟

• ضغط كبير على الناخبين والناخبات خاصة مع اقتراب موعد اقفال صناديق الاقتراع

صدور قرار من وزير الداخلية والبلديات يعتبر فيه ان محيط مركز الاقتراع بمثابة باحة الاقتراع المنصوص عنها في المادة 97 من القانون 2017/44، وقد رفضت الجمعية اعتماد المعيار الذي قرره وزير الداخلية، واعتبرته بمثابة تمديد للمهلة المحددة لاقفال باب مركز الاقتراع، خاصة أن عملية الاقتراع في المراكز التي لا تحتوي على باحات قد تستمر لساعات طويلة وهو ما حصل في بعض المناطق في الهرمل وبعلبك وعكار مثلاً. وكان الأجدى بوزارة الداخلية والبلديات عندما لمست الكثافة والازدحام في فترة بعد الظهر أن تُعطي توجيهاتها لرؤساء الأقلام بزيادة عدد المعازل داخل الأقلام، لتسريع عملية التصويت.

ان تمديد مهلة اقفال باب المركز الى ما بعد الساعة السابعة يُعتبر مخالفة قانونية بحسب المادة 87 من قانون الانتخابات. ويساهم في ممارسة مزيد من الضغوطات على الناخبين. كما مارست الماكينات الانتخابية شتى انواع الضغط على الناخبين والناخبات للتأثير على خياراتهم الانتخابية نورد تفاصيلها في التقرير.

- فوضى ومخالفات على مستوى لجان القيد

عمدت الجمعية هذه السنة الى انتداب مراقبين لها الى مراكز لجان القيد كافة. وقد مثل ثلاثة منهم امام المجلس الدستوري للادلاء بشهاداتهم عما حصل في مراكز لجان القيد في بيروت. تفاوتت المخالفات التي رصدتها الجمعية في مراكز لجان القيد بين وصول ظروف مفتوحة وغير مختومة بشكل جيد، عدم استعمال التجهيزات، بدء عمليات عد الاصوات بغياب القاضي المعين، وصول مغلفات خاصة باقتراع غير المقيمين من دون المحاضر، فوضى خلال الفرز، مغلفات غير موجودة ومفقودة خاصة باقتراع غير المقيمين.

- تحيز عدد من هيئات القلم لجهات سياسية. (مفصل في اجزاء التقرير)

ان هذه المخالفات المذكورة اعلاه اضافة الى العديد من المخالفات الاخرى المفصلة في التقرير هي احدى الاسباب التي تدفع الجمعية الى اعتبار الانتخابات البرلمانية غير ديمقراطية كما سيتوضح في تفاصيل التقرير الذي سيفصل في ما يلي. بداية نفصل الاطار السياسي الذي جرت على اساسه العملية الانتخابية

المستوى الأول: الإطار السياسي المرافق للعملية الانتخابية

ثورات الربيع العربي والمسار الديمقراطي في لبنان بعد انتخابات 2009

لم يمثل حدث الانتخابات عام 2009 آنذاك نقطة مفصلية في مسار العملية الانتخابية في لبنان، أو في إعادة توزيع التوازنات السياسية داخل المجلس النيابي والسلطة عموماً. فالقانون الانتخابي الذي أجريت تلك الانتخابات على أساسه، مثّل في جوهره استمراراً للقوانين التي حكمت العملية الانتخابية في لبنان منذ الاستقلال، لناحية احتفاظه بقاعدة التمثيل الأكثري مع بعض التغيير في حجم الدوائر الانتخابية أو في عدد المقاعد، أو في قاعدة الصيغة الطائفية التي أقرها اتفاق الطائف، بدلاً من قاعدة 5/6 الصيغِيَّة التي كانت تغلِّب حصة المسيحيين في المجلس على حساب حصة المسلمين، استناداً إلى الإحصاء السكاني الرسمي اليتيم الذي أجري في لبنان في ظل الانتداب الفرنسي عام 1932. بل كانت تلك الانتخابات امتداداً للتوازنات والتحالفات" التي عرفها لبنان عام 2005.

لا شك في أن الظروف الاجتماعية والسياسية التي شهدتها البلدان العربية التي عرفت ثورات شعبية (لونية) في سياق ما عرف بالربيع العربي، كانت الأسباب الرئيسية لتلك الثورات، وبخاصة قضايا البطالة والفقر والفساد والاستبداد، فضلاً عن إغلاق تلك الأنظمة أي أفق للإصلاح أو للتغيير، في ظل سعيها لتكريس ظاهرة التوريث السياسي في رأس السلطة. وهي أمور حلت في المجتمعات العربية وتفاقمت، وبخاصة مع حاكم مترسخ في السلطة، قطع الطريق أمام إجراء أي إصلاح أو تغيير جدي في الدولة أو أمام إعطاء أي فرصة لتطوير المسار الديمقراطي أو السياسات الاقتصادية على النحو الذي يعطي الأكثرية الشعبية المتضررة من سلطته الأمل في مستقبل أفضل وبخاصة لدى جيل الشباب، أو لمواكبة التحولات التاريخية، الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والثقافية.

الثورات التي حصلت في بلدان الربيع العربي، توافرت هذه الشروط في بعضها، أو بعض هذه الشروط، أو غيرها. وحاول لبنانيون تكرار التجربة في لبنان. وانطلقت في بيروت وبعض المناطق اللبنانية سلسلة من التظاهرات والمسيرات السلمية بدءاً من 27 شباط 2011، رُفعت فيها شعارات إصلاحية عدة، كإسقاط النظام الطائفي ومكافحة الفساد والعدالة الاجتماعية، فضلاً عن الشعارات النمطية التقليدية التي ملأت الساحات العربية، كشعار "الشعب يريد إسقاط النظام". نشطت الحركة التحشيدية على وسائل التواصل الاجتماعي كما يحصل عادة في كل الثورات اللونية. شهد الحراك تعاطفاً شعبياً ما، لكن ليس إلى الحد الذي يجعل منه حراكاً ذا امتداد شعبي قادراً معه على تكوين شارع واسع يتخطى الأحزاب السياسية المترهلة والشائخة والقوى الطائفية والتقليدية السائدة كما حصل في معظم تجارب الربيع العربي.

علمًا ان الاخفاق على هذا الصعيد لم يسلب الشارع قدرته على مراكمة الحراك باتجاه الضغط في سبيل تطوير النظام، تحديث القوانين، او الضغط على السلطة السياسية للتحرك في سبيل تطوير السياسات العامة التي تؤثر مباشرةً على حياة المواطنين اللبنانيين.

صحيح أن النظام اللبناني، بسبب فداحة وهول ما أنتجه وراكمه من فساد وسياسات اقتصادية واجتماعية أوصلت البلاد إلى حافة الإفلاس والانهيار ووسعت الهوة بين شريحة ضيقة راكمت الثروات بطرائق مشروعة وغير مشروعة، مقابل شريحة واسعة فقدت مدخراتها ودخلها، وتفاقمت لديها أزمات التعليم والعمل والسكن وغيرها، فقد جزءاً مهماً من شرعيته لدى شريحة واسعة من الشعب اللبناني، وهذا شرط أساسي من شروط قيام الثورة، فضلاً عن شروط أخرى اكتسبها الشعب اللبناني منذ نصف قرن على الأقل، كشرط كسر حاجز الخوف، إذ اعتاد النزول إلى الشارع ورفع شعاراته ومطالبه في مواجهة السلطة وأجهزتها الأمنية منذ عقود، مدعوماً حينها بأحزاب وقوى سياسية قوية قادرة على الاستقطاب، وبحركة نقابية ناشطة وفاعلة نجحت يومها في تعزيز الانقسام الأفقي في المجتمع على حساب الانقسامات العامودية التقليدية. غير أن ما حال ويحول، منذ اتفاق الطائف على الأقل، دون سير الأكثرية الساحقة من الشعب اللبناني في حركة اعتراضية واسعة هو أن الحالة اللبنانية تتميز عن سواها من الحالات العربية في كون بنية النظام اللبناني مركبة من تعاقد مجموعة مكونات ما دون الدولة، وهي مجموعة لا يمكن وصفها أو اختصارها بطبقة اجتماعية، ولا بطبقة سياسية أو تحالف سياسي، ولا بجماعة تجمعها مصالح مشتركة، هو تعاقد بين مجموعة طوائف دينية شكلاً، لكنه يغطي ما في باطنه من مشاريع أو مصالح لأطراف ما دون الدولة تتلبس ثوب طائفتها لكي توفر شرعية لمشروعها ومصالحها من جهة، ولكي تحتمي، أو لتحارب، بجمهور طائفتها انتصاراً لمشروعها ومصالحها من جهة أخرى، بغض النظر عن مشروعية مصالح كل منها أو عدم مشروعيتها، وعن عظمة وسمو هذا المشروع أو ذاك أو مشبوهيته وسوئه.

وإذا كان النظام في لبنان، بما يمثله من غطاء لهذا التعاقد للقوى والأطراف ما دون الدولة، قد فقد شرعيته لدى شريحة واسعة من الشعب اللبناني، فإن هذه القوى والأطراف المكوّنة للنظام كلاً على حدة لم يفقد أي منها شرعيته وسط جماعته، على الرغم من تأثر هذه الشرعية إلى هذا الحد وذاك، ومن وقت إلى آخر، بأداء هذه الأطراف من خلال النظام. من هنا، حين كانت شعارات الحراكات الاحتجاجية التي خرجت في مناخات الربيع العربي تمس أحد رموز هذه القوى والأطراف، كانت تستثار الدفاعات الذاتية – على مستوى الذات الجماعية - لدى جماعة هذا الرمز دفاعاً عنه.

وما ينطبق على مستوى الحراكات الاحتجاجية هذه ينطبق على الانتخابات النيابية، كونهما يمثلان معاً استفتاء على الشرعية الشعبية لرموز تلك القوى والأطراف ما دون الدولة، التي تشكل النظام وعلى مدى تمثيليتها. وهكذا كانت - وما زالت - تتفعّل ميكانيزمات الدفاع

الذاتي الجماعية في إطار الحملات الانتخابية للدفاع عن رموز أطراف النظام وقواه، فيقام الخطاب الانتخابي التعبوي لدى كل طرف من هذه الأطراف على الضدّية والتخويف من الآخر أو التذكير بماضيه، بدلاً من إقامته على رؤية مستقبلية إصلاحية تلزم صاحبها بوعود لا يعبأ بتحقيقها أصلاً.

تضاف الى هذه المعضلة عدم قدرة النظام الانتخابي على التغيير لاسباب موضوعية سنوضحها في الفقرات التالية

قراءة في قدرة النظام الانتخابي على التغيير

دوليا، عندما نتطرق إلى مسألة الانتخابات وقياس التغيير الذي يرافقها، نتوصل إلى منظورين حول مسألة جوهرية وهي أن الانتخابات هي آلية للمحاسبة الديمقراطية. يتمثّل المنظور الأول في نظرية الناخب الذي لم يتخذ قراره بعد بشأن التصويت [إذا سيدلي بصوته أو لمن سيصوّت] (floating voter)، خلال فترة ما بين العمليات الانتخابية، وتشير هذه النظرية إلى أن هذا الناخب ينتمي إلى الشريحة الأقل اطلاعًا بين الناخبين والذين يعدّون أكثر المساهمين في التغيير الانتخابي. أما المنظور الثاني، يتجسد في أن التبديل في قرار التصويت نابع من القلق المنطقي حيال السياسة المتبعة. وبحسب المنظور الثاني يمكن تعليل الأسباب التي تجعل بعض المقترعين يتشبثون ببعض الأحزاب والمرشحين، بينما يبدّل الآخرون دعمهم لحزب ما، وذلك لأمور تتعلق بالأحزاب وسياساتها وآراء مرشحيها.

فبحسب المنظور الثاني ايضا فان تبديل الأصوات لا يقتصر على نتاج شريحة من الناخبين غير المطلعين الذين استجابوا للمحفزات المؤقتة للحملات الانتخابية، فالناخب الذي يبدّل صوته يقوم بالحكم على سياسات أصحاب المناصب وآدائهم في مقابل تقديراتهم حول وجود هذه الميزات في المرشح الخصم.

ويقوم بعض المحللين اللبنانيين بدمج هذين المنظورين لاستنباط الاستنتاج التالي: النظام اللبناني السياسي غير قابل للتغيير عبر العملية الانتخابية، وذلك لأن الناخبين بغالبيتهم يتمسكون بولاءاتهم السياسية. وهنا يتركز الجدال حول السبب وراء ذلك: أهو عدم معرفة أم اقتناع بخياراتهم؟

لا توافق "لادي" على التحليل آنف الذكر لهؤلاء المحللين اللبنانيين، فهي تعتقد أن النظام اللبناني السياسي ليس بالمتانة التي يظنها البعض، إلا أن النخبة السياسية اللبنانية قد أبدت ثباتًا راسخًا وقدرة كبيرة على البقاء. كما أنه لا يوجد أي تناقض بين المنظورين، إذ أن النظام السياسي اللبناني الهش يعيش من قدرة نخبته على سد الطريق أمام قوى سياسية جديدة أو عبر ضمّ هذه القوى إليها عندما يقتضي الأمر ذلك، وإبرام الصفقات بين الأطراف المتنازعة من أجل الحفاظ على مصالحها المشتركة.

وفي هذا الصدد، ليس مهما في مرحلة ما بعد الانتخابات قياس التغيير الانتخابي وتفسير اسبابه، بل قياس الركود الانتخابي وتفسير هذا الركود. وبالطبع، تتمنى القوى السياسية اللبنانية إقصاء خصومها من المنافسة ووراثة حصتهم من النفوذ الزبائني، بيد أنهم بشكل عام ليسوا مستعدين لتعريض حصتهم من النظام الزبائني ولا آلياتهم التوزيعية للخطر.

وتعد العلاقة بين الإطار الانتخابي والاطار الحزبي علاقة متبادلة، إذ أن الاطار الانتخابي يساهم في تشكيل إطار الأحزاب، ويتشكل الإطار الانتخابي بالمقابل في بيئة من المنافسة السياسية. كما نجد ان الجهات السياسية الفاعلة تتكيف مع الحوافز الاستراتيجية التي تقدمها القوانين الانتخابية، ومن بين الأمور التي تتكيف معها هي تعديلها للتنظيمات المؤسساتية التي تساهم في تحويل أهدافها إلى نتائج.

إن النظام الانتخابي اللبناني ساهم تاريخيا في تشكيل نظام حزبي هش، إذ تم بناء أحزاب حول أفراد. والجدير بالذكر أنه حتى العام 2005، كان النواب المنتمون إلى أحزاب سياسية هم الأقلية في البرلمان. خلال الحرب الاهلية، كان لا بد من تشكيل الأحزاب السياسية شديدة التنظيم والفاعلية من أجل شن تلك الحرب. اما في العام 2005 فقد أدّى الاستقطاب السياسي الذي شهده لبنان إلى اقناع القوى السياسية كافة بفكرة دمج الفعالية التنظيمية بالزبائنية الانتخابية. سمح هذا الامر للاحزاب بالحصول على الاكثرية في اول انتخابات وطنية في البلاد، أي أنها كانت أول انتخابات تضم تحالفات وطنية في الدوائر الانتخابية جميعها ويصوت من خلالها الناخب للتحالفات بدلاً من لائحة منوّعة من المرشحين يكون الناخب قد شكلها بنفسه، حتى ولو كان القانون الانتخابي حينها يسمح للناخبين بتشكيل لوائحهم.

ونادرًا ما يتم الإشارة إلى حجم تأثير النظام الانتخابي في الحفاظ على الوضع القائم، فالسؤال الذي يطرح عادة هو: من المستفيد المسلمين أم المسيحيين؟ فبغض النظر عن من هو المستفيد من كلتا الطائفتين، يبقى الوضع القائم على ما هو عليه بينما تتفاوت الحصص.

لم تكتف الاحزاب السياسية الحاكمة بتأجيل الانتخابات لمدة 5 سنوات، بل انتجت تلك الأحزاب قانونًا انتخابيًا جديدًا يخدم الهدفين التاليين:

1. إسكات المطالب الحقيقية للإصلاح من خلال تبنيهم معظم العناوين الإصلاحية وتأكيدهم على أن تكون تلك العناوين فارغة المحتوى.
2. ضمان ترسيخ نفوذ النخبة السياسية وسد الطريق أمام أي قوى سياسية جديدة.

وكانت الحصيلة أن التاريخ أعاد نفسه، فاللاعبين الرئيسيين ما زالوا في مواقع القوة مع أن بعض المقاعد تغيرت. وقد اعتبر البعض ان القوى السياسية الجديدة حصلت على مقعد واحد على الأكثر نتيجة الانتخابات الاخيرة.

قراءة في نسب المشاركة في الاقتراع

الدائرة الانتخابية	نسب الاقتراع في انتخابات 2009 %	نسب الاقتراع في انتخابات 2018 %
بيروت الأولى	40	33.19
بيروت الثانية	27	41.82
بيروت الثالثة	40	--
كسروان	67	67.09
جبيل	65	65.94
المتن	56	51.38
بعبدا	55	48.18
الشوف	50	53.89
عاليه	51	50.39
زحلة	56	53.57
البقاع الغربي	53	50.50
راشيا	53	41.48
بعلبك	49	60.28
الهرمل	49	60.30
عكار	53	48.26
طرابلس	45	39.63
المنية	56	51.16
الضنية	56	51.16
زغرتا	48	46.61
بشري	37	39.94
الكورة	47	45.52
البترون	56	55.73
صيدا	68	56.71
جزين	53	53.14
صور	48	47.92
قرى صيدا	54	51.88
النبطية	49	55.51
بنت جبيل	42	43.62
مرجعيون	46	52.06
حاصبيا	46	44.43

كثيرة هي الأحداث التي طبعت الأذهان بين الأعوام الممتدة بين 2009 و2018، أقله على الصعيد السياسي في البلاد وفي المنطقة، واستخدمت مواد أساسية للخطاب السياسي بين مختلف الأحزاب السياسية منها:

- تبدد كل من حلف 8 آذار ونقيضه حلف 14 آذار
- تبدل في التحالفات السياسية بين الأحزاب
- الربيع العربي وتحركات اسقاط النظام الطائفي في لبنان
- أزمة مستمرة في سوريا وانخراط أحزاب لبنانية في أتون الحرب السورية
- النزوح السوري والخطاب السياسي الذي ترافق معه
- موجة تفجيرات ارهابية ضربت بعض من مناطق لبنان بشكل مستمر

- ظهور لحركات ارهابية في المنطقة
- ثلاث تمديدات متتالية للمجلس النيابي
- انفجار أزمة النفايات وتصاعد الحركات المطلبية في الشارع اللبناني في صيف 2015
- اتفاق معراب بين التيار الوطني الحر وحزب القوات اللبنانية أفضى الى تبني الأخير ترشيح ميشال عون للرئاسة الأولى
- جمود سياسي وفراغ في سدة رئاسة الجمهورية دام لأكثر من سنتين، ثم تسوية أفضت الى انتخاب ميشال عون رئيساً للجمهورية

ففي حين كانت أغلب التوقعات عشية الانتخابات النيابية لعام 2018 تشير الى إقبال كثيف على صناديق الاقتراع، إلاّ انه اتت النتيجة معاكسة تماماً لتوقعات المراقبين.

لا القانون ولا النظام الانتخابي الجديد (النسبية)، ولا حتى التمديد ولاية كاملة للمجلس النيابي قد جعلوا من نسبة الاقتراع مرتفعة في انتخابات 2018[1]، بل على العكس تماماً، ففي حين شهد 16 قضاء من أصل 26 قضاء في العام 2009 اقبالاً أكثر من الناخبين على الاقتراع، شهد العام 2018 خمسة دوائر صغرى كان فيهم إقبال الناخبين مرتفعاً عن ما شهدته الدوائر في العام 2009.

من هنا تسأل الجمعية عن الأسباب الكامنة وراء تراجع نسب الاقتراع بين عامي 2009 و2018، فصحيح ان لكل انتخابات خطابها، وحملاتها ومرحلتها السياسية، ولكن:

- هل الناخبون في 2018 وجهوا رسالة سياسية سلبية ضد المرشحين باعتبار أن الشريحة الأكبر منهم لا تمثل طموح الناخبين؟
- هل ان المشاكل الكامنة في القانون والنظام الانتخابي ساهموا في تدني تلك النسبة؟
- هل أن الناخبون يعتبرون أن نتيجة انتخابات 2018 محسومة في أغلب الدوائر الانتخابية بالتالي المنافسة غائبة؟
- أو هل أن الشحن السياسي في انتخابات 2009 (أول انتخابات بعد حرب تموز 2006 وبعد أحداث 7 أيار في ظل صراع سياسي محتدم بين قطبي 8 و14 آذار) قد تبدّل طابعه في 2018.
- هل تعكس عدم مشاركة البعض احتجاجهم على التحالفات السياسية والانتخابية لاحزابهم وتياراتهم ومجموعاتهم؟

ومن الجدير ذكره أنه خلال مقارنتنا بين نسب الاقتراع بين عامي 2009 و2018، يظهر أن أغلب الأقضية التي شهدت نسب اقتراع مرتفعة في العام 2009 هي الدوائر الانتخابية ذات الغالبية

[1] في دراسة عن الربط بين النظام الانتخابي ونسبة الاقتراع، أفضت النتائج رغم تفاوتها، بأن نسب الاقتراع ترتفع كلما جنح النظام الانتخابي في بلد ما الى النظام النسبي لا الأكثري. للمزيد عن العلاقة بين النظام الانتخابي ونسب الاقتراع يرجى قراءة مقال:
Jeffrey A. Karp, Suzan A. Banducci, "The Impact of Proportional Representation on Turnout: Evidence from New Zealand", University of Waikato, Australian Journal of Political Science, Vol. 34, No. 3, 1999, p.364

المسيحية على عكس انتخابات 2018، بحيث صبّت النسب المرتفعة للدوائر الانتخابية الصغرى ذات الغالبية الشيعية.

للمفارقة، اتسمت انتخابات 2009 بخطاب سياسي حاد بين الأحزاب السياسية المسيحية خصوصاً اذا كانت المنافسة على 30 مقعداً آنذاك أغلبها في الدوائر الانتخابية المسيحية، في حين حذّر بطريرك الموارنة الكاردينال مار نصرالله بطرس صفير بأن "لبنان يواجه تهديداً لكيانه"[2]

في حين أن دائرة بعلبك-الهرمل مثلاً شهدت نسبة ارتفاع 11% في 2018 (60%) عما كانت عليه في انتخابات 2009 (49%). في حين أن تلك الدائرة الانتخابية شهدت اكثر الخطب السياسية التحريضية بين مختلف الأحزاب السياسية (راجع لائحة المخالفات لدائرة بعلبك الهرمل).

قراءة في ارتفاع ظاهرة ترشح رجال الاعمال

كما وشهدت انتخابات 2018 ظاهرة ترشّح المتمولين/رجال الأعمال على الانتخابات النيابية، فلقد تمّ رصد زيادة 18% في اعداد المرشحين من رجال الأعمال المتمولين مقارنة بالعام 2009 أغلبهم انضووا في لوائح الأحزاب السياسية الكبيرة[3].

اذاً ما هي الاسباب وراء هذه الظاهرة؟ لعلّ احكام قانون الانتخابات الجديد شكّلت العامل الرئيس في تقدّم المال على حساب الحزبيين المهتمين بالشأن العام مما ادّى الى خلل في تكافؤ الفرص بين المرشحين، فبدايةً لا بد من المرور برسم الترشح المرتفع المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية غير قابلة للاسترجاع، الى جانب ارتفاع سقف الانفاق الانتخابي اذ يسمح القانون الانتخابي لكل مرشح بصرف 300 مليون ليرة لبنانية كسقف ثابت، أي نحو 200 ألف دولار، إضافة إلى 5000 ليرة كسقف متحرك، أي 3.3 دولار عن كل ناخب مما يسمح للمرشح بصرف مبلغ يفوق المليون دولار اميركي في الدوائر الكبرى التي تحتوي عدد كبير من الناخبين مما ادّى الى اعتماد الاحزاب، في كثير من الأحيان، سياسة ترشيح رجال الاعمال وذلك لتغطية نفقات الحملات الانتخابية.

ولا يمكن التغاضي عن اثر اعتماد الصوت التفضيلي المحصور بالدوائر الصغرى مما سهّل عملية شراء الأصوات مقابل خدمات او مبالغ مالية. إن كل تلك الممارسات وغيرها أدت الى ترسيخ وتوسيع شبكة العلاقات الخدماتية والزبائنية بحيث تزداد الخدمات النقدية والعينية للمواطنين/الناخبين خصوصاً في فترة ما قبل الانتخابات بهدف الحصول على الولاء السياسي منهم والذي يُترجم في صناديق الاقتراع. وفي الأغلب متى لم يصبح السياسيين في لبنان من رجال الأعمال الأغنياء عمدوا الى اقناع رجال أعمال آخرين ليس فقط بدعمهم، لا بل بالانضمام الى نادي السياسيين.

[2] موقع الجزيرة الالكتروني، "منافسة حادة بانتخابات لبنان وصفير يحذر"، 7 حزيران 2009، https://bit.ly/2DrbeK8

[3] غادة حلاوي، "مجلس الأثرياء... ورجال الأعمال"، جريدة الأخبار، 19 نيسان 2018، https://al-akhbar.com/Politics/248370

المستوى الثاني: الإطار القانوني المرافق للعملية الانتخابية

آليات إصدار القانون

أُقر القانون الانتخابي الجديد في لبنان في 17 حزيران 2017 على خلفية المخاض والتجاذبات السياسية التي حكمت الساحة اللبنانية والتي عبّرت عن نفسها انتخابياً بمجموعة مشاريع قوانين انتخابية تم تداولها من جانب أطراف سياسية عدة، أبرزها قانون ال 2008 الأكثري الذي يقسّم لبنان إلى دوائر انتخابية على قاعدة القضاء، الذي جرت على أساسه انتخابات 2009، والقانون الأرثوذكسي الذي يقوم على انتخاب نواب كل طائف من جانب الناخبين المنتمين إلى الطائفة نفسها، دون سواهم من الناخبين ولو في الدائرة نفسها، أي أن الناخبين يقترعون "لمرشحين من طائفتهم فقط"؛ الأمر الذي يعمّق بدوره الانقسام المذهبي في المجتمع اللبناني، ويحوّل الدولة اللبنانية إلى كونفدرالية طوائف تنتفي معها معظم صفات وشروط قيام الدولة الوطنية.

غير أن التطورات الداخلية والإقليمية كانت مهدت الطريق أمام إقرار قانون انتخابي جديد على قاعدة النسبية، ولو المهجّنة، وهو أمر طالما نادت به لادي خصوصاً، لا سيما بعد العام 2005 ومع تأسيس الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي.

إلا أنّ هذا القانون شوه النسبية وذلك عبر إقراره على قاعدة دوائر صغرى على مستوى القضاء أو قسم منه، أو دمج أكثر من قضاء في دائرة انتخابية واحدة، وعبر تلقيحه بنظام فردي على قاعدة الصوت التفضيلي، الذي نسف روحية النظام النسبي لناحية تعزيز الحس الوطني في سلوك الناخب، الذي يفترض أن يحدد مواقفه ويمارس الاقتراع بناء على وجود لوائح وطنية تتنافس على خيارات واتجاهات ومواقف وبرامج سياسية واجتماعية واقتصادية، بعيداً من الأوجه والأسماء والعلاقات النفعية بين المرشح والناخب. كما عزز في المقابل النزعة الفردية لديه واختصار خياره للائحة بكاملها بأحد أفراد هذه اللائحة، بغض النظر عن البعد السياسي والبرامجي للائحة، ضارباً بذلك وحدة اللائحة وخالقاً التنافسات بين أعضاء اللائحة الواحدة.

وتبقى المشكلة الأكبر في هذا القانون في آلية إقراره، إذ تم الاتفاق على القانون خارج مؤسسات الدولة أولاً، ومن دون التشاور الجدي مع الجمعيات المدنية المختصة، ولم يأت هذا القانون نتيجة نقاش تشاركي جدي لأطياف المجتمع اللبناني بل جاء نتيجة تفاهمات وتقاسم للحصص، وفُصِّل بشكل يضمن مصالح من هم في السلطة، ويضمن إلى حد كبير إعادة إنتاجهم من جديد، وهو ما يضرب مفاهيم عدة تطالب بها لادي عند إقرار أيّ قانون للانتخابات:

1. إقرار قانون الانتخابات قبل سنة من موعد الاقتراع (وهو ما تم إلى حد ما في انتخابات العام 2018)؛

2. مناقشة القانون من قبل هيئة وطنية لا من قبل النواب أنفسهم بسبب تضارب المصالح؛
3. قيام آلية تشاركية تضمن وضع الجمعيات والأحزاب كافة آرائها وملاحظاتها على القانون الذي سيقرّ.

فنجد أنه بالطريقة التي اقر بها قانون الانتخابات النيابية 2017/44، لم يتمّ احترام نقطتين أساسيتين من النقاط المذكورة آنفا .

تقييم القانون

في السابع عشر من حزيران 2017، أقرّ مجلس النواب اللبناني مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة اللبنانية في الرابع عشر من حزيران 2017، والذي يعتمد النظام النسبي ويقسم لبنان إلى 15 دائرة انتخابية، إلى جانب إقرار الصوت التفضيلي.

وقد تضمنت الأسباب الموجبة لمشروع القانون تعهد الحكومة بإعداد قانون جديد للانتخابات النيابية "تراعي فيه قواعد العيش المشترك والمناصفة ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الإصلاحات الضرورية". كما وأنه انطلاقاً من ذلك، تمّ اعتماد "نظام الاقتراع النسبي" في 15 دائرة انتخابية كبرى وصغرى وكذلك "الصوت التفضيلي"، بحيث يكون للمقترع الحق بإعطاء صوت تفضيلي لمرشح ضمن اللائحة التي يختارها.

إنّ التقييم الوارد أدناه استند في أجزاء منه إلى دراسة تتضمن تقييمًا مفصلاً للقانون الجديد كانت الجمعية قد شاركت بإعداده مع المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية وتم نشره في كانون الأول 2017.

دوائر غير متساوية

تم تقسيم لبنان إلى 15 دائرة انتخابية. وقد أتت هذه التقسيمات من دون سياق موضوعي ومعياري، بل جاءت لتُراعي في المقام الأول القوى السياسية والطوائف التي تمثّلها.

تثير آلية تقسيم القانون للدوائر مشكلتين رئيسيتين: فمن جهة، يفتقد القانون إلى وحدة معايير لتقسيم الدوائر ومن جهة أخرى يكرس القانون عدم المساواة في عدد المقاعد، وبالتالي في قوة الصوت الانتخابي لكل مواطن. إذ نجد أن القانون قسم لبنان إلى خمس عشرة دائرة انتخابية متفاوتة من حيث تقسيمها الإداري وحجمها. كما أن الدوائر الانتخابية تم تقسيم بعضها إلى دوائر صغرى، بحيث ينحصر حق ناخبي الدوائر الصغرى بإعطاء صوتهم التفضيلي لأحد مرشحيها حصرا.

وعليه، هناك المحافظة التي شكلت دائرة انتخابية واحدة كحالة دائرتي عكار وبعلبك-الهرمل، وهناك المحافظة التي قسمت إلى دوائر صغرى كمحافظة النبطية التي قسمت إلى ثلاث دوائر صغرى. كذلك نجد الأقضية

التي شكلت بحد ذاتها دوائر كأقضية بعبدا والمتن وزحلة. كما ثمة دوائر نتجت عن تقسيم قضاء إلى أكثر من دائرة، كما حصل مع قضاء صيدا الذي قسم إلى دائرتي جزين ودائرة صور/ الزهراني. كما تمّ تقسيم قضاء المنية - الضنية إلى دائرتين صغريين مع طرابلس بمعنى أنه أصبحت المنية دائرة صغرى والضنية دائرة أخرى. وهناك حالة الأقضية التي تم جمعها في دوائر كبرى مقسمة إلى دوائر صغرى، فضلا عن الأقضية التي تم جمعها ليعاد تقسيمها إلى دوائر صغرى، وهي حالة قضاءي الشوف/ عاليه وقضاءي كسروان/ جبيل ودائرة الشمال الثالثة مع البترون/ الكورة/ زغرتا/ بشري.

في بعض الحالات، تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغرى. وفي بعض الحالات لم يتم ذلك. فإذا كان الأمر مفهوماً في دوائر كأقضية المتن/زحلة/ بعبدا، إذ تشكل الوحدة التي فيها "القضاء"، فإنه ليس مفهوماً في حالات أخرى كما هي الحال في دائرة بعلبك الهرمل المكونة من قضاءين أو في دائرة راشيا والبقاع الغربي أو دائرة حاصبيا ومرجعيون. وأخيراً، هناك المحافظة التي قسمت إلى دائرتين انتخابيتين كما هو الحال في بيروت الأولى وبيروت الثانية. كل هذا يدل على غياب المعايير الواضحة عند تقسيم الدوائر.

إن الهدف من هذا التقسيم ليس تقنياً فقط، لكنه يؤشر إلى توافق بين الكتل السياسية على نحو يعكس المساومات فيما بينها ويتوافق مع مدى نفوذها. وهذا التقسيم يهدف بشكل خاص إلى التحكم بالصوت التفضيلي، لا سيما عدم السماح للأصوات التي تمتلكها الأقليات الطائفية أو الحزبية في دائرة ما بأن يكون صوتها مؤثراً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان سبق للمجلس الدستوري اللبناني أن تطرق بوضوح لمسألة غياب وحدة المعايير في تقسيم الدوائر الانتخابية، معتبرا أن أي استنسابية في تقسيم تلك الدوائر تشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في حقوقهم الانتخابية. وهذا ما نقرأه في قراره 1996/4 المتعلق بالطعن بدستورية قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب حيث وردت الحيثية الآتية: "أن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر. وحيث أن الاجتهاد الدستوري السائد في قضايا الانتخاب يعتبر أن المبدأ الأساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب أن ينطلق، بصورة مبدئية، من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للإقليم وللمواطنين". وقد انتهى القرار إلى إبطال القانون على أساس "أن قانون الانتخاب المطعون فيه قد اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فجعل المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل من محافظات بيروت والشمال والبقاع، وضمّ محافظة النبطية إلى محافظة لبنان الجنوبي وجعلهما معاً دائرة انتخابية واحدة، وجعل من كل قضاء في محافظة جبل لبنان دائرة انتخابية واحدة".

نسبية "إقصائية": الحاصل المرتفع وغير الثابت

بحسب المادة الأولى من القانون، انتقل لبنان إلى اعتماد النظام النسبي لتوزيع المقاعد على القوى السياسية المختلفة. وقد حدّدت المادة 98 كيفيّة توزيع المقاعد على اللوائح التي عليها تجاوز عتبة الحسم (النسبة الأدنى من الأصوات التي على اللائحة الحصول عليها) المحدّدة بالحاصل الانتخابي (مجموع المقترعين في الدائرة مقسوماً على عدد المقاعد النيابيّة).

تعد مسألة الحاصل الانتخابي من أهم المسائل التي قوّضت النسبية في هذا القانون. فالحاصل الانتخابي هو السقف أو العتبة الانتخابية الذي يتوجب على اللائحة أن تحصل عليها كي تتمكن من الفوز بمقعد أو أكثر، بمعنى أنه يتم استبعاد اللائحة التي لم تحصل على هذا الحاصل تماما، فلا تحصل على شيء.

وقد تم احتساب الحاصل الانتخابي في هذا القانون من خلال قسمة عدد المقترعين بأصوات صحيحة (بما فيها الأوراق البيضاء) على عدد المقاعد في الدائرة. ونتيجة لهذه القسمة أو نتيجة للرقم الذي نتج عن هذه القسمة، يُحدد الحاصل الانتخابي الذي يتم على أساسه توزيع المقاعد. فمن حصل على حاصل واحد، يفوز بمقعد، ومن حصل على أكثر من حاصل، يفوز بأكثر من مقعد. من حيث المبدأ، في كل النظم التي تعتمد النظام النسبي، يكون عادة الحاصل ثابتا (بمعدل 2%، 5%، 10%). أما في الانتخابات اللبنانية، فالمشكلة في الحاصل هي على مستويين: فمن جهة، الحاصل ليس ثابتاً، إذ إن نسبة الحاصل متحركة حسب عدد المقاعد في الدائرة. فهنالك دائرة فيها 5 مقاعد كدائرة صيدا/جزين وهي أصغر الدوائر بحيث تكون نسبة الحاصل الانتخابي فيها 20% من أصوات المقترعين، والدائرة الأكبر وهي دائرة الشوف/ عاليه 13 مقعداً، حيث يكون الحاصل الانتخابي فيها 7.69% من أصوات المقترعين. إذا هنالك مشكلة في قيمة صوت كل مواطن بالنسبة لعدد المقاعد، أي أن عدد المقاعد في كل دائرة لم يكن متساوياً أو حتى متقارباً. فيكفي اللائحة في الشوف/ عاليه أن تحصل على 7.96% من أصوات المقترعين لتفوز بمقعد، فيما على اللائحة المرشحة في صيدا/جزين الحصول على 20% من أصوات المقترعين للوصول إلى ذلك. هذا على المستوى الأول.

أما على المستوى الثاني، فثمة إشكالية في ارتفاع الحاصل الانتخابي. فالحاصل في هذا القانون يبقى بالإجمال مرتفعاً جداً، وإن بدرجات مختلفة. فنجد أن الحاصل يبلغ حدّه الاقصى في دائرة صيدا- جزين التي يوجد فيها فقط 5 مقاعد، إذ يصل الحاصل الانتخابي إلى 20% من أصوات المقترعين. وهذه النسبة مرتفعة جداً بشكل يقلل حظوظ القوى السياسية الصغيرة أو الناشئة بالحصول على مقعد، بينما نجدها تنخفض بأقل نسبة في دائرة الشوف- عاليه مع 13 مقعداً، فيما لو رأينا المعدل الوسطي المعتمد في معظم الأنظمة الانتخابية القائمة على أساس النسبية، نجد أن الحاصل لا يتجاوز عموما 5%.

فارتفاع الحاصل وعدم ثباته من جهة وفعالية

النسبية لناحية قوة الصوت من جهة أخرى، يشكلان تقويضاً لفعالية النسبية المنتظرة.

بناء عليه، وبسبب اختلاف عدد المقاعد، سيكون الحاصل مختلفاً بين دائرة وأخرى. بهذا المعنى، لا ترتقي النسبيّة كما حدّد أُسُسَها القانون، إلى مصاف الأنظمة النسبيّة المعتمدة عالمياً لتأمين عدالة التمثيل وتمثيل الأقليّات السياسيّة. فقد أقرّ القانون عتبة حسم توازي الحاصل الانتخابي كي تتأهّل اللوائح إلى مرحلة تقاسم المقاعد، وهي عتبة مرتفعة جداً. وعليه، من شأن "النسبيّة" المعتمدة أن تؤدي إلى إقصاء الأقليّات في بعض الدوائر.

الصوت التفضيلي أو النظام الأكثري في توزيع المقاعد ضمن اللوائح الفائزة

في المرحلة الأولى، يتم توزيع المقاعد على أساس النسبية على اللوائح التي تمكنت من الحصول على أصوات مقترعين تزيد عن الحاصل الانتخابي (اللوائح المؤهلة). ومن ثم ندخل في المرحلة الثانية، التي يتم فيها تحديد أسماء المرشحين الناجحين في كل لائحة.
لهذه الغاية، يتم تنظيم قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقا لما ناله كل مرشّح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى (عند وجودها). وتحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى، علما أنه يتمّ احتساب الصوت التفضيلي على مستوى الدائرة الصغرى لا على مستوى الدائرة الانتخابية (في حال وجود اختلاف بينهما). ومؤدى هذا الأمر هو تحويل الصوت التفضيلي عمليا إلى عتبة انتخابية ثانية إلى جانب الحاصل الانتخابي. بمعنى آخر، لا يكفي المرشح كي يضمن فوزه أن تحصل لائحته على الحاصل، بل عليه كذلك أن يضمن حصوله على نسبة مرتفعة من الأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى.

وتجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين بدءا من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح المؤهلة. فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة. وبالطبع، يستبعد المرشحون من طائفة معينة من القائمة عند ملء جميع المقاعد العائدة لهذه الطائفة في الدائرة المعنية. كما يستبعد المرشحون من لائحة معينة فور استيفاء نصيبها المحدد من المقاعد. يمكن توصيف هذه الطريقة بعملية الدمج العامودية بين إجمالي مرشحي اللوائح المتأهلة، حيث يتم دمج كل المرشحين من اللوائح المتأهلة التي حصلت على الحاصل في لائحة واحدة تبدأ من المرشح الذي حصل على أعلى نسبة من الأصوات التفضيلية إلى الأقل منها ويتم بعد ذلك البدء بتوزيع المقاعد على المرشحين.

وانطلاقاً من ذلك، فإن المرشح الذي يكون قد حصل على أعلى نسبة أصوات تفضيلية في

لائحته التي حصلت على عدة مقاعد أو على مقعد واحد لا يفوز بمقعد بالضرورة، بحيث أنه تمّ اعتماد طريقة الدمج العمودية وليس توزيع المقاعد بطريقة أفقية. فلو تمّ اعتماد طريقة اختيار المقاعد بطريقة أفقية، لكان حصل الأوائل من كلّ لائحة على المقاعد العائدة لها.

في المحصلة، وعلى الرغم من الأهمية التي يمثلها اعتماد النظام النسبي في الانتخابات في لبنان، إلا أننا نجد أنفسنا أمام نظام نسبيّ فقط في مرحلة توزيع المقاعد على اللوائح التي حصلت على أعلى من الحاصل (المرتفع جدا بدوره)، لكن هذا النظام يقترب كثيرا من النظام الأكثري لجهة الطريقة المعتمدة في توزيع المقاعد على أساس توزيع الأصوات التفضيلية. لذلك، نجد اليوم أن المعركة الانتخابية ليست بين السلطة وقوى الاعتراض بل هي، ومع بعض الاستثناءات، عادت مجددا لتنحصر بين الأحزاب المشاركة في الحكم دون أن نكون أمام سياق سياسي واضح في كثير من الدوائر.
كما أنّ الصوت التفضيلي في القانون الانتخابي يقتصر على الدائرة الصغرى وليس الدائرة الانتخابية، مما يساهم في إعادة المنافسة إلى المربع الطائفي المناطقي، كما ويزيد من حدّة الزبائنيّة السياسيّة ويرفع حدة الخطاب الطائفي.

كما ويشوب القانون الانتخابي عدد من البنود التي تساهم في ترسيخ مبدأ النظام الأكثري عوضاً عن النظام النسبي، إضافة إلى حصر المنافسة الانتخابية بين الأحزاب السياسية الأقوى والتأثير على التحالفات الانتخابية عوضاً عن السياسية، نذكر منها:

- اعتماد اللوائح غير المكتملة، أي الترشح لملىء 40% من المقاعد قد يؤدي إلى دفع الأحزاب المسيطرة في الدائرة الانتخابية إلى تشكيل عدد من اللوائح المختلفة، وذلك لإلغاء أي فرصة لمرشحين آخرين في الفوز في الانتخابات.
- طريقة احتساب الأصوات التي ذكرناها سابقاً عبر دمج اللوائح وترتيب المرشحين من خلال عدد الأصوات التفضيلية التي حصلوا عليها، تساهم في تحويل الانتخابات إلى معارك فردية بين المرشحين عوضاً عن معركة على البرنامج الانتخابي للّوائح المتنافسة، وتعطي الأولوية للمرشح على حساب لائحته.

في الخلاصة، فإن اعتماد الدوائر الصغيرة والمتوسطة واعتماد العتبة الانتخابية المرتفعة، إضافة إلى الآلية المعتمدة في احتساب الأصوات، مع إمكانية تشكيل لوائح غير مكتملة، مع الصوت التفضيلي من شأنها أن تؤدي جميعها إلى فقدان النسبية لمعناها الحقيقي والعودة إلى مفاعيل النظام الأكثري، ما يضعف فرص خلق دينامية تغيير بالحد الأدنى.

أما بالنسبة لباقي أجزاء القانون، فتسجل الجمعية الملاحظات الآتية عليه:

- الابقاء على رسم الترشح بثمانية ملايين، وهو مبلغ مرتفع جداً، ويؤثر سلباً على مبدأ تأمين مساواة في فرص الترشّح.

- عدم رفع السرية المصرفية عن حسابات المرشحين الخاصة وحسابات أصولهم وفروعهم ما يؤثر على مبدأ شفافية الانتخابات.

- تحديد سقف مرتفع للإنفاق الانتخابي قد يصل إلى ملايين الدولارات في بعض الأحيان، إذ يشمل سقفاً ثابتاً لكل مرشح (150 مليون ليرة)، وسقفاً متحركاً لكل مرشح (5000 ليرة عن كل ناخب ضمن الدائرة الكبرى)، وسقفاً ثابتاً للائحة (150 مليون ليرة لبنانية) عن كل مرشح ضمن اللائحة. ويعتبر هذا السقف مرتفعاً جداً، ويؤثّر على شفافيّة الانتخابات وتكافؤ الفرص بين المرشحين، خصوصاً أن الدوائر حالياً أكبر من دوائر قانون الانتخابات السابق 2008/25 في معظمها.- اعتبار بدل النقل من الخارج إلى لبنان جزءاً من النفقات الانتخابية المشروعة.- الاستمرار في عدم احتساب البدل الذي يدفع للمندوبين الثابتين والمتجولين من ضمن الإنفاق الانتخابي على اعتبار أنه يندرج ضمن الخدمات التطوعية. كما ما زال القانون يتعاطى مع المندوبين على أنهم ممثلون لمرشحين وليس للوائح ما يؤثر على حجم الإنفاق.- السماح للمندوبين الثابتين والمتجولين باستعمال الحواسيب والأجهزة اللوحية الإلكترونية والهواتف النقالة داخل الأقلام ما سيؤثر سلباً على سرية الاقتراع للناخبين وعلى ممارسة ضغوط عليهم.- تحديد أقلام الاقتراع للمقيمين في الخارج من قبل مجلس الوزراء عوضاً عن السفارات والقنصليات ما يمكن أن يؤدي إلى ربط عملية اقتراع الناخبين في الخارج بالتجاذبات السياسية داخل مجلس الوزراء وبين مختلف الأفرقاء السياسيين.

- تعتبر الجمعية ان إغفال الكوتا النسائية في القانون الانتخابي الجديد هو تهميش لقضايا النساء السياسية والمدنية وضرب بعرض الحائط للمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنص صراحة على التمييز الايجابي لدورات محددة. كما وتعتبر الجمعية أن البيان الوزاري والتي حازت الحكومة على اساسه الثقة من المجلس النيابي كان قد تضمّن التعهد من قبل الأحزاب السياسية المتمثلة بالعمل على إقرار الكوتا في القانون الانتخابي.

- غموض لجهة استخدام البطاقة الالكترونية في المادة 84 ، خاصة أن المادة 95 نصت حصرياً على إبراز الهوية اللبنانية أو جواز السفر عند الاقتراع. وعلى الرغم من تسريبات سابقة عن هذا الموضوع، لم يأت القانون على ذكر مسألة اقتراع الناخبين في مكان سكنهم لدائرة الأصل. كما أن مسألة البطاقات الالكترونية لم تذكر الا في المادة 84 بدون أن تبين هذه المادة كيفية استخدام هذه البطاقة والهدف منها. وتحذّر الجمعية من خطورة اعتماد أي نوع من البطاقات، الكترونية أو غيرها، لانها قد تفتح باباً إضافياً للهدر وقد تؤدي الى حجز البطاقات الانتخابية من قبل الماكينات السياسية كما كان يحصل في السابق.

- ان هيئة الاشراف كما وردت في القانون الحالي، وبالرغم من ديمومتها الا انها ليست مستقلة تمامًا، لا تتمتع بصلاحية

ادارة العملية الانتخابية، كما انه لم تتوفر لها الاستقلالية المالية اللازمة.

- الاستمرار بترك ادارة العملية الانتخابية بيد وزارة الداخلية والبلديات وهو ما يتعارض مع مطالب الجمعية ومع الاتفاقيات الدولية التي تتحدث عن ضرورة وجود ادارة محايدة للانتخابات

حقّ الاقتراع

سنّ الاقتراع

يحقّ لكلّ مواطنٍ لبنانيّ الاقتراع إذا ما بلغ إحدى عشرة سنةً من العمر، كما جاء في المادّة 21 من الدستور. والواقع أن تعديل هذه السنّ يتطلّب ثلثَي النصاب القانونيّ في البرلمان، علماً أن لجنة فؤاد بطرس أوصت عام 2006، ولكن من دون جدوى، بخفض سنّ الاقتراع إلى 18 عاماً، أي إلى سنّ الرشد القانوني. فمسألة سنّ الاقتراع تتّخذ طابعاً سياسيّاً من جرّاء المخاوف الراسخة أن يُفيد خفضُ هذه السنّ قواعد الناخبين المسلمين،التي تتمتّع بمعدّل ولاداتٍ أعلى، على حساب الطوائف المسيحيّة التي كانت هي المهيمنة سابقاً. يعتقد البعض أيضاً بأن خفض سنّ الاقتراع من شأنه أن يصبّ في مصلحة الشيعة على حساب السنّة، مع العلم أن محاولةً أخرى لخفضه باءت بالفشل عام 2010.[4]

ان الاستمرار بلعبة الارقام على حساب الحقوق مرفوضة وهي تخفي خوفا من الشباب الذي قد يكون اكثر تحررا في خياراته الانتخابية خاصة ان من هم بين 18 و21 لم يدخلوا بعد في سوق العمل وقد يكون من الاصعب رشوتهم.

القيود المفروضة على حقّ الاقتراع: منع اقتراع العسكريّين

وقد أبدى عدد من الدول، حتى وقتٍ قريب، تردّداً في منح العسكريّين الحقّ في الاقتراع، "صوناً للجيش من الانقسامات السياسيّة الوطنيّة"، في حين يُعتقَد أيضاً بأن الجيش يعارض بشدّةٍ المشاركة السياسيّة عبر الاقتراع، أو أن مهمّته يجب أن تكون محصورةً بحماية الحكم بدل التأثير فيه. وفي هذا الإطار، غالباً ما تُساق تقاليد الحياد حجّةً لتبرير الحظر المفروض على اقتراع العسكريّين.

ولئن لا توجد معايير دوليّةٌ تنفي صراحةً شرعيّة الحظر، من الضروريّ أن تكون القيود المفروضة على حقوق الاقتراع، وهي حقوقٌ تشكّل أحد عناصر الديمقراطيّة الأساسيّة، مُحدَّدةً في القانون، ومتناسبةً مع الهدف المشروع الذي يُرغَب في تحقيقه، وذلك استناداً إلى معايير موضوعيّةٍ ومعقولةٍ تخضع للمراقبة الدائمة. إن حرمان عددٍ لا يُستهان به من الأفراد من حقّ الاقتراع أمرٌ لا يجوز الاستخفاف به واعتباره مراراً وتكراراً غير إشكاليّ، بحجّة أنه "لطالما كان موجوداً".

[4] 34 نائباً من أصل 128 صوّتوا على هذا الإجراء، في حين امتنع عن التصويت ٦٦ نائباً، وصوّت نائبٌ واحدٌ ضدّه. أما النوّاب الـ27 المتبقّون فغابوا عن جلسة التصويت. تجدر الإشارة إلى أن معظم النوّاب المسيحيّين لم يصوّتوا، ولكن بعض النوّاب السنّة امتنعوا أيضاً عن التصويت، إذ شعروا بأن الإجراء سيصبّ أساساً في مصلحة الطائفة الشيعيّة.

والواقع أن حرمان العسكريّين وفئاتٍ أخرى ذات صلةٍ حقوق الاقتراع يفترض أن الاقتراع في الانتخابات هو فعلٌ سياسيّ. لا شكّ في أن الجيش والشرطة يجب أن يلتزما الحياد السياسيّ، ويخدما بولاءٍ أيّ حكومةٍ مُنتخَبةً، غير أن حقّهما في الإدلاء بصوتهما هو حقّ أساسيّ، ذلك بأن الاقتراع يُعَدّ واجباً مدنيّاً، على عكس الترشّح لمنصبٍ سياسيّ، وهو فعلٌ سياسيّ.

في ظلّ تطوّر ممارسات الدول في هذا الشأن، لا يجوز أن يكون هامش الاستنساب الممنوح للمشرّعين المحليّين بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، واسعاً بما يكفي لحرمان فئةٍ برمّتها من الشعب حقّها في الاقتراع، لا بل من غير المبرّر حرمان المجنّدين الذين لم يكن تجنيدهم طوعيّاً.

لذا، يُستحسَن إقامة نقاشٍ حول حقّ العسكريّين والمجموعات الأخرى ذات الصلة في الاقتراع، على أن تُتّخَذ إجراءاتٌ خاصّةٌ تضمن سريّة الاقتراع، وتُرسي بيئةً خاليةً من الإكراه، أو التأثير غير المشروع، أو التحريض، أو أيّ شكلٍ من أشكال التدخّل بأساليب غير قويمة.

القيود المفروضة على حقّ الاقتراع: المواطنون المُجنَّسون

لا يحقّ للمواطنين المُجنَّسين الاقتراع إلا بعد مضيّ 10 أعوامٍ على تجنيسهم (المادّة 5)، علماً أن لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، أشارت بصورة مُحدَّدة في تعليقها العام على المادّة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، إلى أن "التمييز بين هؤلاء الذين يستحقّون الجنسيّة بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسيّة" يستثير "بعض التساؤلات في ما يتعلّق بمطابقة ذلك لأحكام المادّة 25"[5].

لذلك، ينبغي أن يتماشى هذا الحكم مع المادّة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة استناداً إلى تفسير اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان.

القيود المفروضة على حقّ الاقتراع: الأشخاص المحكوم عليهم

إن القيود المفروضة على حقّ الاقتراع ممكنةٌ في ظلّ القانون الدولي، شرط:

1. أن يكون منصوصاً عليها في القانون
2. وأن تكون مستندةً إلى معايير موضوعيّةٍ ومعقولةٍ
3. وترمي إلى هدفٍ مشروعٍ
4. وتكون متناسبةً مع هذا الهدف.

لكن هذا لا يعني أن حقّ الاقتراع هو امتيازٌ أو مكافأة، بل إنه حقّ، وبالتالي أيّ خروجٍ عن مبدأ الاقتراع العام يجب أن يكون بدوافع مُقنِعةً جدّاً.

تفرض المادّة 4 قيوداً متعدّدةً على اقتراع الأشخاص المحكوم عليهم بجنايةٍ أو جنحةٍ

[5] لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 3. يُذكَر أن اللجنة كانت أوصت، في حالة الكويت، بإلغاء تمييزٍ مماثلٍ. انظر الفقرة 29، الملاحظات الختاميّة للجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان على تقرير الدولة المُقدَّم من الكويت، 27 تموز 2000.

معيّنةٍ، أو بحرمانهم الحقوق المدنيّة، مثل الأشخاص الذين أُعلِن إفلاسهم احتياليّاً. هذه القيود تستدعي ملاحظاتٍ ثلاثاً:

1. إن الجنح المُشار إليها في المادّة 4 ليست كلّها واضحة الملامح يسهل التعرّف إليها، ذلك بأنها لم تُحدَّد كلّها في أحكامٍ معيّنةٍ من قانون العقوبات. لذا، يجب أن يكون القانون مُصاغاً بصورة لا لبس فيها لتجنّب الوقوع في تفسيراتٍ متباينة.
2. يجب أن يُطبَّق الحرمان من الحقوق فقط في "الجنايات" الخطيرة، إذ لا يجوز أن تؤدّي الإدانة الجنائيّة تلقائيّاً إلى الحرمان من حقّ الاقتراع، بل يعود إلى القاضي بتّها، بوصفها عقوبةً إضافيّة، استناداً إلى كلّ حالةٍ على حدة. أما تحديد ما إذا كانت الجناية "خطيرةً" أم لا، فتُعَدّ مسألةً قابلةً للتفسير، لا يمكن بتّها خارج إطار القوانين المحليّة. بيد أن قائمة الجنايات الواسعة التي تنصّ عليها المادّة ٤ تثير التساؤلات حول مدى خطورة هذه الجنايات.
3. ينبغي أن تكون مدّة تعليق حقّ الاقتراع متناسبةً مع مدّة الحكم المُحدَّدة للجناية الأساسيّة.

إن القيود المفروضة على حقّ اقتراع الأشخاص المحكوم عليهم يجب أن تنحصر بالأشخاص الذين حُكِم عليهم بجرائم "خطيرةٍ"، بينما ينبغي أن تكون مدّة تعليق الحقّ متناسبةً مع مدّة الحكم المُحدَّدة للجناية الأساسيّة.

إضافةً إلى ذلك، لا بدّ من اعتماد إجراءاتٍ خاصةٍ لاقتراع الأشخاص الموضوعين رهن التحقيق إلى حين محاكمتهم أو الحكم عليهم.

تسجيل الناخبين

إن تسجيل الناخبين في لبنان هو عبارةٌ عن نظامٍ تلقائيّ قائمٍ بذاته تديره مديريّة الأحوال الشخصيّة التابعة لوزارة الداخليّة والبلديّات، علماً أن هيئة الإشراف على الانتخابات المُنشأة حديثاً ليس لديها أيّ اختصاصٍ في مجال تسجيل الناخبين، مثلها مثل سابقتها.

التحديث السنويّ لقوائم الناخبين واطّلاع الناخبين عليه

عُدَّت قوائم الناخبين دائمةً منذ عام 2008، وهي تخضع للتحديث مع كلّ انتخابات، في حين أن موثوقيّتها تتأثّر بنوعيّة سجّلات القيد التي تصدر عنها، مع العلم أن هذه السجلّات في لبنان لا تزال تُكتَب بخطّ اليد، وتتولاّها 52 دائرة نفوس. بناءً على ذلك، لا بدّ من العمل على المدى المتوسّط، على اعتماد الحوسبة في إدارة سجلّات الأحوال الشخصية والإجراءات المرتبطة بها، لكي يُصار إلى تعقّب كلّ التغييرات في الأحوال المدنيّة، والتحقّق منها، ولكي تكون الإجراءات ذات الصلة شفّافةً وفعّالة، وإن كانت هذه النقطة الأخيرة قد تتطلّب إجراء تغييراتٍ في التشريعات ذات الصلة.

وتخضع قوائم الناخبين للتحديث سنوياً،

من خلال جمع البيانات الشخصيّة من دوائر النفوس في المناطق، ومن الهيئات الحكوميّة الأخرى (المحاكم، ودوائر السجلّ العدلي، ودوائر الأحوال الشخصيّة في المناطق)، بين 5 كانون الأول و5 كانون الثاني. بعد ذلك، تقوم وزارة الداخليّة والبلديّات بتوزيع لوائح الشطب على المُحافظين والقائمقامين، في مهلةٍ أقصاها الأول من شباط لكلّ سنة، ثم تنشرها على موقعها الإلكتروني (المادّتان 32 و33)، على أن يطّلع عليها المواطنون في مهلةٍ أقصاها شهر واحد (1 شباط – 1 آذار)، للتأكّد من أن البيانات الواردة فيها دقيقةٌ وكاملة. وفي حال ورود أخطاءٌ فيها، فعلى المواطنين أن يقدّموا طلباً بتنقيحها، مع العلم أنهم يستطيعون فعل ذلك نيابةً عن أشخاص آخرين أيضاً.

تُرفَع طلبات التصحيح إلى لجان القيد الابتدائيّة في كلّ دائرةٍ انتخابيّةٍ، وهي لجانٌ يضمّ كلّ منها ثلاثة أعضاء، هم رئيس بلديّة أو عضو في مجلسٍ بلديّ، وموظّف من المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة، وقاضٍ يتولّى رئاسة اللجنة. وأمام هذه الأخيرة مهلة ثلاثة أيّام لتنظر في الطلب بعد إبلاغها به (بدلاً من خمسة أيّام بموجب القانون السابق)، علماً أن قراراتها قابلةٌ للاستئناف أمام لجنة القيد العليا ضمن مهلة ثلاثة أيّام من تبليغها (بدلاً من خمسة أيّام بموجب القانون السابق).

وعلى غرار لجنة القيد الابتدائيّة، تُنشأ لجنة قيدٍ عليا في كلّ دائرةٍ، تضمّ ثلاثة أعضاء، هم قاضٍ على رأس اللجنة، من محكمة النقض أو محكمة الاستئناف أو مجلس شورى الدولة، وقاضٍ عدليّ أو إداريّ، وممثّل عن المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة. وعلى لجنة القيد العليا أن تنظر في طلبات الاستئناف المُقدَّمة إليها في خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تبليغها الاستئناف، وهو أمرٌ يسدّ ثغرةً في القانون السابق حيث لم تُحدَّد المهلة الزمنيّة للنظر في استئنافٍ مرفوعٍ أمام لجنة القيد العليا. لكن قد تكون مهلة ثلاثة أيّامٍ قصيرةً مقارنةً بمهلة الخمسة أيّام التي نصّ عليها القانون السابق.

تسجيل الناخبين في أماكن قيدهم

إن إحدى السمات المميّزة للمجتمع اللبناني هي عادة تسجيل المواطنين في الموقع الجغرافيّ الذي تنحدر منه الأسرة. ومع أن باستطاعة المواطنين نقل قيدهم إلى منطقة سكنهم، لكن هذه التغييرات في الوضع المدني تتطلّب إجراءاتٍ طويلةً جداً تبقى عرضةً للاعتبارات السياسيّة التي تتوخّى الثقل الديمقراطيّ للطوائف في مختلف الدوائر. يُذكَر أن طلب نقل القيد يمكن تقديمه بعد ثلاث سنوات من السكن الدائم، ويحتاج في نهاية المطاف إلى توقيع وزير الداخليّة ليصبح نافذاً.

نتيجةً لذلك، يجري تسجيل معظم المواطنين للاقتراع في أماكن غير أماكن سكنهم، ما يعني أن جداول الناخبين لا تعكس الواقع الديمغرافيّ على الأرض[6]. وإذا أخذنا في الحسبان أن آخر إحصاءٍ

[6] على سبيل المثال، وفقاً لإدارة الإحصاء المركزي، 60 في المئة فقط من سكّان مدينة بيروت اللبنانيّين هم من الناخبين المُسجَّلين (الذين يبلغ عددهم 487519 ناخباً). للمزيد من المعلومات: http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/Demographic2007-ar.pdf

سكّاني أُجري عام 1932، وأن توزيع الناخبين على الدوائر الانتخابيّة يشوبه الخلل، يصبح من غير الممكن قياس حجم التفاوت ما بين السكّان/الناخبين وتأثيره. مع ذلك، يبدو أن ثمّة إجماعاً سائداً على المستوى السياسيّ، وحتى على مستوى الناخبين، بأنه لا بدّ من الحفاظ على الوضع القائم، لأن تغيير مكان السكن يؤثّر في توزيع الناخبين من مختلف الطوائف على الدوائر الانتخابيّة، ويقوّض التوازن الطائفيّ الهشّ الذي يرتكز النظام الانتخابيّ عليه.

لكن ذلك يتناقض بديهيّاً مع مبدأ جوهريّ من مبادئ الديمقراطيّة التمثيليّة، نصّت عليه المادّة 25 من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وهو أن يكون الممثّلون الذين يختارهم المواطنون بحريّةٍ من خلال حقّهم في الاقتراع، خاضعين للمساءلة على أداء صلاحيّاتهم عبر العمليّة الانتخابيّة[7]، ما يشير بالتالي إلى ارتباطٍ وثيقٍ بين حقّ المواطن في الاقتراع وتأثّره مباشرةً بأفعال الهيئات السياسيّة التي ينتخبها. بعبارةٍ أخرى، ينبغي أن يعكس الاقتراع إرادة السكّان "المعنيّين"، لا السكّان "المهتمّين"، الأمر الذي لا يبرّر الحاجة إلى الاقتراع في مكان السكن فحسب، بل يُثبِت أيضاً أن هذا الاقتراع ضروريّ لضمان تمثيل الهيئات المُنتخَبة؛ فالحجّة التي يجب أن يستند إليها الممثّلون المُنتخَبون محليّاً في سعيهم إلى تحقيق المصلحة الوطنيّة بدلاً من المصلحة المحليّة، لا تستبعد عنصر التمثيل المحليّ الذي يُعهَد به إلى الممثّل المُنتخَب.

ولا تقف التداعيات عند هذا الحدّ، بل ثمّة تداعيّات عمليّة أيضاً، إذ يستحيل الاعتماد على جداول الناخبين للتخطيط للأماكن التي ينبغي وضع أقلام الاقتراع فيها، ونتيجةً لذلك يُضطرّ الناخبون لقطع مسافاتٍ طويلةٍ يوم الانتخاب. صحيحٌ أن حجم الأراضي اللبنانيّة يتيح للناخبين الوصول إلى أماكن تسجيلهم في غضون ساعاتٍ قليلةٍ لا أكثر، إلا أن ذلك يُعَدّ انتهاكاً لمبدأ التكافؤ بين الناخبين، وفشلاً من جانب السلطات في تأمين الوصول المناسب والمتكافئ إلى أقلام الاقتراع[8].

يمكن تفهّم الضرورات السياسيّة التي تقتضي الحفاظ على التعايش والحوار بين الطوائف، نظراً إلى التوتّرات الراسخة في البلاد، إلا أن ذلك لا ينفي الحاجة إلى اتّخاذ تدابير ملموسةٍ للجمع بين الخريطتَين الانتخابيّة والديمغرافيّة بوصفهما جزءاً من مسارٍ سياسيّ أشمل.

التسجيل بعد انقضاء مهلة التقدّم بالطلبات

بعد انقضاء مهلة الأول من آذار، لا يعود في الإمكان التقدّم بالطلبات الفرديّة لتغيير قوائم الناخبين، فيُحرَم بالتالي من حقّ التسجيل والاقتراع الناخبون الذين يبلغون عامهم الـ21

[7] انظر لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 7.

[8] "يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعّالةً لكي تضمن لجميع المؤهّلين للانتخاب إمكانيّة ممارستهم لحقّهم ذاك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العمليّة وعدم إعاقتها". لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 11

بيـن الأول مـن آذار ويـوم الانتخـاب.

بيـد أن المـادّة 98 مـن القانـون تشـير إلـى قـرارات لجـان القيـد التـي تُجيـز لغيـر المُسـجَّلين الاقتـراع شـرط أن تُتّخَـذ القـرارات بحلـول 25 آذار، بعـد التشـاور مـع وزارة الداخليّـة والبلديّـات. لكـن ليـس واضحـاً مـا إذا كان هـذا الإجـراء سـبيلاً آخـر أمـام غيـر المُسـجَّلين، الذيـن لـم يبلغـوا بعـد 21 عامـاً مـن العمـر قبـل انقضـاء مهلـة الأول مـن آذار، ليسـجّلوا أنفسـهم بيـن 1 و22 آذار (فـي ضـوء مهلـة الأيّـام الثلاثـة المُعطـاة للجنـة القيـد لاتّخـاذ قرارهـا). واللافـت للنظـر أنـه علـى الرغـم مـن وجـود بنـدٍ مماثـلٍ فـي قانـون 2008، وغيـاب أيّ إشـارةٍ إلـى مهلـةٍ مـا (المـادّة 81)، لـم يُسـمَح لغيـر المُسـجَّلين أن يسـجّلوا أنفسـهم بشـكلٍ مـتأخّرٍ عـام 2009.

مـن الضـروريّ إذاً أن يوضـح القانـون مـا إذا كان مسـموحاً للمواطنيـن أن يسـجّلوا أنفسـهم بعـد انقضـاء مرحلـة التدقيـق فـي قوائـم الناخبيـن اسـتعداداً للانتخابـات (علمـاً بـأن القوائـم تُعلَـن "مَجمَّـدةً" فـي 30 آذار مـن كلّ سـنة).

المستوى الثالث: تقييم إدارة العملية الانتخابية

إنّ نزاهة الانتخابات هي الشرط الجوهري الأول لمشروعية أي عملية انتخابية. وتتحقق نزاهة الانتخابات أولا من خلال توفير شروط الحياد في إدارة العملية الانتخابية، وهذا هو مغزى المطالبة الدائمة بتشكيل هيئة مستقلة لإدارة وتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية. وفي هذا الصدد سجلت الجمعية أن شرط الحياد غير متوافر لسببين جوهريين:

السبب الأول هو وجود حكومة من المرشحين تدير العملية الانتخابية، إذ إنّ 17 وزيرا في الحكومة التي أشرفت على الانتخابات ومن ضمنهم رئيس الحكومة ووزراء المالية والداخلية والخارجية، كانوا من بين المرشحين للانتخابات النيابية لا بل رؤساء لوائح أحيانا كثيرة، ولم تكن ممارساتهم توحي بأنهم يفصلون بين مهامهم وصلاحياتهم ومواردهم كوزراء مكلفين بإدارة الشأن العام لصالح كل المواطنين، وبين كونهم مرشحين للانتخابات.

السبب الثاني لغياب شرط الحياد، هو أنّ هيئة الإشراف على الانتخابات لم تكن مستقلة (وجودها كهيئة دائمة هو خطوة إصلاحية جيدة ولكنها غير كافية)، ولا وُضعت بتصرفها الإمكانيات الكافية التي تسمح لها بالقيام بدورها في الحؤول دون استخدام الموارد العامة ومواقع السلطة في خدمة المصالح الانتخابية للأقوياء.

الإشكاليات العامة المرافقة للعملية الانتخابية: إشكالية الوزراء المرشحين وإدارة الانتخابات

لهذه الاشكالية أبعاد عدّة:

أولاً، غياب إدارة مستقلة للعملية الانتخابية، أي عدم وجود هيئة مستقلة للانتخابات تدير العملية الانتخابية من ألفها إلى يائها.

ثانياً، إنّ إدارة الانتخابات بحسب القانون الحالي هي بيد وزارة الداخلية مع دور لوزارة الخارجية والمغتربين في ادارة وتنظيم انتخابات المغتربين، فيما كان الوزيران المعنين مرشحين إلى الانتخابات.

ثالثاً، وجود وزراء آخرين على رأس حقائب خدماتية مرشحين إلى الانتخابات. أما الوزراء غير المرشحين فهم أيضاً بمعظمهم ينتمون الى قوى سياسية لديها مرشحون، ما وضع الحكومة برمّتها برئيسها ووزرائها أمام اختبار جدي لحياديتها وشفافيتها في إدارة العملية الانتخابية.

رابعاً، عدم تطبيق الضوابط القانونية التي تحد من تأثير ترشيح الوزراء على الانتخابات كما يحصل في دول أخرى، أي عدم فرض ضوابط واضحة على الإعلام والإعلان الانتخابيين برغم وجود هذه الضوابط قانونيًا، وعدم ضبط

الإنفاق الانتخابي ومراقبة احتمال استعمال الوزراء لمناصبهم الوزارية لغايات انتخابية.

للأسف، لم يلزم القانون الانتخابي المرشحين الوزراء بالاستقالة والاكتفاء بتصريف الأعمال بالمعنى الضيق قبل فترة محددة من تاريخ الانتخابات، إنّما فرض الاستقالة على رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات وغيرهم من موظفي الفئة الأولى والثانية خشية استخدام مناصبهم لغايات انتخابية.

إن ترشح عدد من الوزراء على الانتخابات النيابية وضع عدداً من علامات الاستفهام حول طبيعة عمل الوزراء المرشحين في فترة الحملات الانتخابية، وإمكانية استخدام مناصبهم ونفوذهم من أجل الدعاية الانتخابية، خصوصاً وأنهم ينتمون لأحزاب سياسية تخوض الانتخابات في الدوائر الانتخابية كافة بعدد كبير من المرشحين والمرشحات.

فلجهة التغطية الاعلامية مثلاً، وحتى لو لم يتناول الوزير في خطابه الملف الانتخابي بشكل مباشر، إلا أنّ المساحة الإعلامية التي يحصل عليها تعطيه أفضلية ومساحة أكبر بكثير من المرشحين المنافسين له ما يؤدي إلى عدم تكافؤ في الفرص بين المرشحين.

فبغضّ النظر عما إذا كان رئيس الوزراء أو الوزراء المرشحون أو الداعمون لمرشحين قاموا بخطاب انتخابي مباشر أم لا، إلا أنّ المساحات الإعلامية المباشرة وغير المباشرة التي تُمنَح لهم تضرب عرض الحائط مبدأ تكافؤ الفرص، وتسلط الضوء على إصرار بعض الوزراء على الإعلان عن إنجازاتهم خلال فترة الحملة الانتخابية، الأمر الذي يصنَّف بخانة استغلال النفوذ لغايات انتخابية.

ومن جهة ثانية، فقد ربط وزيرا الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين كثيراً بين مهامهم الوزارية ودورهم في إدارة الانتخابات وتصوير هذا الدور بالناجح وبين حملتهم الانتخابية. حتى أنّ وزير الداخلية نفسه لم يميز على صفحاته على وسائل التواصل الاجتماعي بين تسويقه لنفسه كمرشح وبين دوره كوزير يدير الانتخابات، ومن جهته صور وزير الخارجية التحضيرات التي قامت بها وزارة الخارجية في ملف اقتراع المغتربين بالإنجازات التي تسجل له كوزير ولتياره السياسي.

هذا في توصيف المشكلة، أما في الحلول في ظل غياب التشريع والمخاطر الجدية التي يطرحها هذا الأمر على ديمقراطية الانتخابات، فقد اقترحت الجمعية في تقريرها الأول أن تقوم هيئة الإشراف بالتأكيد على الوسائل الإعلامية الامتناع عن التغطية الاعلامية لأي نشاط وزاري يقوم به الوزراء المرشحون خلال فترة الحملة الانتخابية، لتأمين مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين والمرشحات، ولكي لا يتم استغلال النفوذ من قبل هؤلاء الوزراء لغايات انتخابية. إلا أن الهيئة لم تلتزم بدورها في هذا الأمر، معتبرة أن إشكالية ترشح الوزراء لا تدخل ضمن اختصاصها، ففي مؤتمر صحفي في 23 نيسان 2018، صرح رئيس هيئة الإشراف على

الانتخابات القاضي نديم عبد الملك بأن **"لا سلطة لهذه الهيئة على المرشحين السياسيين، ونقطة على السطر..."**.

وقد سجلت الجمعية الحالات التي يتمظهر خلالها استعمال بعض الوزراء المرشحين لنفوذهم لغايات انتخابية سواء قاموا بذلك بشكل مباشر او غير مباشر:

في 9 آذار 2018، غرّد وزير الأشغال العامة والنقل يوسف فنيانوس عبر تويتر بما يلي: "وقعت الاثنين المنصرم على معاملة فلش الطريق الممتد إلى جامعة البلمند بالإسفلت كاملاً وأرسلت المعاملة إلى إدارة المناقصات لإجراء المطلوب"، لافتا إلى أنّ "هذا ما أوصاني به الاستاذ طوني سليمان فرنجية خريج هذه الجامعة وأعدكم أنه قبل ولوج الصيف نكون قد أنجزنا ما وعدنا به".

في 14 آذار 2018 صرّح وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق خلال لقائه مع فعاليات من عائلة الكردي في فندق الرامادا أن "المسودة الأولى من مرسوم العفو العام انتهت وإن شاء الله يكون إقرارها في السريع العاجل بعد جهد كبير بذله الرئيس سعد الحريري ووزراء المستقبل". وجاء الوعد بالعفو العام ليطرح إشكاليات كبرى لجهة احترام القانون والقضاء ولجهة استعمال النفوذ لغايات انتخابية واضحة.

رعى الرئيس سعد الحريري بوجود وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق حفل تخريج دورة الاطفائيين المتمرنين في الملعب البلدي في 18 آذار 2018 في بيروت، وكان هناك حديثاً للوزير المشنوق يعد فيه الأطفائيين بأن هذه السنة ستكون سنة الوعد من الرئيس سعد الحريري.

حضور وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل مؤتمر الطاقة الاغترابية في أستراليا والذي عقد بين 9 و10 آذار في فترة الحملات الانتخابية. تطرّق الوزير في نهاية المؤتمر الى أهمية استعادة الجنسية للمغتربين مطالباً الحاضرين بنبذ التيار إن قام الأخير بربط الانتشار بأي مصالح فئوية.

في 7 آذار 2018 غرّد وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل على موقع تويتر بأنه "أصبح اليوم بإمكان اللبنانيين المسجلين للاقتراع في الخارج الحصول على جواز سفر جديد بألف ليرة لبنانية فقط وبسرعة كبيرة ومن دون كلفة نقل وذلك للتمكن من استعماله في الانتخابات النيابية المقبلة"، ما طرح عدد من التساؤلات لناحية استخدام الصفحة الخاصة بالوزير وليس وزارة الخارجية والمغتربين لهكذا تصريح، واستفادة الوزير من هذا الأمر للترويج لنفسه انتخابيًا.

إن تلك الممارسات من قبل الوزراء كان من شأنها زيادة أسهم المرشحين الوزراء وإعطاؤهم مساحة إعلامية مجانية في

التغطية الإعلامية، ما أطاح بمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين والمرشحات في ظهورهم علىالوسائل الإعلامية وإمكانية استغلال نفوذهم في السلطة لغايات ترويجيّة لشخصهم. من هنا كانت الجمعية قد طالبت هيئة الاشراف باتخاذ إجراء يمنع التغطية الاعلامية للأعمال الوزارية خلال فترة الحملة الانتخابية وذلك إيماناً بحق الجميع في الحصول على قسط متساوٍ من الظهور الإعلامي.

تقييم دور هيئة الاشراف على الانتخابات وغياب إدارة مستقلة ودائمة مشرفة على الانتخابات

لا شك أن من بين أبرز ما نص عليه القانون الانتخابي هو تشكيل هيئة إشراف دائمة على الانتخابات بعكس نظيرتها في العام 2009 حيث لم تكن هيئة دائمة. لكن ما زالت الهيئة الحالية مرتبطة بالإدارة الناظمة للانتخابات أي وزارة الداخلية والبلديات لا سيما في الأمور المتعلقة بالميزانية.

في تقييمها العام لأداء الهيئة، اعتبرت الجمعية في مختلف تقاريرها وبياناتها أن أداء الهيئة لم يكن على المستوى المطلوب، إذ لم تمارس الهيئة الصلاحيات التي منحها إياها القانون، لا لجهة تنظيم الإعلام والإعلان، ولا لجهة تنظيم الإنفاق، والأسباب لخّصتها الجمعية بثلاثة أسباب جوهرية:

السبب الأول هو تأخر السلطة التنفيذية في رصد وصرف الميزانية الخاصة بالهيئة ما قوّض عملها وحال دون قيامها بالدور المطلوب. فالتأخير في توقيع مرسوم اعتمادات الهيئة وتحويل الأموال اللازمة لها لتتمكن من ممارسة مهماتها بفاعلية، أدى إلى حرمان الهيئة من إمكاناتها المادية والبشرية، وحال دون بدء الهيئة لعملها بجدية، وكذلك عدم إلحاق عدد من الموظفين العاملين بالإدارات والمؤسسات العامة بهذه الهيئة لكي تتمكن من القيام بمهامها بحسب ما ورد في نص المادة 23 من قانون الانتخابات رقم 2017/44. إن هذه التصرفات التي قامت بها الحكومة اللبنانية حيال الهيئة تظهر وجود قرار سياسي ممنهج بتقويض عمل الهيئة وعدم تمكينها من القيام بمهامها.

السبب الثاني هو السقف السياسي المنخفض الذي قررته الهيئة لنفسها، إذ قررت هذه الهيئة عدم مواجهة ملف الوزراء المرشحين لضبط ظهورهم الإعلامي واستغلالهم لنفوذهم لغايات انتخابية، معتبرة أن هذا الأمر لا يدخل ضمن صلاحياتها.

السبب الثالث هو السياسة التي اعتمدتها الهيئة في عدم مخاطبة الرأي العام اللبناني، والتي تجسدت بعدم إعلان الهيئة عن الإجراءات التي قامت بها أحياناً، والتكتم الشديد حيال المشاكل المالية واللوجستية التي عانت منها، إضافةً إلى اشتباكها الداخلي المتواصل مع وزارة الداخلية والبلديات التي لم تتوان عن عرقلة عمل الهيئة، سواء عبر تأخير الميزانية أو

عبر عدم تسهيل فرز موظفين عامين للعمل لمصلحة الهيئة بحسب ما يتيحه لها القانون، أو عبر الانقضاض على بعض المهام التي منحها القانون للهيئة، ومن أبرزها التثقيف الانتخابي، حيث عمدت وزارة الداخلية إلى الحصول على التمويل للقيام بحملة إعلامية تثقيفية كان يجب أن توكل للهيئة.

إنّ هذه الاسباب الثلاثة بالإضافة الى فهم أعضاء الهيئة لدورهم ومهامهم المغاير أحياناً عما يحدده القانون أو المبني على تفسير ضيق لنص القانون، قوّض عمل الهيئة وأوحى للرأي العام أو المتابعين أن هذه الهيئة ضعيفة ومتقاعسة عن القيام بمهامها.

كما لاحظت الجمعية توجهاً سياسياً يقضي بتكبيل هيئة الإشراف على الانتخابات ومحاولات غير مباشرة لإفشال التجربة التي قد تشكل دفعاً باتجاه إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات، وقد بدا ذلك جلياً من خلال الإشكاليات الثلاث التي ذكرناها.

طالبت الجمعية في تقاريرها هيئة الإشراف على الانتخابات بأن تطلع الرأي العام على الآليات المتبعة، لجهة جمع التقارير الماليّة للمرشحين والآليات الآيلة إلى تدقيقها. كانت الهيئة قد تعرضت للضغط لتوقف الإحالات التي قامت بها بحق وسائل الإعلام المخالفة للقانون إلى القضاء. هذه الضغوط التي تشارك فيها وسائل الإعلام وبعض السياسيين كوزير الإعلام ووزير العدل ومن وراءهم من قوى سياسية، هي خير دليل على الضغوط السياسية التي رافقت وترافق عمل الهيئة وعلى الخطأ الذي ارتكبته الهيئة في إدارتها لهذه الملفات.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المهام المناطة بالهيئة الحالية تبقى في غاية الأهمية، فالقانون حدد للهيئة أربع مهام أساسية:

مراقبة الإنفاق الانتخابي: مع ما تتبعه تلك المراقبة من إصدار قرارات وتعاميم تتعلق بضرورة استلام الكشوفات المالية للحملات الانتخابية والتدقيق فيها وتعميم النماذج الخاصة بالتقارير التي يجب تلقيها أكان من المرشحين أو اللوائح الانتخابية. وفي هذا الإطار أيضاً، تشير الجمعية إلى عدم نشر التقارير المالية التي وردت إلى الهيئة من المرشحين لتحقيق المزيد من الشفافية في العملية الانتخابية ولتشجيع الرأي العام على المساهمة في مراقبة وتقييم أداء المرشحين، وهو أمر كان بإمكان الهيئة القيام به ولكنها لم تفعل حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

مراقبة الإعلام والإعلان الانتخابيين: إنّ مساواة المرشحين والمرشحات في المساحات الإعلامية التي يجب أن تكون مجانية ليست تفصيلاً، إذ قد تؤثر بشكل مباشر في قرارات الناخبين والناخبات وخياراتهم الانتخابية. وكان لافتًا للجمعية عدم المساواة الفاضح في الظهور الإعلامي للمرشحين لا سيما في بعض البرامج الرئيسية التي تمرّ خلال أوقات الذروة والتي يبدو أنها مدفوعة الثمن، كما لفت نظر الجمعية الغياب شبه الكامل لتصريح المرشحين والوسائل بالشكل عن الإعلانات الانتخابية التي

تمر عبر الشاشات اللبنانية، فنجد مثلاً إعلاناً واضحاً لحزب أو لائحة أو مرشح من دون أن يتضمن في آخره إشارة إلى أنّ هذا الإعلان مدفوع الثمن، كما جاء في القانون.

التثقيف الانتخابي: كما سبق وذكرنا، للأسف لم تحصل الهيئة على التمويل الكافي للقيام بحملة تثقيفية واسعة، وهو أمر ليس تفصيلياً أبدًا، مع إقرار قانون انتخابات جديد يتضمن تعديلات كثيرة في آليات ونظام الاقتراع، إذ إنه لم يترافق مع حملة تثقيفية واسعة تشرح للمواطنين هذه الأمور. فأولاً لم تقم الهيئة بهذه الحملة ما أضعف دورها لمصلحة وزارة الداخلية والبلديات، وثانياً لم تكن الحملة التثقيفية التي قامت بها الوزارة على المستوى المطلوب، فكانت ضعيفة لجهة المضمون والانتشار، الأمر الذي ترك المواطنين والمواطنات رهينة الأحزاب والماكينات الانتخابية التي منحتهم المعلومات الانتخابية على ذوقها وبحسب مصالحها مقابل تقاعس أجهزة الدولة الواضح. وفي هذا الموضوع لم تستعمل الهيئة حتى المساحات الإعلامية التي منحها إياها القانون في وسائل الإعلام لتنشر الثقافة الانتخابية.

منح تصاريح المراقبة للجهات المحلية والدولية الراغبة في مراقبة الانتخابات: وقد حصلت لادي من الهيئة على موافقتها على طلب الجمعية لمراقبة الانتخابات، كما راقبت الانتخابات اضافة الى لادي جمعيتان محليتان هما الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد واتحاد المقعدين اللبنانيين. كما راقبت الانتخابات أيضاً، ثلاث جهات دولية هي الاتحاد الأوروبي، المعهد الوطني الديمقراطي والشبكة العربية من أجل ديمقراطية الانتخابات. وخلال مراقبتها الانتخابات، تواصلت لادي مع الهيئة مرات عدة لكي تتمكن الجمعية من الإحاطة بعمل الهيئة، وبناء عليه أرسلت لادي إلى الهيئة أكثر من رسالة، واجتمعت مع رئيسها وأعضائها ثلاث مرات **(تجدون مع الملاحق تفاصيل مراسلات لادي مع الهيئة).**

في تقييم أداء وزارة الداخلية والبلديات

بداية لا بد من الفصل بين **التقييم التقني لعمل الوزارة والتقييم السياسي لدورها.** تقنيًا، نجحت الوزارة إلى حد ما في تأمين لوجيستيات العملية الانتخابية كما تظهر المؤشرات التي قاسها مراقبو ومراقبات الجمعية. فعلى صعيد تدريب هيئات القلم، قامت الوزارة بجهد أكبر مما قامت به خلال الانتخابات البلدية في العام 2016، حيث لم تقم أبدًا بتدريب هيئات القلم، لكن يبقى أنّ الجهد الذي تم لم يكن على المستوى المطلوب بسبب وجود قانون انتخابات جديد وآليات جديدة كان لا بد من التشديد عليها أكثر لكي تكون هيئات القلم جاهزة للعملية الانتخابية. أما لجهة التجهيزات اللوجيستية والأمنية خلال يوم الاقتراع فكانت مقبولة أيضًا إلى حد بعيد.

كما يهمّ الجمعيّة أن تلفت النظر إلى أنها لم تراقب التدقيق الذي يتمّ في دائرة النفوس والمرتبط بتصحيح قوائم الناخبين والناخبات، وفي هذا الإطار تبقى الإشكالية التي يعاني

منها من طلب تصحيح قوائمه، أنّ لجان القيد لا تراسل مقدمي الطلبات لتبلغهم عمّا حصل بملفهم، بل يكتفي الناخب بمعرفة نتيجة التدقيق عند تجميد القوائم أي عندما لا يعود قادراً على القيام بشيء لتصحيح أيّ خطأ. وقامت الجمعية بإبلاغ وزير العدل بهذه الاشكالية خلال اجتماع معه في 12 تشرين الأول 2018 في مكتبه في الوزارة، وقد وعدالوزير بمتابعة هذه المسألة.

تبقى المشكلة في إدارة الانتخابات من قبل الوزارة سياسية وليست تقنية، والمقصود بسياسية أنه كان يمكن تفاديها بقرار سياسي وليس لأسباب تقنية، وتجلى ذلك من خلال أربعة مؤشرات أساسية:

- وضع الوزارة يدها على حملة التثقيف الانتخابي للمواطنين والمواطنات وعدم قيامها بهذه الحملة كما يجب، برغم توافر الموارد المالية، ما جعل المواطنين والمواطنات رهينة للماكينات الانتخابية التي أصبحت هي المصدر الأول للمعلومات بالنسبة للناخبين والناخبات، وما لهذا الأمر من تأثير على صحة المعلومات وحرية خيار الناخبين.
- عدم اتخاذ الوزارة أي إجراء جدي أو إصدار أي تعميم حول الحالات المتزايدة لدخول المندوبين مع المقترعين إلى داخل المعازل بحجة الأمية أو الإعاقة أو كبر السن ما أثر كثيراً على سرية الاقتراع، ولم تقم الوزارة بأي جهد للحد من هذه الظاهرة برغم اتصال الجمعية مراراً بالوزارة خلال يوم الاقتراع للقيام بدورها في هذا المجال.
- خلط وزير الداخلية في حملته الانتخابية بين دوره كوزير وبين موارد وصفحات الوزارة وحملته الانتخابية.
- إصدار قرار بتمديد غير مباشر لمهلة الاقتراع حيث اعتبرت الوزارة في تعميم صدر عنها يوم الاقتراع أنّ محيط مركز الاقتراع هو جزء من الباحة الخارجية ويمكن استمرار إدخال الناخبين والناخبات للاقتراع من دون تحديد مدة زمنية لذلك، ما فتح المجال أمام الضغط على الناخبين والناخبات واستقدامهم من بيوتهم للاقتراع حتى ساعات متأخرة من الليل.

لكل الاسباب الواردة أعلاه، تدعو الجمعية إلى سحب ملف إدارة الانتخابات من يد وزارة الداخلية والبلديات وإلى إنشاء هيئة مستقلة ودائمة للانتخابات تنظم وتدير العملية الانتخابية وتشرف عليها بالكامل.

وترى الجمعية أن من بين الأسباب الموجبة التي تنادي بها من أجل تأسيس هيئة مستقلة:

- تأمين حياد واستقلالية منظّمي العمليّة السياسيّة؛
- بناء ثقة الناخبين بنتائج العملية الانتخابيّة؛
- بناء جهاز دائم ومحترف يتخصص في إدارة العملية الانتخابية لأن الانتخابات لا تتحضر في أيام وأشهر بل هي عمليّة متواصلة ومتكاملة وتحتاج إلى تراكم الخبرات.

الفصل الثاني: الحملة الانتخابية

مما لا شك فيه ان النظام السياسي في لبنان يعاني من اشكاليّات عدّة تؤثر بشكل مباشر وغير مباشرعلى مجريات العملية الانتخابية وعلى خيارات الناخبين. من أبرز تلك الاشكاليات التجييش الطائفي الذي يُستعمل لتحريك غريزة الناخبين/ات بدل عقولهم والتأثير على خياراتهم الانتخابية، والنظام الزبائني القائم على استنجاد الخدمات من "الزعيم" في ظل ضعف مؤسسات الدولة التي يجب ان تكون المصدر الرئيسي لتلك الخدمات.

"إن المعنى العام للزبائنية يقوم على استغلال النفوذ والسلطة، من أجل تأمين مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، أي أن صاحب السلطة أو النفوذ (سواء كان شخصاً أم فئة أم حزباً) يستند في عمله الى استرضاء الآخرين او استمالتهم، من خلال ما يوفره لهم من خدمات مادية أو رمزية، وبالتالي فإن وصول هؤلاء الأشخاص إلى ما يحتاجون إليه أو يريدونه من مواقع ووظائف ومساعدات، لم يكن ممكنًا لولا دعم هذه السلطة وتدخلها"[9].

ان علاقة الزبائنية بضعف مؤسسات الدولة الخدماتية علاقة جدلية ويبدو لمن يراقب اداء الاحزاب السياسية المسيطرة على الحكم في لبنان منذ سنوات بأن هذه الاحزاب تقوم بعمل ممنهج لعدم تأمين حاجات المواطنين من قبل دولتهم وبلدياتهم، كي يبقوا مرتهنين في الخدمات الاساسية التي يحتاجونها للحزب او الزعيم من خدمات التعليم الى الاستشفاء الى التوظيف، ويبدو واضحًا عدم رغبة الحاكمين في العمل لإرساء اللامركزية الادارية التي تقوي من دور السلطات المحلية ما قد يهدد علاقة التبعية والزبائنية التي يمسكون من خلالها بخيارات وقرارات المواطنين والمواطنات ويحدّون من حرية تحركهم وخياراتهم السياسية. كما يبدو ان تقوية دور السلطات المحلية قد يؤدي الى خلق زعامات محلية تشكل خطرًا في المستقبل على الزعامات التقليدية او تكوّن حيثية لها بعيدًا عن التبعية لزعاماتها.

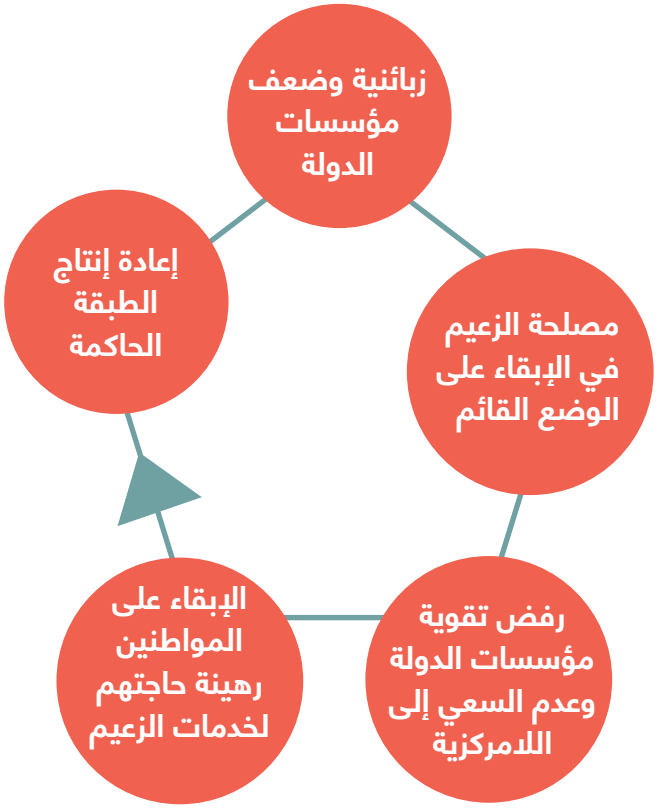

[9] الزبائنية كمفهوم حديث للاستزلام، مقال للدكتور شوكت اشتي، جريدة السفير بتاريخ 08-09-2016 على الصفحة رقم 13 – قضايا وآراء

فهل الناخب/ة اللبناني حرّ في خياراته الانتخابية؟ ان الخدمات التي قدّمتها او تقدّمها السلطة الحاكمة التي تستفيد من وجودها في سدة المسؤولية تتنوع بين شقّ وتزفيت الطرقات (وفي هذا الاطار، لا يسعنا سوى التطرق على سبيل المثال لا الحصر الى المرسوم الذي اقره مجلس الوزراء اواخر العام 2017 والذي قضى برصد مبلغ كبير لملف الطرقات وذلك في ظل غياب مخطط توجيهي واضح للطرقات في لبنان)، الى الضغط على القضاء لتقديم الخدمات للمطلوبين والموقوفين وغيرهم، الى تقديم المنح المدرسية بدل تقوية المدرسة الرسمية (عدا عن وجود المدارس التابعة لبعض الاحزاب)، الى الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات التي يعرفها اللبنانيون ويعرفون انهم للاسف لا يستطيعون الحصول على معظمها من دون "واسطة".

ان الجمع بين النظام الزبائني والتجييش الطائفي يضعنا امام عوائق حقيقة تؤثر على حرية الناخبين في الاختيار وهي عوامل لطالما اثرّت على نتائج العملية الانتخابية منذ سنين الى اليوم بغض النظر عن مجريات العملية الانتخابية نفسها التي تبدأ الجمعية بتقييمها ايضًا مع بدء فترة الحملة الانتخابية وصولاً الى اقفال صناديق الاقتراع وانتهاء البت بالطعون.

وتبرز الحاجة مع الوقت الى السعي والضغط الجديين لبناء وتحصين مؤسسات الدولة بدءًا بالقضاء وصولاً الى مؤسسات الدولة كافة، من خدماتية وغيرها، وعلى رأسها السلطات المحلية. ليس تفصيلاً ابدًا حماية استقلالية القضاء لضمان بناء دولة المؤسسات فهو صمام الامان لحماية وضمان حقوق المواطنين بدءًا من الحقوق السياسية وصولاً الى الحقوق الاخرى. كما ان السعي لتطبيق لامركزية ادارية انمائية يبقى حاجة اساسية ايضًا للخروج من التبعية وتأمين خدمات المواطنين والمواطنات شرط المحافظة على الانماء المتوازن.

ان تأمين سرية الاقتراع حقيقة يساهم أيضا في بداية كسر هذه الحلقة اذ بغض النظر عن التبعية لهذا او ذاك، فيستطيع المواطنون والمواطنات ان يصوتوا بحرية إذا ما تأمن شرط السرية، وهو للأسف ما لم يتأمن عمليًا في انتخابات العام ٢٠١٨ لأسباب عدة منها التلاعب على تطبيق القانون عبر ادعاء الامية لعدد كبير من المواطنين والمواطنات والدخول معهم من قبل المندوبين لمعرفة خياراتهم او عدم وضع المعازل الانتخابية بالشكل المناسب، كما ان الاستمرار بفرز نتائج كل قلم على حدة يساهم ايضا في معرفة خيارات الناخبين والناخبات.

الملاحظات العامة خلال فترة الحملة الانتخابية

باشرت الجمعية مراقبتها للحملات الانتخابية بدءاً من فتح باب الترشيح نهار الاثنين في 5 شباط 2018 ولغاية يوم الاقتراع، فأتت هذه الخطوة بعد صدور المرسوم 2219 الخاص بدعوة الهيئات الناخبة بتاريخ 22 كانون الثاني 2018 ليعلن انطلاقة القطار الانتخابي ومراقبة الجمعية للعملية الانتخابية من خلال اعتمادها على أدوات متعددة تغطّي فيها قدر الإمكان مرحلة الحملات الانتخابية.

شملت مصادر مراقبة الجمعية لفترة الحملات الانتخابية الأدوات التالية:

- نشر 52 مراقباً ومراقبة طويلي الأمد في جميع الدوائر الانتخابية وذلك لتوثيق وتبليغ المكتب التنفيذي للجمعية عن المخالفات التي يقوم بهاالمرشحين على مختلف انتماءاتهم لمواد القانون الانتخابي 2017/44.
- بالتزامن مع بدء الحملات الانتخابية، أعلنت الجمعية وضع خطين ساخنين بمتناول الناخبين والمرشحين، إضافة إلى تطبيق هاتفي (mobile application) لتلقي الشكاوى والرد على أي استفسارات. كما وروجت الجمعية لشعار الحملة على وسائل التواصل الاجتماعي #عيني_عالديمقراطية وعلى موقعها الإكتروني الجديد على أن تقوم الجمعية بالتحقق من المخالفات الواردة إليها عبر الهاتف أو عبر استخدام الوسم (هاشتاغ) والتطبيق الهاتفي من خلال مراقبيها طويلي الأمد.
- قامت الجمعية خلال فترة الحملات الانتخابية برصد يومي للصحافة اليومية ولمواقع وكالات الأنباء الاخبارية المختلفة على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك للوقوف على التصريحات والمخالفات التي من الممكن ارتكابها.

في هذا الإطار، سجّلت الجمعية ملاحظات جوهريّة عديدة على مسار الحملات الانتخابية والإدارة الناظمة للانتخابات انطلاقًا من تقييم الجمعيّة للقانون الانتخابي والمسار الذي سلكه قبل إقرار القانون في 17 حزيران 2017. كما واعتبرت الجمعية أن الثغرات العديدة التي رافقت مرحلة ما قبل الانتخابات أثّرت سلباً على مسار العملية الانتخابية، فمثلاً تم انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين إلى الانتخابات، بحيث استغل بعض المرشحين نفوذهم لغايات انتخابية بحتة، كما وأن سقف الإنفاق الانتخابي الذي اعتبرته الجمعية مرتفعاً كان قد ساهم في التأثير على حظوظ المرشحين في الوصول إلى السدّة البرلمانية.

وسجلت الجمعية تأخر الإدارة الناظمة للانتخابات، أي وزارتي الداخلية والبلديات والعدل في هذه الحالة، في إصدار مراسيم تعيين رؤساء لجان القيد وأعضائها ومقرريها بحسب المادة 40 من قانون الانتخاب، والتي تنص على وجوب تعيين

هذه اللجان قبل الأول من شباط[10] حتى يتمكن الناخب من ممارسة حقوقه في تصحيح قيوده وبياناته، بالإضافة إلى فتح المجال للراغبين بالترشح لاستكمال المستندات اللازمة لطلب الترشح، إذ يتوجب عليهم تقديم نسخة عن قوائم الناخبين تثبت قيد المرشح فيها موقعة من مقرر لجنة القيد الابتدائية.

المخالفات التي شابت المرحلة التحضيرية والحملات الانتخابية

غياب مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين

في تقييمها للقانون الانتخابي 2017/44، لفتت الجمعية إلى أن بعض المواد القانونية تساهم بشكل أو بآخر في غياب التكافؤ بين المرشحين، إذ إن السقف المرتفع جداً للإنفاق الانتخابي مثلاً يساهم في إعلاء صوت المرشحين ذوي النفوذ في وسائل الإعلام، التي يتبع بعضها إدارياً وسياسياً لأحزاب سياسية رئيسية في البلاد، ما يجعل من تلك القنوات التلفزيونية أو الصحف ألسنة ناطقة باستمرار باسم المرشحين واللوائح الحزبية المعنية.

ونورد في ما يلي معلومات نتجت عن إرسال 48 تقريراً للجمعية من قبل المراقبين طويلي الأمد في ما يتعلق بمخالفات الحملات الانتخابية لمختلف المرشحين. وبالتالي تؤكد الجمعية أن تلك التقارير شملت مراقبة الأقضية اللبنانية كافة، غير أنه لا يمكن اعتبار أن مراقبي الجمعية تمكنوا من رصد جميع المخالفات التي حصلت في اقضيتهم، إنما ما نورده هو لمحة عامة عن الأجواء المرافقة بالفترة الخاصة بالحملات الانتخابية:

استخدام الموارد العامة والنفوذ لغايات انتخابية

لدى سؤالنا مراقبي الجمعية عن استخدام المجالس البلدية أو أي مرفق عام أو جامعة لمصلحة أحد المرشحين، جاءنا الجواب على الشكل الآتي:

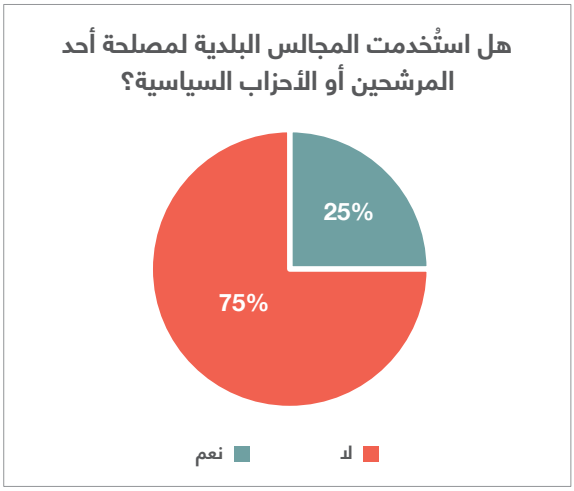

[10] تم تعيين لجان القيد الابتدائية والعليا في الدوائر الانتخابية في المرسومين 2252 و2253 في 1 شباط 2018 غير أنهما نشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 شباط 2018.

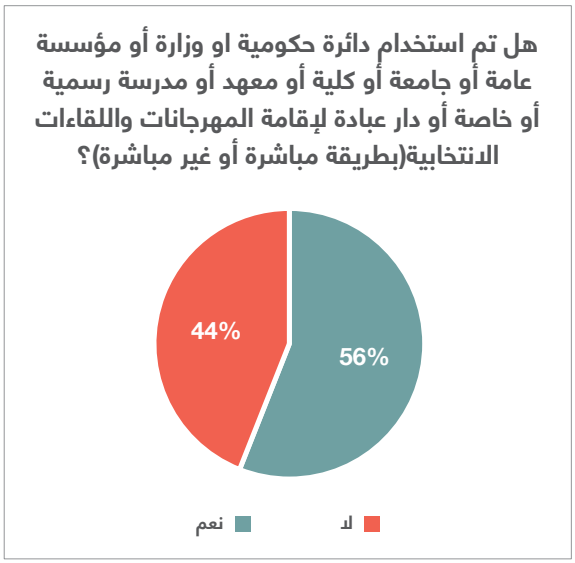

25% من الأجوبة أتت لتشير إلى أنه تم استخدام المجالس البلدية لمصلحة أحد المرشحين أو الأحزاب، بينما أكد 56.3% من مراقبي ومراقبات الجمعية أنه تم انتهاك القانون الانتخابي لناحية استخدام المرافق العامة لغايات انتخابية.

إن الأرقام التي حصلت عليها الجمعية تشير إلى مخالفات بالجملة في هذا المجال للمادة 77 من القانون الانتخابي رقم 2017/44، ما يعطي انطباعًا بأن العديد من المرشحين يعتبرون أنفسهم "مرشحين فوق العادة"، وبالتالي لهم الحق بالتصرف بالممتلكات العامة وكأنها ملك حصري لهم، ما يؤدي إلى زيادة فرصهم بالظهور الإعلامي على حساب المرشحين الآخرين الأقل نفوذاً.

تنص المادة 77 في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي:

"لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل اقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية".

"لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة أي مرشح أو لائحة أو ضدهما".

كما وأن استغلال الدوائر الحكومية وغيرها من المجالس البلدية ودور العبادة يؤدي في طبيعة الحال إلى محاولة تغيير السلوك الاقتراعي والخيارات السياسية للناخبين من خلال إيهامهم بأن هؤلاء المرشحين لديهم نفوذ أكبر من غيرهم، وبالتالي هم قادرون على إيصال صوتهم وتحقيق مطالبهم بشكل أكبر من المرشحين الآخرين.

خلافاً لتفسير هيئة الإشراف على الحملات الانتخابية بشخص رئيسها غسان أبو علوان في 2 أيار 2009 والذي اعتبر أنّ المرافق العامة المنوه عنها في المادة 71 من القانون 2008/25 المعدل بموجب قانون 2008/59 الانتخابي تتضمن أيضا المقرات البلدية والملاعب البلدية والحدائق العامة، كما وأن دور العبادة تشمل الكنائس والجوامع والحسينيات والقاعات الملحقة بها، أتت هيئة الاشراف على

الانتخابات بشخص رئيسها القاضي نديم عبد الملك لتسمح في قرار صدر عنها الهيئة في 14 آذار 2018 استخدام النوادي والملاعب الرياضية وقاعات الكنائس والحسينيات لممارسة النشاط الانتخابي خلال الفترة المخصصة للحملات الانتخابية.

من هنا، تعتبر الجمعية أن نص القانون الانتخابي واضح لا ريب فيه، وأن استخدام النوادي الرياضية أو دور العبادة وغيرها من القاعات التي حظّر استخدامها القانون الانتخابي هو انتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين بحيث أن المرشحين النافذين في المنطقة عادة ما يكون لديهم فرص أكبر في امكانية استخدام القاعات المذكورة آنفًا، وبالتالي إمكانية الظهور بشكل أكثر من المرشحين الباقين واستخدام تلك المنصات/القاعات لاستقطاب العدد الأكبر من الناخبين، ما يؤثر، إلى حد ما، في تغيير السلوك والتوجه الانتخابي لهم.

حالات العنف والضغط على الناخبين/ المرشحين

يحظّر القانون الانتخابي 2017/44 في مادته 74 اللجوء إلى الخطاب الطائفي والقدح والذم، بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة على ما يلي:

"أثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية: الامتناع عن التشهير أوالقدح أوالذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين. الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة مسؤولية خرق هذا القانون".

غير أنه، وفي مخالفة واضحة للمادة المذكورة أعلاه، لجأ العديد من المرشحين واللوائح إلى العزوف عن الخطاب السياسي غير القادح واللجوء إلى الخطاب التحريضي الذي بدوره ارتفع مع اقتراب البلاد من اليوم المحدد للاستحقاق النيابي. ولم يقتصر هذا التحريض على الكلام فقط، فقد تعداه إلى حد استخدام العنف في عدد من الدوائر التي شهدت معارك انتخابية خلال فترة الحملات كدائرة بعلبك-الهرمل، ودائرة بيروت الثانية بهدف التجييش واللعب على الوتر الطائفي/المذهبي. كما واعتمد المرشحون واللوائح إضافة إلى الزعماء في قسم كبير من الخطاب الموجه إلى ناخبي الدوائر على الشق العاطفي من أجل الوصول

إلى الأهداف المرجوة، من بينها رفع نسبة الإقبال على الانتخابات وذلك من أجل رفع الحاصل الانتخابي وبالتالي رفع حظوظ الأحزاب الرئيسية في فوز مرشحيها في الانتخابات.

هل تم بث أو نشر أي مواد انتخابية تثير النعرات الطائفية أو تحرض على القتل والعنف أو تدعو الى العنصرية في وسائل الإعلام المحلية؟

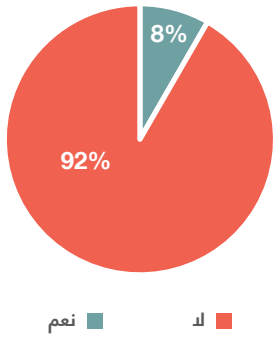

هل تم ازالة/تحطيم أي منشورات، دعاية، لوحة اعلانية انتخابية لمرشح ما بطريقة مُتعمّدة؟

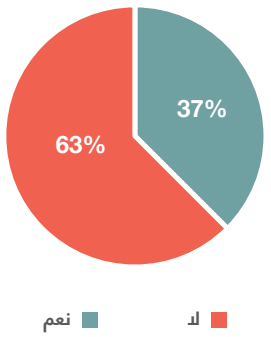

في مفارقة واضحة بين الرسمين البيانيين الأول والثاني، لاحظ مراقبو الجمعية أنه لم يتم اللجوء صراحة 8.3% مقابل 91.7% في وسائل الاعلام المحلية (مواقع اخبارية خاصة بالبلدة، صحف وجرائد خاصة بالبلدة...) الى التحريض بحق اللوائح والمرشحين المتنافسين. غير أن 37.5% من المراقبين بلّغوا عن إزالة أو تحطيم عدد من المنشورات واللوائح الاعلانية الانتخابية للمرشحين المتنافسين بطريقة متعمدة في مختلف الدوائر الانتخابية، ما يتماشى بشكل متطابق مع المتابعة والرصد اليومي لتصريحات المرشحين ورؤساء الكتل والأحزاب والزعماء التي لم تخل في العديد منها من الخطاب التحريضي والتخويني بحق بعضهم البعض، الأمر الذي أدى إلى انتقال هذا الشحن إلى الشارع عن طريق تكسير وازالة منشورات أو حتى وصل الى تعدّي على أنصار مرشحين متنافسين ومرشحين أنفسهم.

(تفاصيل المشاهدات العامة للأجواء الانتخابية السائدة التي تلقتها الجمعية من مراقبيها طويلي الأمد اضافة للرصد اليومي للصحف والمواقع الالكترونية لجهة حالات العنف والضغط على الناخبين/المرشحين موجودة في الملاحق رقم 3 و4 و5).

المساعدات والرُّشى

لم يحظر القانون الانتخابي في مادته 62 الفقرة الثانية المساعدات النقدية والعينية إن كانت مقدمة من قبل مرشحين عمدوا هم و/أو مؤسساتهم على تقديمها بصورة متواصلة ومنتظمة على مدى السنوات الثلاث السابقة للانتخابات أقله، بحيث نصت المادة 62 على ما يلي:

"تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية او الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لايقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.."

غير أنه في هذا الإطار، لم تميّز الجمعية في إطلالاتها الاعلامية وفي بياناتها الإعلامية لفترة الحملات الانتخابية بين المساعدات الانتخابية وخصوصاً النقدية منها وبين الرشى الانتخابية التي عادة ما تتزايد في الفترة التي تسبق الانتخابات النيابية بأيام قليلة. فالحديث عن المساعدات النقدية/الرشى الانتخابية تزايد بشكل كبير في فترة الحملات الانتخابية، ما تعتبره الجمعية نوعاً من أنواع الرشى الانتخابية الموصوفة والتي يعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني في مواده 351 و456، إضافة إلى حظرها في المادة 65 من القانون الانتخابي 2017/44 التي تنص على ما يلي:

"...يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات".

ولكن كيف يتم التفريق بين الرشى الانتخابية والمساعدات النقدية للمرشحين واللوائح المختلفة؟ وكيف يتم التأكد من أن المرشح يُقدم على تقديم المساعدات النقدية والعينية بالمقدار نفسه وبصورة متواصلة وعلى فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات؟ وما هي الآليات المتبعة من قبل هيئة الإشراف على الانتخابات للتأكد وبالتالي الحد من ظاهرة كثرة الحديث عن الرشى وبيع أصوات الناخبين والناخبات في مختلف الدوائر الانتخابية ومن قبل عدد كبير من اللوائح؟

إن هذه الأسئلة توضح أن الهدف من المادة 62 من قانون الانتخابات النيابية هو إضعاف إمكانية مراقبة ومحاسبة المرشحين، ما يفسح المجال أمام استمرار الرشاوى الانتخابية غير المباشرة بشكل خاص، وهو ما يجب بداية أن يُعدَّل في قانون الانتخابات النيابية، وكذلك يجب أن يستند القضاء اللبناني إلى قانون العقوبات لتجريم هذه الممارسات والحد من تأثيرها على ديمقراطية الانتخابات.

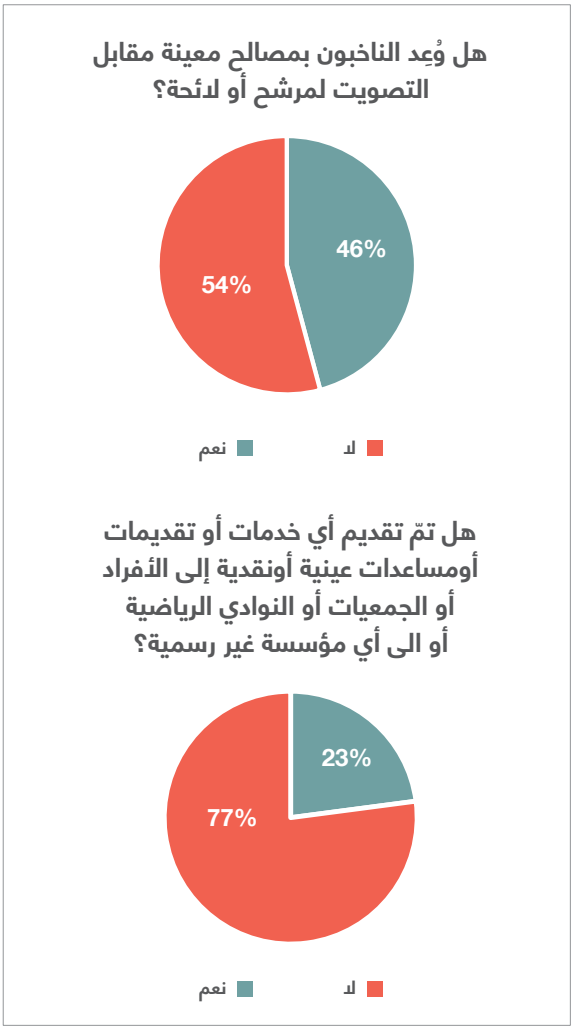

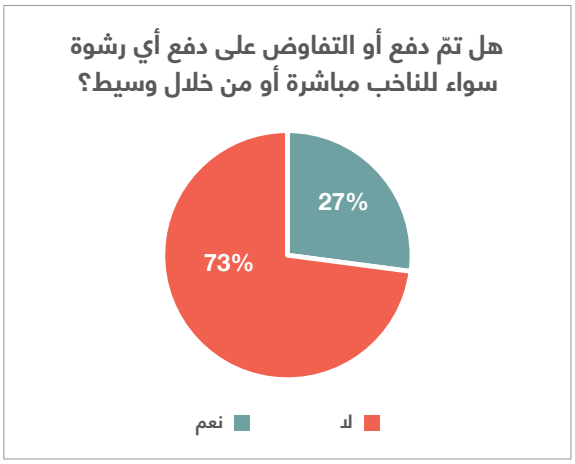

في الرسوم البيانية الثلاث السابقة، نلاحظ أنّ الأجواء العامة التي رصدها مراقبو الجمعية في الأقضية اللبنانية كافة أتت متطابقة مع التقارير الصحافية والاخبارية التي تحدثت عن كثرة تقديم المساعدات النقدية والرشى الانتخابية للناخبين والتي تنوعت بين مساعدات نقدية مباشرة، دفع أقساط مدارس وجامعات، دفع فحوصات طبية متنوعة، مساعدة نواد رياضية وغيرها من الأندية، ووعود بتأمين وظائف عمل للمتخرجين[11]. كان هذا واضحاً في الحديث العلني لبعض المرشحين واللوائح عن إغداقهم الناخبين بالمساعدات المالية أو العينية، ما يفاقم المشكلة في هذه الحالة، فإضافة إلى غياب أدوات واضحة للمحاسبة وعدم وجود تفريق

[11] وردت عدد من التقارير الاخبارية المصورة تتحدث عن كثرة توزيع المال الانتخابي والرشى الانتخابية على الناخبين والناخبات، نورد عينة من تقارير تم بثها على محطات Otv، روسيا اليوم، وقناة الحرة
https://www.youtube.com/watch?v=z8r_bKctUy4
https://www.youtube.com/watch?v=_m3V--STFjU
https://www.youtube.com/watch?v=FBslHNQEyCM

واضح في القانون الانتخابي بين المساعدات العينية والنقدية من جهة والرشى الانتخابية من جهة أخرى، يجد المرشحون النافذون أنفسهم أمام حظوظ أكبر في الفوز بالانتخابات على اعتبار أن تلك المساعدات ستجلب لهم اصواتاً تصب في مصلحة لوائحهم الانتخابية يوم الانتخابات، ما يعرّض مجدداً مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين واللوائح المتنافسة للاهتزاز والنسف في كثير من الأحيان.

(تفاصيل المشاهدات العامة للأجواء الانتخابية السائدة التي تلقتها الجمعية من مراقبيها طويلي الأمد، إضافة للرصد اليومي للصحف والمواقع الالكترونية لجهة المساعدات والرشى موجودة في الملاحق رقم 3 و4 و5).

الإعلام والإعلان الانتخابيان

صحيح أن القانون الانتخابي نظم في المواد 83-68 الإعلام والإعلان الانتخابيين في كل ما يتعلق بالظهور الإعلامي والإعلاني للمرشحين، والتغطية والفرز من جانب وسائل الإعلام، والغرامات على وسائل الإعلام، وغيرها من حالات مخالفة مواد قانون الانتخاب. غير أن الجمعية لاحظت أن موضوع الإعلام والإعلان الانتخابيين يطرح إشكالية أساسية إذا ما تمت مقارنة الممارسة الإعلامية في هذا الخصوص بمواد القانون الانتخابي؛ ففي تعريف المصطلحات، نص القانون الانتخابي في المادة 68 منه على اعتبار كل مادة إعلامية، كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحافية واللقاءات، ذات صلة بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها من دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة اعلامية.

كما فرّق القانون الانتخابي بين التغطية الإعلامية المجانية للمرشحين والمرشحات وبين الدعاية الانتخابية، وتكون تلك المادة مسجلة في استديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة في توجيهها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي. غير أن ما يحدث في معظم وسائل الإعلام هو العكس تماماً، إذ تقوم معظم هذه الوسائل بتغطية الأنشطة الانتخابية بصورة واسعة لجهةٍ ما من دون تغطية الجهة السياسية المنافسة في الجهة المقابلة.

وهذا يتجلّى في التالي:

لاحظت الجمعية من خلال اتصالاتها بعدد من المرشحين ووسائل الإعلام أنها تعمد إلى عرض حزمات إعلامية على المرشحين إضافة إلى وضعها جداول خيالية بالظهور الإعلامي من دون تمييز واضح بين مفهوم التغطية والدعاية الانتخابية، بحيث اعتبرت معظم وسائل الإعلام كل تغطية إعلامية جزءاً لا يتجزأ من الدعاية الانتخابية. وقد أجرت الجمعية استقصاءً أولياً عن تكاليف الدعاية والإعلان الانتخابيين وتوصلت إلى المعطيات الآتية عن تكلفة الدعاية والإعلان الانتخابيين:

- 100 ألف دولار للحلقة التلفزيونية في وقت الذروة على أغلب المحطات اللبنانية.
- 40000 دولار للحلقة التلفزيونية في غير وقت الذروة.
- حزمات خاصة للمرشحين تتضمن عدداً محدداً من الإطلالات الإعلامية في البرامج السياسية وغيرها، إضافة إلى مقابلات خاصة لفقرات خاصة بنشرات الأخبار تصل إلى مئات آلاف الدولارات.
- 45000 دولار لتغطية حدث مباشر للائحة أو لمرشح من جانب وسائل الإعلام المرئية.
- 10000 دولار لحلقة نصف ساعة على أغلب الإذاعات المحلية.
- نحو 6000 دولار لإعلان انتخابي على صفحات المواقع الإخبارية الإلكترونية.
- 2500 دولار للإعلان الانتخابي على التطبيق الهاتفي الخاص.
- الإعلانات على الطرقات تبدأ بـ 4000 دولار للوحة الإعلانات- Billboard الواحدة لفترة محددة من الزمن.

وهذا ما دفع هيئة الإشراف على الانتخابات بلسان رئيسها القاضي نديم عبد الملك في اجتماع عقدته الجمعية مع الهيئة في 4 أيلول 2018،إلى البوح أن الهيئة قد وجهت حوالي 100 إنذار للوسائل الاعلامية المختلفة والمخالفة للقانون الانتخابي خلال فترة الحملات الانتخابية، وأحالت 45 ملفا لوسائل الاعلام إلى محكمة المطبوعات التي لم تبت لتاريخه بهذه الاحالات، ما دفع بالوسائل الاعلامية المخالفة إلى الاستمرار في مخالفاتها لمواد القانون الانتخابي. واندرجت، بحسب القاضي عبد الملك مخالفات الوسائل الاعلامية أتت تحت عدد من العناوين العريضة وهي:

- عدم التصريح عن الإعلان مدفوع الأجر؛
- الخطاب التحريضي، القدح، والذم؛
- استطلاعات الرأي ونشرها.

ففي الجدال الحاصل بين هيئة الإشراف على الانتخابات من جهة وبين الوسائل الاعلامية التي اعتبرتها الهيئة مخالفة للقانون الانتخابي ووزير الاعلام في حكومة تصريف الأعمال الأستاذ ملحم الرياشي من جهة أخرى، بعد

---

[12] إحالة بعض وسائل الإعلام على محكمة المطبوعات كان بسبب المخالفات التي مارستها الوسائل الاعلامية وهذا مختلف عن الإنذارات التي وجهتها هيئة الإشراف على الانتخابات للوسائل الإعلامية، بالتالي ليس كل إنذار تم توجيهه إلى وسيلة إعلامية انتهى بها المطاف على محكمة المطبوعات.

[13] اجتمع ممثلو رؤساء مجالس إدارة التلفزيونات العاملة في لبنان وعدد من محاميها مع وزير الإعلام في حكومة تصريف الأعمال ملحم الرياشي في 11 حزيران 2018 بحيث تلا الوزير بعد الاجتماع بياناً أكد فيه ما يلي:
* "يعتبر المجتمعون أن اداء هيئة الإشراف على الانتخابات وما تضمنه من محاولة لتطويع الإعلام اللبناني لم يكن موفقا في تحقيق ما هدف إليه، مما شكل سابقة يحرص المجتمعون على عدم تكرارها.
* يرى المجتمعون أن الهيئة قد تجاوزت صلاحياتها القانونية وتحولت من هيئة إشراف على الانتخابات إلى جهاز رقابي على المؤسسات الإعلامية وعلى حرية الإعلام في لبنان بلد الحريات.
* يرى المجتمعون أن هذه الإجراءات، ولا سيما إحالة وسائل الإعلام أمام محكمة المطبوعات جزافا، تمس بدور لبنان الطليعي كحام للحريات في محيطه".

إحالة الهيئة عدداً من الوسائل الإعلامية إلى محكمة المطبوعات[12]، عبد الملك أنّ تدخل وزير الاعلام هو تدخل في الشؤون الداخلية للهيئة وفي صلاحياتها، كما واعتبر أنّ تدخل الوزير لجهة إرساله كتاباً إلى وزير العدل يرد فيه على هيئة الإشراف على الانتخابات هو انتهاك لمبدأ فصل السلطات[13].

إنّ قانون الانتخابات واضح لجهة تعريف الاعلان والاعلام الانتخابيين في مقدمة الفصل المرتبط بالإعلام الانتخابي لا سيما في المادة 68 منه، حيث عرف القانون المصطلحات ما لا يعفي المرشحين ووسائل الاعلام من المسؤولية حول هذا الموضوع، إلا أن المادة 72 من القانون نفسه طلبت من الهيئة قبل بدء العملية الانتخابية أن تقوم بتحديد المعايير التي تسمح بالتمييز بينهما وهو ما لم تقم به الهيئة وتذرعت به الوسائل الاعلامية المخالفة لتبرير مخالفاتها. ويبقى السؤال، هل تحققت الهيئة من أي برنامج أخفى تحت ستار الإعلام إعلاناً انتخابياً مستتراً بحسب ما ورد في المادة ٧٢ من القانون الفقرة السابعة منه؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتها في هذا الإطار؟ هل يدخل هذا الموضوع ضمن الإحالات التي قامت بها الهيئة إلى محكمة المطبوعات؟

ولم تقف المشكلة عند هذا الحد، فمحكمة المطبوعات لم تبت حتى تاريخ إعداد هذا التقارير بالإحالات المذكورة، ولم تتمكن الجمعية من الحصول من الهيئة أو من وزارة العدل او محكمة المطبوعات على تفاصيل تلك الاحالات. لكن الخلاصة أن الطريقة التي تعاطت بها وسائل الإعلام مع فترة الحملة الانتخابية كفرصة للحصول على بعض التمويل وعدم التشدد في تطبيق القانون دفع ثمنها المرشحون الذين لا يملكون المال لشراء التغطية الاعلامية التي كان من المفترض أن تكون مجانية ومتساوية، وهو ما وسّع هوة عدم المساواة بين المرشحين، وهو ليس بالأمر التفصيلي عندما تقيّم اي جهة ديمقراطية العملية الانتخابية.

فترة الصمت الانتخابي

لحظت الجمعيّة عدم احترام كبير لفترة الصمت الانتخابي من قبل أغلب الوسائل الاعلاميّة والمرشحين وبعض القوى السياسية الداعمة لهم، وذلك في مخالفة واضحة للمادتين 77 و88 من قانون الانتخابات. كان أبرزها دعوة رئيس الجمهورية ميشال عون الناخبين خلال نهار الانتخابات الى التصويت بكثافة، وما يمثله هكذا تصريح من موقف سياسي بحيث أن ارتفاع أو انخفاض الإقبال على التصويت له انعكاسات سياسية وحسابات لدى الأحزاب المتنافسة، فيأتي تصريح رئيس الجمهورية خرقاً واضحاً للصمت الانتخابي.

من الجدير ذكره أنّ آراء أعضاء هيئة الاشراف على الانتخابات تضاربت حول تفسير مبدأ المادة المتعلقة بالصمت الانتخابي، فبعد تصريح رئيس الهيئة أنّ فترة الصمت تطبق على المرشحين ووسائل الإعلام، أتى تفسير ثانٍ من أمين سر الهيئة يعتبر فيه أنّ التصريحات التي يقوم بها المرشحون خلال يوم الاقتراع،

والتي لا تتضمن نداءً مباشراً لناخبين للاقتراع مسموحة. غير أنه في الاجتماع الذي عقدته الجمعية مع الهيئة، صرح القاضي نديم عبد الملك بأن الهيئة رصدت حوالي 45 حالة مخالفة قبل، خلال، وبعد الصمت الانتخابي، كما وأنّ الهيئة اتصلت بالمخالفين جميعاً وأبلغتهم بضرورة الكف عن تلك المخالفات، غير أنها، ودائماً بحسب القاضي عبد الملك، ووجهت بنقد قاس من قبل الوسائل الإعلامية ووزير الإعلام.

ففي المعلومات التي حصلت عليها الجمعية من مراقبيها في الأقضية، 56.3% من المرشحين واللوائح لم يلتزموا بفترة الصمت الانتخابي بينما 43.8% فقط التزموا بها، ما يؤشر إلى اعتبار هذا الأمر بمثابة مساحة إعلامية مفتوحة للمرشّحين واللوائح النافذة خلال يوم الاقتراع، ما يؤثر على خيارات الناخبين في فترة الصمت.

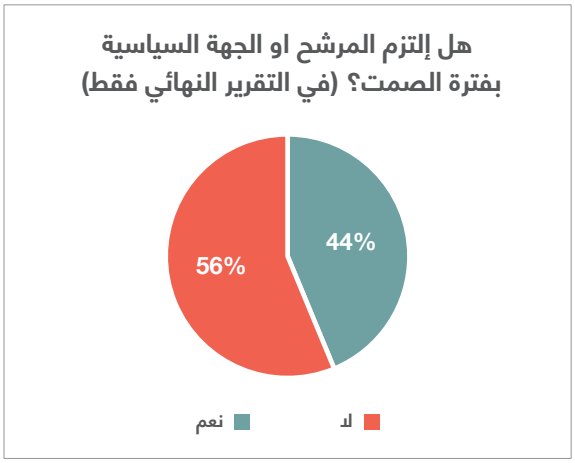

لاحظت الجمعية من خلال مراقبيها طويلي الأمد أنه ومنذ فتح باب الترشح للانتخابات النيابية وبدء الحملات الانتخابية في 5 شباط 2018، بدء انتهاك القوانين على مستويين:

المستوى الأول المتعلق بتحديد المجالس البلدية للأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية والتي بحسب مراقبي الجمعية 29.2% فقط من البلديات قامت بتحديد الأماكن المخصصة للدعاية والاعلان الانتخابيين بينما تخلفت 70.8% من المجالس البلدية عن ذلك في مخالفة واضحة للقوانين المرعية الاجراء[14].

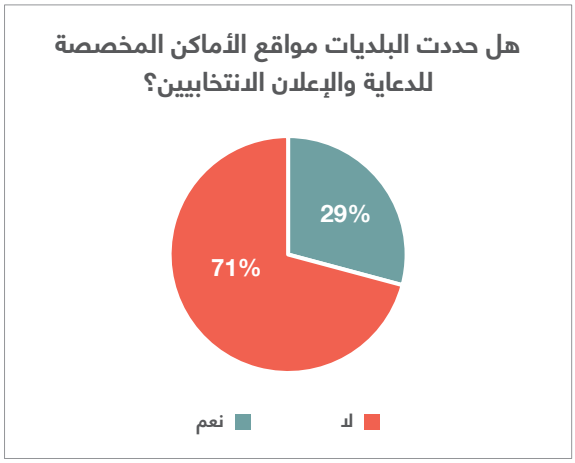

أما **المستوى الثاني** فيُترجم في مدى التزام المرشحين واللوائح الانتخابية في وضع الدعاية الانتخابية في الأماكن المخصصة من قبل البلديات، بحيث أن المعلومات التي أرسلها مراقبو الجمعية تبيّن أن النسبة أيضاً متساوية

مع الرسم البياني السابق بحيث 70.8% من المرشحين لم يلتزموا بالأماكن المخصصة من قبل المجالس البلدية، وبأن 29.2% فقط التزموا بالقرار، وهذا مرده إلى مخالفة البلديات في تحديد القرار أقله في المرحلة الأولى، إذ يجب على المجالس البلدية أن تحدد الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية على أن يليها لاحقاً إقدام المرشحين ببدء ممارسة حقهم في إيصال صوتهم/أفكارهم للرأي العام.

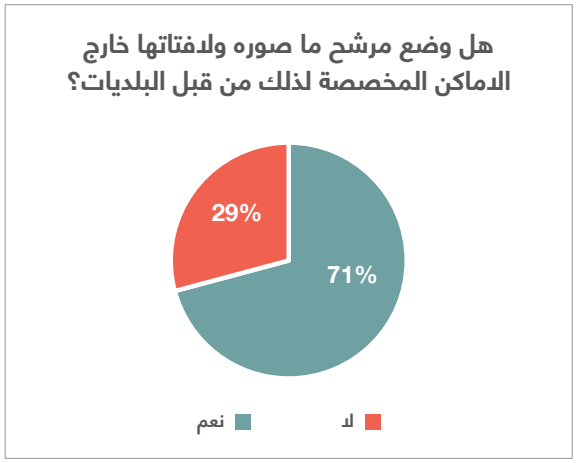

التدخلات الخارجية في الانتخابات

تشكّل الانتخابات النيابية محور النشاط السياسي الذي يقوم به المسؤولون اللبنانيون بالإجمال على اختلاف اتجاهاتهم ومواقعهم في مؤسسات الحكم (أو خارجها)، بما في ذلك درجة النشاط، وطبيعة أداء المهمات والمسؤوليات، والأنشطة التي يقومون بها، والمشاريع التي تنفذ، والتعيينات التي تُقر... إلخ. يمثّل ذلك سمة تقليدية لممارسة السياسة في لبنان من المستوى البلدي إلى المستوى النيابي والحكومي والرئاسي. لذلك ينظر الجميع في الداخل والخارج إلى كل الأحداث والتطورات والمواقف التي تتخذ حالياً في لبنان من منظور انتخابي.

يتوقف التقرير عند موضوعين: الأول هو مؤتمر سيدر واحد، الذي عُقد في باريس في ٦ نيسان 2018 بوصفه أحد أوجه التدخل الخارجي في الانتخابات النيابية؛ والثاني بعض الأمثلة عن أنشطة السفارات في لبنان كوجه ثانٍ من أوجه التأثير في العملية الانتخابية.

[14] الفقرة الأولى والثانية من المادة 76 من القانون الانتخابي 2017/44:
1. تعين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الادارية، في كل مدينة أو بلدة، الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.
2. يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين أو اللوائح خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أو لائحة أن يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق اللائحة أو المرشح إزالة المخالفات أعلاه.

أ - سيدر واحد

في السادس من نيسان ٢٠١٨، وعلى مسافة أقلّ من شهر من موعد الانتخابات النيابية المقبلة في لبنان، نظمت الحكومة اللبنانية بالتعاون مع الدولة الفرنسية مؤتمر سيدر واحد في باريس. تنطلق الملاحظات الرئيسية على مؤتمر سيدر واحد من توقيته المثير للجدل. ولا نتناول هذا الأمر من منظور سعي الحكومة اللبنانية إلى ذلك، بل من منظور موقف الدولة المبادرة الى تنظيم المؤتمر (أي فرنسا) والدول المانحة التي شاركت فيه.

في هذا الصدد تسجل الجمعية الملاحظات التالية:
إن تنظيم المؤتمر قبل شهر من الانتخابات لا يمكن أن يوضع في خانة المصادفات. وهو يعَد دعماً سياسياً ومالياً دولياً للحكومة المكونة بأغلبيتها من مرشحين على الانتخابات.

كان الأجدر بالدول التي حضرت الاجتماع ووعدت لبنان بسلسلة من القروض، أن تنتظر إجراء الانتخابات وتحترم نتائجها قبل أن تُلزم لبنان بقروض جديدة، فهذه الحكومة قدّمت في سيدر واحد رؤيتها الاقتصادية على الرغم من أنه لم يبقَ إلا أسابيع معدودة للاستحقاق الانتخابي الذي يمكن أن يأتي بحكومة جديدة لديها رؤية اقتصادية مختلفة.

إن جوهر الخطاب الانتخابي لرئيس الحكومة وتياره تمحور حول دوره في استعادة الثقة الدولية بلبنان وحول أنه الطرف الحامل مشروعاً اقتصادياً يحفّز النمو (الوعد بحل المشكلات، وأن سيدرواحد سيؤمن ٩٠٠ ألف فرصة عمل جديدة...إلخ). وقد مثّل ذلك محور خطاب رئيس الحكومة في مؤتمر الطاقة الاغترابية الذي تلاه مباشرةً، كما أن وعود التمويل التي تمت في المؤتمر استخدمت بصورة مباشرة في الاجتماعات الانتخابية بوصفها إنجازاً لمرشحي هذا التيار.

إن الالتزامات المتبادلة التي قامت بها الحكومة اللبنانية والجهات الدولية قبل شهر واحد فقط من انتهاء ولاية الحكومة تُلزم لبنان بسلسلة من القروض والمشاريع التي ربما لا تعكس توجه الحكومات المقبلة.

صحيح أن الحكم استمرارية، لكن كيف للمجتمع الدولي ان لا ينتظر قرار الشعب اللبناني قبل أن يناقش مع رئيس الحكومة الحالي توجهات دولته الاقتصادية التي ستضيف الأعباء على كاهل مواطنيه لعدة سنوات قادمة، وكيف لحكومة من المرشحين أن تستعمل نفوذها ووجودها في الحكم لتعوّم نفسها أكثر فأكثر وتسوّق لوجود مكوّناتها والقوى المتمثّلة بها، التي تنسب ما تعتبره نجاحات لنفسها بما تمثّله من تيارات سياسية وأشخاص.

في ضوء كل ذلك، ترى الجمعية أن انعقاد مؤتمر سيدر1 في باريس من حيث توقيته، وسياقه، ومضمونه، هو بمنزلة دعم انتخابي للحكومة، التي تستفيد مباشرة من هذا الدعم الدولي

وتوظفه في خدمة معركتها الانتخابية. وهو أحد الأمثلة الأكثر وضوحاً على تدخل خارجي مؤثر في الانتخابات.

ب - عن أنشطة السفارات والسفراء

في كل مرة تقترب فيها البلاد من الاستحقاق النيابي، تكثر أنشطة السفراء والمسؤولين الدبلوماسيين من الدول المختلفة، سواءٌ عبر تصاريح للإعلام أو بمشاركة شخصية من جانب ممثلين عن الدول في احتفالات ذات طابع سياسي/ انتخابي للتأثير في الانتخابات من خلال إظهار الدعم أو التأييد لهذا الطرف أو ذاك، والإيحاء إلى الملتحقين بالدولة المعنية بمراعاة توجه الدولة المعنية في المواقف أو التحالفات.

- في هذا الإطار يهم الجمعية سرد عدد من الوقائع اللافتة للنظر التي رسمت معالم توجهات السفراء الأجانب وتحالفاتهم في الانتخابات النيابية المقبلة:
- أفاد موقع "يا صور" عن تصريح للسيد علي خامنئي يعبر فيه عن سعادته بالتحالف الثنائي الشيعي في المناسبات كافة.
- أدى القائم بأعمال السفارة السعودية الوزير المفوض وليد البخاري والسفير الإماراتي حمد الشامسي، صلاة الجمعة في الجامع الأموي الكبير في بعلبك في 30 آذار 2018 والتقيا مرشح "تيار المستقبل" في دائرة بعلبك - الهرمل حسين صلح.
- بالتنسيق مع رئيس الحكومة سعد الحريري، زار كل من القائم بأعمال السفارة السعودية، وسفراء اليمن والإمارات والمغرب والعراق وتونس ومصر، المسجد المنصوري الكبير في طرابلس وأديّأ صلاة الجمعة في 6 نيسان 2018 بمرافقة الوزير معين المرعبي والنائب سمير الجسر.
- انطلاقاً من تلك الأحداث ترى الجمعية أن التدخلات الخارجية، كما بدا في الأمثلة غير الحصرية التي أوردناها أعلاه، تهدف إلى التأثير المباشر وغير المباشر في التحالفات الانتخابية وفي خيارات المواطنين. وهذا أيضاً أمر يمس سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

الفصل الثالث: منهجية المراقبة ومراقبة يوم الاقتراع

منهجية مراقبة يوم الاقتراع

بالرغم من أن الجمعية لم تتمكن من مراقبة جميع مراكز وأقلام الاقتراع في يوم الاقتراع ولم تتمكن من رصد جميع المخالفات التي حصلت، إلا أن الجمعية تمكنت من تدريب ونشر 1380 مراقبا توزعوا خلال يوم الاقتراع على عينة تمثيلية من مراكز الاقتراع وعلى عينة أخرى من أقلام الاقتراع ساعدت الجمعية على استنباط أنماط الأداء والمخالفات التي حصلت خلال يوم الاقتراع، كما حاولت الجمعية أن تنشر مراقبيها قدر الإمكان في مراكز لجان القيد كافة للتمكن من متابعة وتقييم عملها.

فعلى إثر إقرار القانون الانتخابي رقم 2017/44، أطلقت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات "لادي" ورشة داخلية لمراجعة منهجية المراقبة التي كانت قد اعتمدتها في الانتخابات التي سبقت تلك المُزمع عقدها في العام 2018، وذلك لتكييف مخرجات عملية المراقبة مع التعديلات التي طرأت على القانون من جهة وآليات الاقتراع من جهة أُخرى. فمجرد اعتماد قسيمة الاقتراع المطبوعة سلفًا للمرة الأولى في تاريخ لبنان قد كان ليشكل بالنسبة للجمعية تحدياً أساسياً للأحزاب السياسية التي قد تعمد إلى تكثيف حضورها في مراكز الاقتراع بغية توجيه عملية الاقتراع. ولذلك عمدت الجمعية خلال انتخابات أيار 2018 إلى تعديل منهجية المراقبة لترتكز على المراقبين الثابتين في المراكز عوضاً عن أقلام الاقتراع كما درجت العادة. وعليه، نصّت المنهجية الجديدة على اعتماد مراقبين ثابتين في 10% من مراكز الاقتراع، موكلين مهمة مراقبة المركز ككل، وعينة من أقلام الاقتراع خلال أوقات محددة من اليوم الانتخابي. وبذلك تمكنت الجمعية من نشر مراقبين ثابتين في 185 مركز اقتراع موزعين على الدوائر كافة وقد تم اختيارها وفقًا لتوزع الناخبين في الدوائر، الطوائف والمذاهب، والجندر.

يظهر الجدول التالي شرحًا مفصلاً للمنهجية التي طورتها الجمعية بالتعاون مع احصائيين لمراقبة يوم الاقتراع.

العدد الإجمالي لمراكز الاقتراع في لبنان	1880
العدد الإجمالي لأقلام الاقتراع	6796
عدد المراكز التي تواجد فيها المراقبون الثابتون (العينة التمثيلية)	189
نسبة المراكز التي يجب ان تتم مراقبتها في كل الدوائر الانتخابية من العدد الإجمالي للمراكز في كل لبنان	%10
هامش الخطأ في العينة	%6.24
عدد الأقلام التي يجب مراقبتها على مدار اليوم من ضمن عينة المراكز	226
عدد الأقلام التي يجب مراقبتها بشكل متقطع من ضمن عينة المراكز	732
نسبة أقلام الاقتراع التي تمت مراقبتها (مراقبين ثابتين ومتجولين) مقارنةً بالعدد الإجمالي لأقلام الاقتراع في كل لبنان	%3.33

فمن أصل 189 مركز اقتراع، سعت الجمعية لأن تنشر فيها مراقبيها الثابتين، تمكنت فعليًا

من تغطية 185 مركزاً، فانخفضت بالتالي نسبة المراكز في العينة المُختارة من 10.05% من كل مراكز لبنان الى 9.84%، وارتفع بالتالي هامش الخطأ من 6.24% إلى 6.28%. أما أقلام الاقتراع التي تواجد فيها المراقبون الثابتون في المراكز بشكل دوري وفي توقيت محدد مسبقًا، فقد انخفض عددها من 226 إلى 221، فيما انخفض إجمالي الأقلام التي تمت مراقبتها من ضمن العينة بواسطة المراقبين الثابتين والمتجولين من 732 الى 717. علما ان مراقبو الجمعية المتجولون غطوا مراكز واقلام الاخرى غير المشمولة في العينة بمرورهم عليها في اوقات معينة خلال يوم الاقتراع.

تقارير المراقبين الثابتين في المركز في كل الأقضية

في ما يلي نتائج المراقبة الثابتة في 185 مركز اقتراع في كل لبنان:

أ - حضور قوى الأمن في محيط مركز الاقتراع

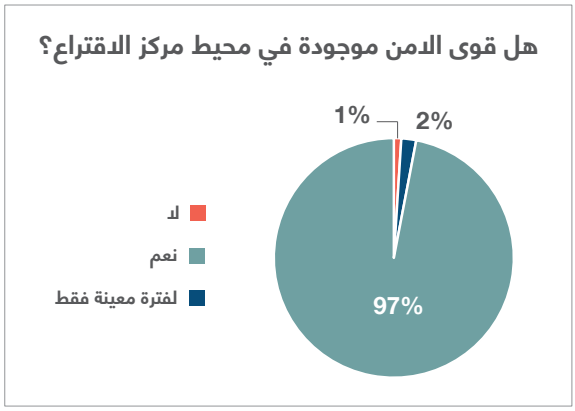

نصت المادة 91 من القانون الانتخابي 2017/44 على ما يلي:

"تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، ويُمنع أي نشاط انتخابي او دعائي ولاسيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع".

سجل مراقبو الجمعية حضوراً كثيفًا للقوى المولجة حفظ الأمن، اذ سجل حضور الأخيرة في محيط 97% من مراكز الاقتراع التي كان للجمعية فيها مراقبون ثابتون (10% من المراكز في كل لبنان) وذلك بشكل متواصل. وترتفع النسبة إلى 99% من مراكز الاقتراع، حيث تواجد القوى الأمنية في محيطها على مدار اليوم الانتخابي او بشكل متقطع.

ب - هل يتم التدقيق بهوية الداخلين الى مركز الاقتراع؟

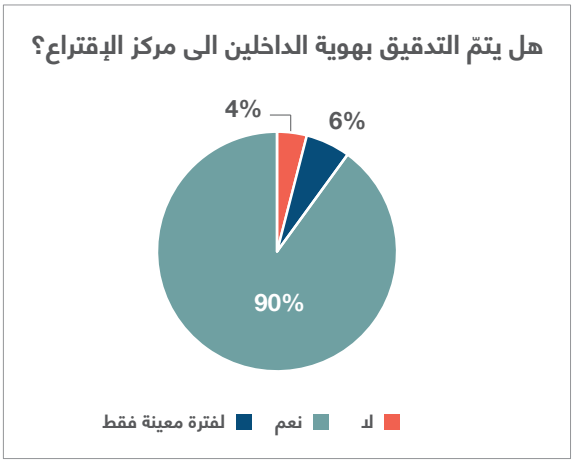

انعكس الحضور الكثيف للقوى الأمنية كذلك على تنظيم عملية الاقتراع والتحقق من هوية الناخبين الداخلين إلى مراكز الاقتراع، ففي 90% من المراكز التي انتشر فيها مراقبو الجمعية (10% من المراكز على صعيد لبنان) كانت القوى الأمنية تمارس مهامها بالشكل المعتاد وتدقق بهوية الناخبين عند مداخل مراكز الاقتراع. في المقابل، شهد مراقبو الجمعية تلكؤ عن ممارسة هذه المهام بشكل متواصل في 6% من مراكز الاقتراع التي كانوا قد انتشروا فيها، و4% من المراكز حيث لم يتم التدقيق بهوية الداخلين الى مركز الاقتراع.

ج - هل هناك ترويج انتخابي داخل مركز الاقتراع؟

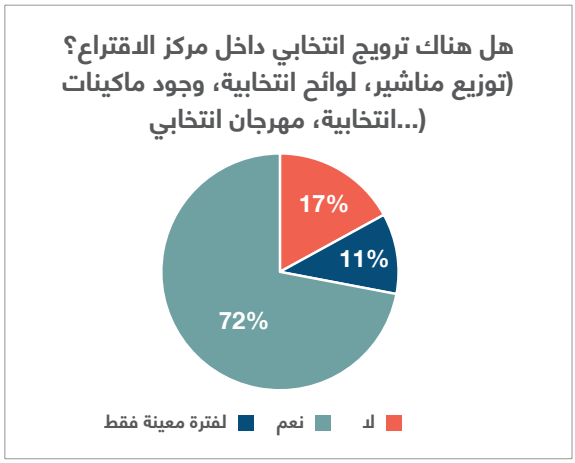

فيما نصت المادة 72 من قانون الانتخابات النيابية 2008/25 على أنه "يمنع توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو ضده، طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع، وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"، أغفلت هذه المادة في القانون الجديد وتم الاكتفاء بنص المادة 91 المذكورة آنفاً.

وعلى الأرض، خلت 72% من مراكز الاقتراع التي تواجد فيها مراقبو الجمعية من أي ترويج انتخابي أو وجود فاعل للماكينات الانتخابية وتوزيع المناشير أو اللوائح على الناخبين، بمقابل 27% من المراكز التي شهدت ترويجًا انتخابيًا مباشرًا بشكل متواصل أو لفترات متقطعة. إن هذه النسبة تُعد مرتفعة جداً ومؤشراً على عدم التزام معظم الماكينات الانتخابية بضرورة عدم الترويج لمرشحيهم أو لوائحهم بشكل دعائي داخل مركز الاقتراع، ما يشكّل ضغطاً مباشرًا على الناخبين.

د - هل هناك ترويج انتخابي في محيط مركز الاقتراع؟

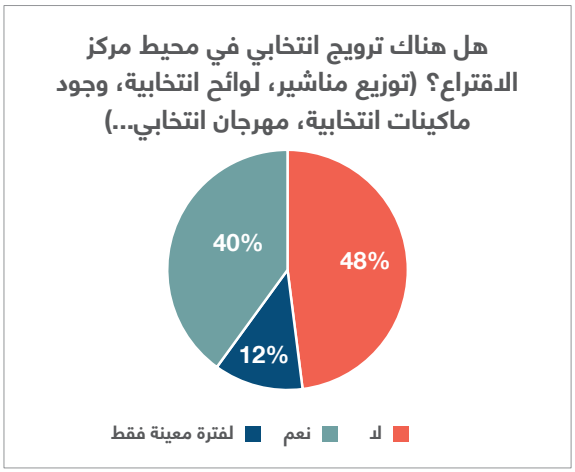

يظهر جلياً في الرسم البياني أعلاه ازدياد نسب الترويج الانتخابي في محيط مراكز الاقتراع التي تواجد فيها مراقبو الجمعية. قراءة الجداول الخاصة بالترويج الانتخابي في محيط المركز، داخل المركز وداخل القلم، تظهر تضاؤل النسب كلما اقترب المراقبون من قلم الاقتراع. وبالتالي يظهر لنا أنّ 52% من مراكز الاقتراع في العينة التي تم اختيارها قد شهدت ترويجًا انتخابياً في محيطها، 28% منها قد شهدت ترويجًا انتخابيًا داخلها و18% شهدت حالات ترويج انتخابي داخل أقلام الاقتراع.

ه - هل هناك فوضى داخل أو في محيط مراكز الاقتراع؟

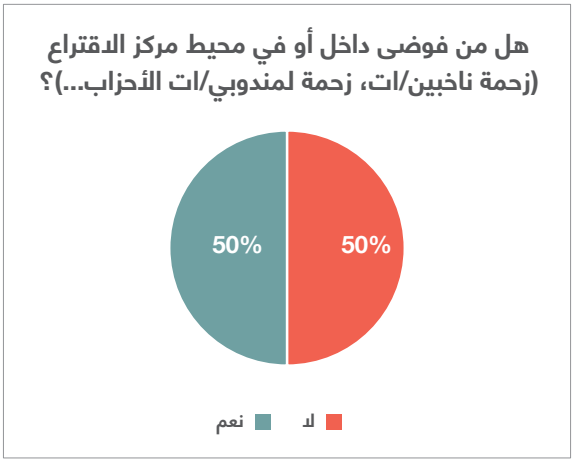

يظهر من الرسم أعلاه ان 50% من مراكز الاقتراع التي تواجد فيها مراقبو الجمعية قد شهدت فوضى داخلها أو في محيطها. إن دلّ ذلك على شيء، فإنه يشكل مؤشراً على حجم الضغط الذي من الممكن أن يكون قد تعرض له الناخبون من الماكينات الانتخابية ومندوبي المرشحين، إذ إن فوضى التنظيم قد تشكل ثغرة أساسية تمكن الماكينات الانتخابية من استخدام نفوذها للضغط على الناخبين. وفي هذا الإطار، تبلغت غرفة عمليات الجمعية خلال يوم الاقتراع، وفي مختلف الدوائر الانتخابية، أن الماكينات الانتخابية قد عمدت بدورها إلى التدقيق في هويات الناخبين.

وفي هذا الإطار يهم الجمعية أن تقترح تعديلاً على قانون الانتخابات المقبل يتجلى بتعيين رئيس لمركز الاقتراع، إضافة إلى رؤساء الأقلام، لأنّ هذا الأمر قد يساهم في الحد من الفوضى داخل المراكز.

و- هل المركز مؤهل لاستقبال هيئات القلم والمندوبين طيلة النهار؟

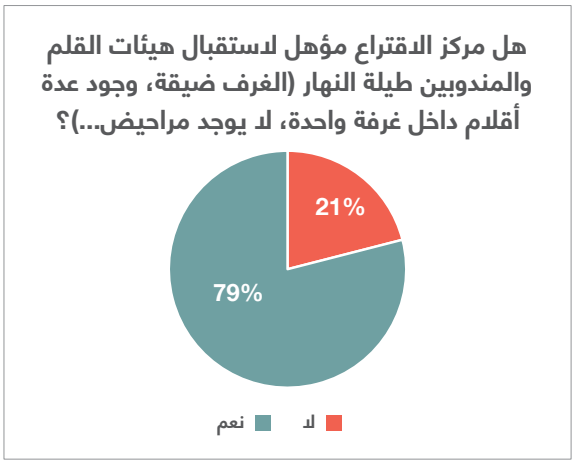

واحدة من مهام الإدارة الانتخابية الأساسية تأمين حسن سير العملية الانتخابية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الفوضى في مراكز الاقتراع

وداخل الأقلام، بشكل يضمن عدم حدوث أي إشكالات أو حالات تدافع من الممكن أن تتحول إلى فوضى. وعليه حاولت الجمعية هذه السنة مراقبة مراكز الاقتراع والاقلام ومدى ملاءمتها لضمان حسن سير العملية الانتخابية. وقد سجل مراقبو الجمعية ما نسبته 21% من مراكز الاقتراع من العينة المختارة والتي تصنف على أنها غير ملائمة أو مؤهلة لاستقبال هيئات القلم والمندوبين طيلة النهار وذلك لأسباب عدة منها ضيق الغرف أو وجود أقلام عدة داخل غرفة واحدة أو عدم توفر المراحيض.

افتتاح أقلام الاقتراع في الأقضية كافة

بحسب العينة التي تم اختيارها، وكيفية توزيعها، ان نتائج المراقبة الخاصة بأقلام الاقتراع في المراكز التي تواجد فيها مراقبو الجمعية، وبالرغم من اختيار المراكز على أساس عينة تمثيلية، من الممكن ان تستخدم للدلالة على المنحى العام للعملية الانتخابية، بعكس النتائج الخاصة بالمراكز والتي بالإمكان تعميمها. وبالتالي إنّ نسب المخالفات التي تم التبليغ عنها وفق استمارة المراقبة المخصصة لافتتاح الأقلام في الأقضية ومجرى العملية الانتخابية هي للدلالة على المنحى العام الذي اتخذته العملية الانتخابية.

في ما يلي شرح مفصّل لنتائج المراقبة في أقلام الاقتراع:

أ - تجهيزات أقلام الاقتراع

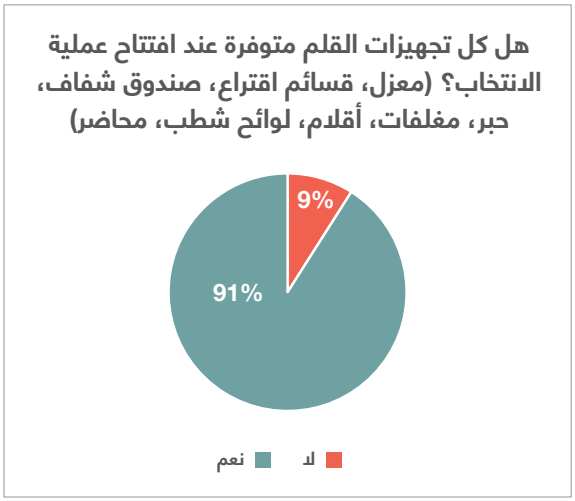

يظهر الرسم البياني الأول أنّ 91% من أقلام الاقتراع في المراكز التي انتشر فيها المراقبون قد احتوت على التجهيزات الأساسية لضمان حسن سير العملية الانتخابية، أي المعزل، قسائم الاقتراع، الصندوق الشفاف، الحبر السري، المغلفات، الأقلام، اضافةً للوائح الشطب ونماذج المحاضر. وبالرغم من أن مخرجات عملية المراقبة في أقلام الاقتراع لا يمكن تعميمها كما مخرجات العينة الإحصائية في المراكز، إلا أن الاستنتاج الأولي يفضي إلى أن الإدارة الناظمة قد تمكنت من تأمين مستلزمات العملية الانتخابية كافة ومن تخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك.

ب – هل وضعية المعزل تضمن سرية الاقتراع

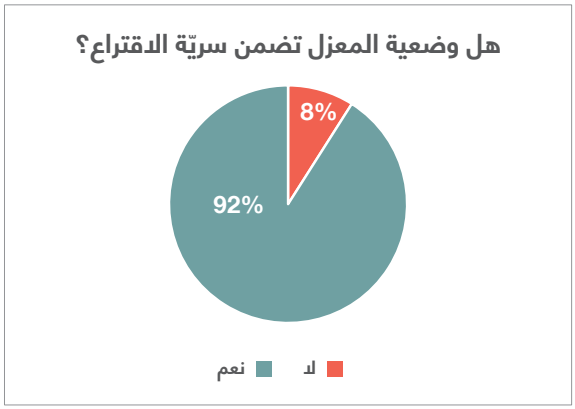

يظهر الرسم البياني رقم ٢ أنه في 92% من أقلام الاقتراع التي تواجد فيها المراقبون، كان المعزل قد وُضِع بشكل يضمن سرية الاقتراع، بالرغم من ورود شكاوى تفيد بأن العازل القائم بذاته والمصنّع من مادة كرتونية لا يتمتع بالمتانة المطلوبة أو المواصفات المطلوبة. لكن وفي حالة وضعية المعزل، فإن نسبة 8% تُعد نسبة مرتفعة إلى حد ما نظرًا لما لذلك من تهديد لسرية الاقتراع وحماية الناخبين من أي ضغط يمكن أن يتعرضوا له من قبل المندوبين أو الماكينات الانتخابية.

ج - هل قلم الاقتراع مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟

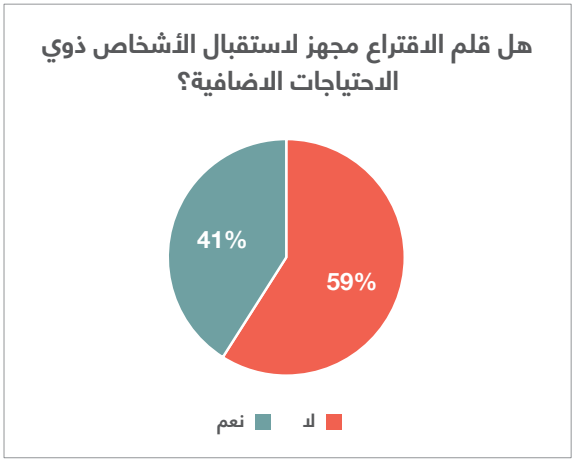

59% من الأقلام التي تواجد فيها المراقبون تبين أنها غير مجهزة لاستقبال ذوي الاحتياجات الإضافية، علماً أن عملية الدخول إليها والخروج منها، كما سهولة الوصول إلى خلف المعزل والخروج منه تفاوتت بين قلم وآخر أو مركز وآخر، وذلك قد يعود لمساحة الغرف المستخدمة، واستيعابها للعدد الكبير من هيئات القلم، المندوبين الثابتين والمتجولين، القوى الأمنية، كما الناخبين من جهة، وحسن التنظيم من جهة أُخرى. لكن في هذا الإطار، لا يمكن التغاضي عن النسبة الكبيرة من الأقلام التي لم تكن بالمواصفات المطلوبة، لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لحقهم في الاقتراع. تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الفترة التي سبقت الانتخابات النيابية قد شهدت وعوداً عن تخصيص مراكز نموذجية لتسهيل عملية الاقتراع لذوي الحاجات

الإضافية، لكن كل تلك الوعود لم تتحقق وتُرك هؤلاء رهن الضغوطات.

د - هل هناك دعاية انتخابية داخل قلم الاقتراع؟

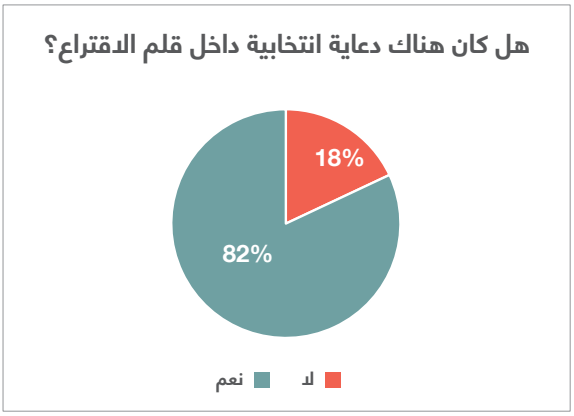

نص القانون الانتخابي 2017/44 على بنود قانونية تنظم الدعاية الانتخابية. فالمادة 94 من القانون "في الإجراءات التحضيرية"، نصت صراحةً على ما يلي:

"تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الوزارة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم".

82% من أقلام الاقتراع من ضمن العينة المعتمدة (10% من مراكز الاقتراع في كل لبنان) كانت خالية من أي دعاية انتخابية مباشرة لصالح أي من اللوائح والمرشحين. في المقابل، فإن 18% من أقلام الاقتراع في المراكز التي تواجد فيها مراقبو الجمعية شهدت نوعًا من الدعاية الانتخابية. وقد سجل مراقبو الجمعية عدداً من الحالات التي عمدت فيها بعض الماكينات الانتخابية إلى إرشاد المواطنين لكيفية منح صوتهم التفضيلي بحسب الأقلام لمرشح محدد، إذ عمد مندوبو بعض المرشحين إلى ارتداء قمصان تحمل الرسم الشمسي للمرشح المعني.

ه - مدى إشراك النساء في العملية الانتخابية

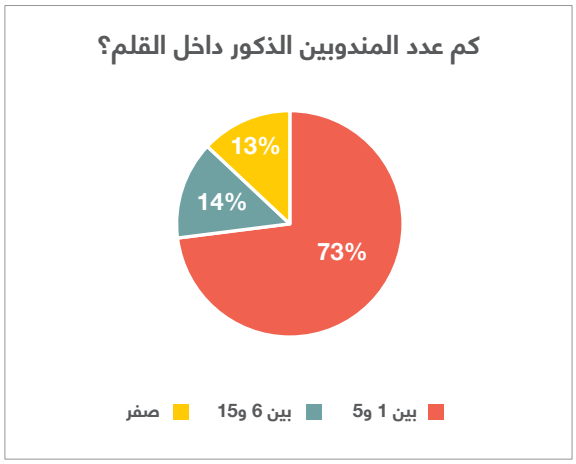

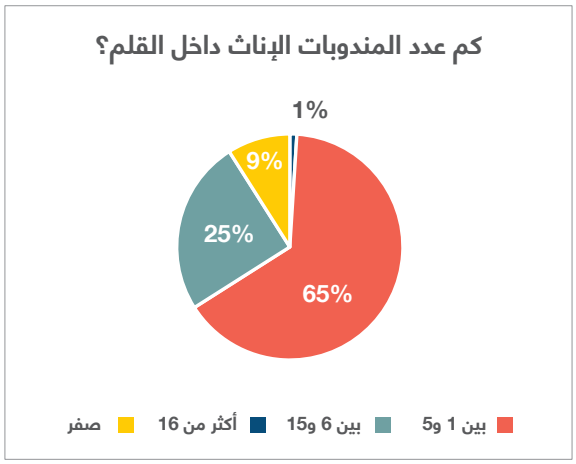

يظهر الرسمان أعلاه مشاركة مرتفعة للنساء في المشاركة كمندوبات للمرشحين واللوائح، إذ إن التقارير التي وصلت من المراقبين أفادت بأنّ 145 قلمًا تراوح عدد المندوبين الرجال فيهم بين 1 و5 مقابل 217 قلماً كان عدد المندوبات فيه مساوياً لعدد المندوبين الرجال. حتى أنّ عدد الأقلام التي فاق فيها عدد المندوبات النساء عدد المندوبين الرجال (تراوح العدد بين 6 و15) هي ضعف (85) عدد الأقلام التي ضمت عدداً مماثلاً من المندوبين الرجال (46). حتى ان 29 قلمًا تخطى فيهم عدد المندوبات في الأقلام ال16. وبذلك يتبين لنا أنّ القوى واللوائح المتنافسة قد اعتمدت بمعظمها على النساء لانتدابهن لمراقبة سير العملية في الأقلام.

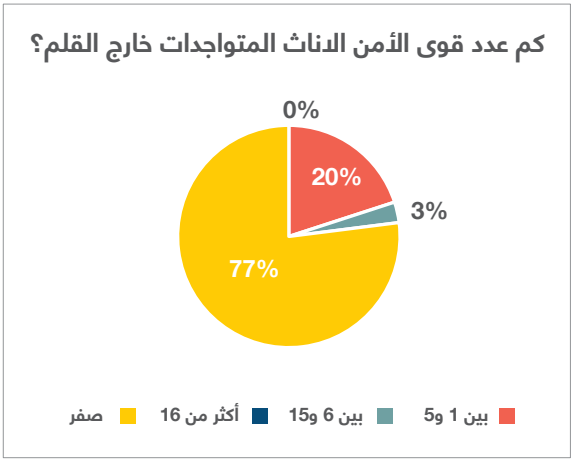

أما بالنسبة لعدد النساء في صفوف القوى الأمنية المولجة حماية مراكز الاقتراع وتنظيم سير العملية خارج الأقلام، فقد تراوح العدد بين 6 و15 في تسعة أقلام من العينة مقابل 66 قلماً، حيث كان العدد يتراوح بين 1 و5. إنّ الأرقام في هذا الجدول تظهر أيضًا اهتمامًا بالدور الأساسي للنساء على هذا الصعيد برغم ضآلة العدد مقارنةً بعدد المندوبات، علمًا أن ذلك قد يعود أساسًا إلى نسبة المنضويات في صفوف القوى الأمنية وليس إلى إرادة الجهة المنظمة بتخفيض العدد أو تحديده.

مجرى عملية الاقتراع في كل الأقضية

إنّ المعلومات الواردة في هذا القسم من التقرير تستند بشكل أساسي إلى تقارير المراقبين من الأقلام، وبالتالي تعبّر عن منحى عام للعملية الانتخابية من الممكن الاستدلال من خلاله على مكامن الخلل والنواقص في الإطارين القانوني والإجرائي، والعمل على اقتراح التوصيات التي من شأنها تحسين مسار العملية الانتخابية.

أ - هل يقوم رئيس القلم بشرح كيفية الاقتراع بواسطة القسيمة الرسمية للناخبين؟

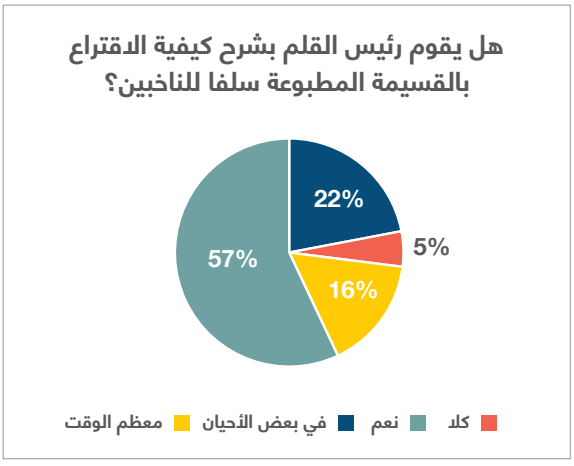

يظهر الرسم أعلاه ان هيئة القلم في 57% من المراكز التي تواجد فيها مراقبو الجمعية قد قامت بدورها كما نص عليه القانون الانتخابي، وزوّدت الناخبين بالمعلومات عن كيفية الاقتراع بالقسيمة المطبوعة سلفًا. وترتفع النسبة إلى 95% مع بعض الاستثناءات، حيث أنّ هيئات القلم قد توقفت عن ذلك لبعض الوقت خلال اليوم الانتخابي، إما لانتفاء الحاجة أو لأسباب أخرى قد تتعلق بالفوضى داخل القلم، أو تقاعس هيئة القلم عن القيام بدورها كما يجب.

ب - هل تدخل مندوبو اللوائح في شرح آلية الاقتراع للناخبين؟

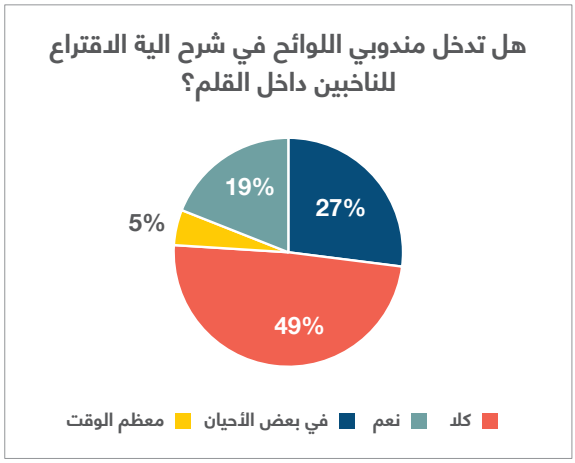

تشير النسبة أعلاه إلى أنه في 51% من أقلام الاقتراع من ضمن العينة الإحصائية، تدخل مندوبو اللوائح لشرح آلية الاقتراع للناخبين. إن تفاقم حالات تدخل المندوبين في سير العملية (ينذر بحصول ضغوطات على الناخبين بما يهدد سرية الاقتراع وديمقراطية العملية الانتخابية. إنّ النسبة المرتفعة في هذا الإطار تشكّل مؤشراً على أداء هيئات القلم ومدى إمساكها بزمام الأمور داخل الأقلام بشكل يحول دون تدخل المندوبين بالعملية الانتخابية، علماً أن قراءة الأرقام الواردة في الرسم أعلاه، وإذا ما قُورنت بمرافقة المندوبين للناخبين إلى داخل أقلام الاقتراع وفي أغلب الحالات الى المعزل، تعكس تراجعاً غير مسبوق من الإدارة الناظمة للعملية الانتخابية وتكشف التهديد الفاضح الذي شكله هذا التدخل على سرية الاقتراع وحرية الاختيار.

ج - هل تتم مرافقة الناخبين الى داخل القلم؟

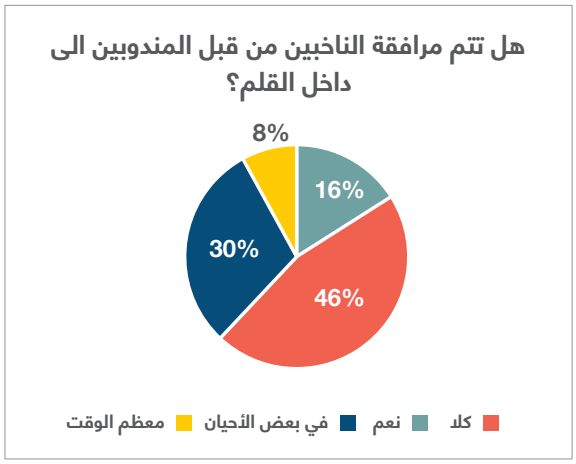

سجل مراقبو الجمعية الثابتون في الأقلام خلال يوم الاقتراع ومن ضمن العينة المختارة، 222 حالة مرافقة المندوبين للناخبين إلى قلم الاقتراع، وتم التواصل مع غرفة العمليات في وزارة الداخلية والبلديات في محاولة للحد من تلك المخالفات التي تحولت إلى ظاهرة في الدوائر الانتخابية كافة، إذ إن عدد الحالات المسجلة يتعدى هذا الرقم، ومن الممكن الاطلاع عليه في القسم المخصص للمخالفات

الطارئة التي أفاد عنها المراقبون المتجولون. يظهر من خلال الرسم أعلاه أنّ هذه المخالفة تم رصدها في 54% من الأقلام من العينة التي تم اختيارها، وتلك نسبة مرتفعة تظهر مدى الضغط الذي مورس على الناخبين في هذا الإطار. تجدر الإشارة إلى أنّ النسب في هذا الجدول لا تعكس عدد الحالات المماثلة التي وثقها المراقبون المتجولون والتي نوردها في القسم اللاحق من هذا التقرير.

د - هل من فوضى داخل القلم؟

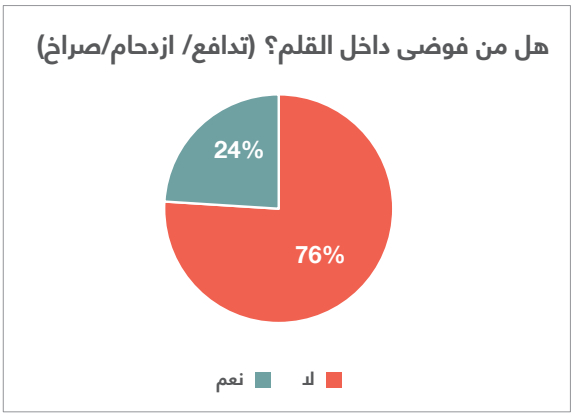

رصد مراقبو الجمعية حالات تدافع وازدحام وصراخ في 24% من أقلام الاقتراع التي تواجدوا فيها خلال اليوم الانتخابي. وهي نسبة مرتفعة قياساً للعينة التمثيلية التي تم اختيارها. وبالرغم من عدم تحولها لحالات اعتداء وعنف، إلا أنّ الحالات المشابهة تساهم بشكل أساسي في الضغط على الناخبين وتخلق جوًا من التوتر والفوضى، علماً أنّ القسم اللاحق من التقرير يتضمن ايضًا مشاهدات المراقبين المتجولين والتي تظهر أيضًا أن الفوضى داخل الأقلام كانت من المشاهدات الرئيسية وإحدى سمات العملية الانتخابية.

ه - ما هو عدد الأخطاء على لوائح الشطب؟

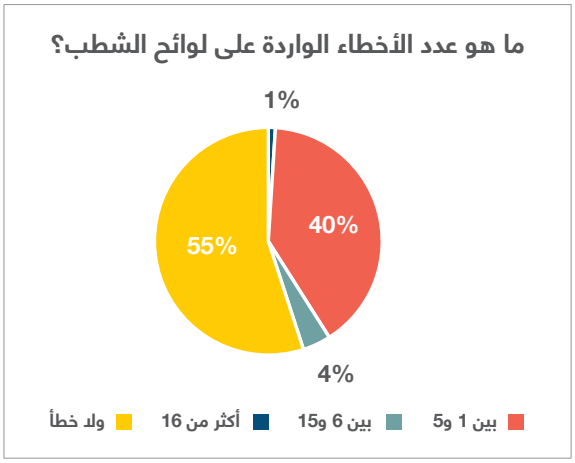

يظهر الرسم أعلاه أنّ 40% من أقلام العينة قد شهدت أخطاء على لوائح الشطب، بمعدل 1-5 أخطاء في القلم، مقابل 4% من الاقلام التي ارتفع فيها عدد الأخطاء إلى 15، و1% فقط من الاقلام التي تعدى فيها عدد الأخطاء الـ 16 خطأ. إن النسبة المرتفعة في هذا المجال قد تؤشر إلى ما يلي:

- تقاعس المواطنين لناحية التأكد من صحة بياناتهم خلال المهلة المحددة؛
- تأخر لجان القيد في تصحيح الأخطاء والتعامل مع الطلبات الواردة إليها؛
- أخطاء تقنية أثناء إعداد النسخ المنقحة في مديرية الأحوال الشخصية؛
- عدم مخاطبة لجان القيد للمواطنين والمواطنات الذين تقدموا بشكاوى تصحيح

أمامهم، إذ لا يعرف هؤلاء المواطنون بنتيجة تصحيحات لجان القيد إلا عندما تجمد القوائم.

و - هل سجلت حالات اقتراع من خارج العازل؟

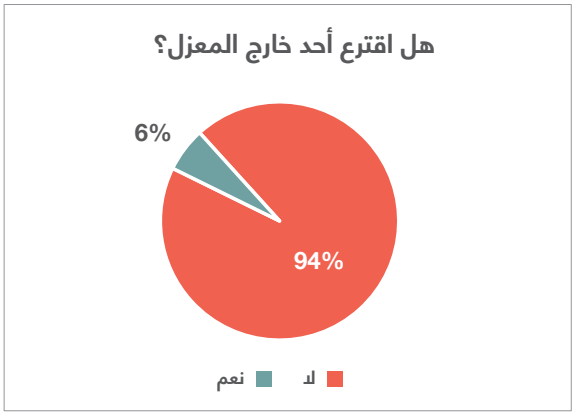

سجل مراقبو الجمعية عددًا من الحالات حيث حصلت عملية الاقتراع من خارج المعزل وذلك في 6% من العينة الإحصائية وذلك يخالف الفقرة الرابعة من المادة 95 من قانون الانتخابات النيابية 2017/44 والتي تنص على:

"على رئيس القلم أن يتأكد من أنّ الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل".

إن هذه النسبة، وإذا ما قُورنت بالنسب السابقة لتدخل المندوبين في عملية الاقتراع والضغط على الناخبين، تؤشر إلى أنّ الحالات التي تم تسجيلها، تعكس منحى عاماً يشير إلى سلوك الماكينات الانتخابية لناحية فضح سرية الاقتراع وتدخلها في خيارات الناخبين.

ز - هل تم استخدام الهاتف الخلوي أو أيّ وسيلة أخرى من قِبل الناخبين للتصوير داخل العازل؟

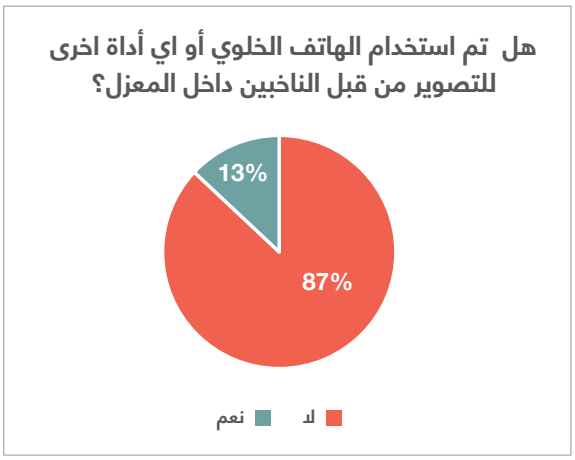

لم يشر قانون الانتخابات صراحةً إلى منع الناخبين من استخدام الهاتف الخلوي أو أي أداة أخرى داخل المعزل. حتى أنّ الفقرة 5 من المادة 95 أعطت الحق للمندوبين الثابتين والمتجولين باستعمال الحواسيب داخل الأقلام. إلا أنه ومن منطلق تأمين حد أدنى من نزاهة العملية الانتخابية من المستحسن أن يصدر تعميم خاص يتيح لرؤساء الأقلام منع الناخبين من استخدام الهاتف خلف المعزل وخصوصاً لتصوير قسائم الاقتراع أو التواصل مع الماكينة الانتخابية في الخارج. وبالرغم مما أشيع عن أنّ القسائم الرسمية لا يمكن تصويرها بواسطة ماكينات التصوير والنسخ، أو بواسطة الهاتف الخلوي، فقد تسربت خلال يوم الاقتراع العديد من الصور لقسائم الاقتراع كان الناخبون قد تمكنوا من التقاطها قبل إسقاطها في صندوق الاقتراع.

ح - هل تم طي قسيمة الاقتراع ووضعها في المغلف خلف العازل من قبل الناخبين قبل الاقتراع؟

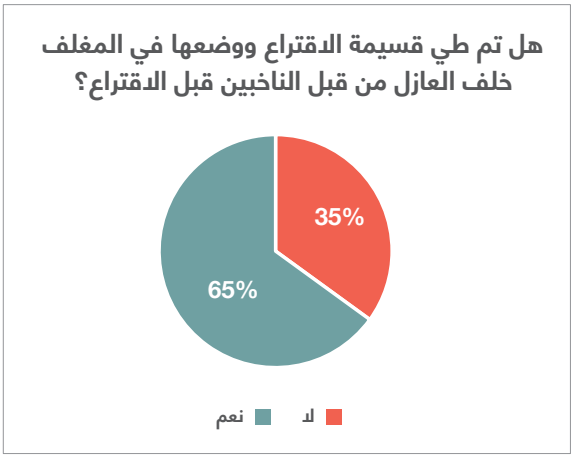

يظهر الرسم أعلاه نسبة مئوية مرتفعة لمخالفة تشكل خرقاً فاضحاً لسرية الاقتراع وتعكس إما لا مبالاة الناخبين بالإفصاح عن خياراتهم، وإما وجود تراخٍ في تطبيق القانون من قبل هيئة القلم و تعكس في أحيان أخرى ضرورة النظر في حجم قسيمة الاقتراع الرسمية مقارنة بحجم المعزل.

إلا أنّ ما يظهره الرسم أدناه، أنّ القسم الأكبر من رؤساء الأقلام في المراكز التي تواجد فيها مراقبو الجمعية قد قاموا بالتأكد من محتوى المغلفات ما إذا كانت فارغة أو في حال تم إخراج عينة من قسيمة الاقتراع الرسمية إلى خارج القلم بغية تدويرها من قبل الماكينات الانتخابية.

ط - هل تأكد رئيس القلم أن المغلّف ليس فارغاً قبل وضعه في الصندوق؟

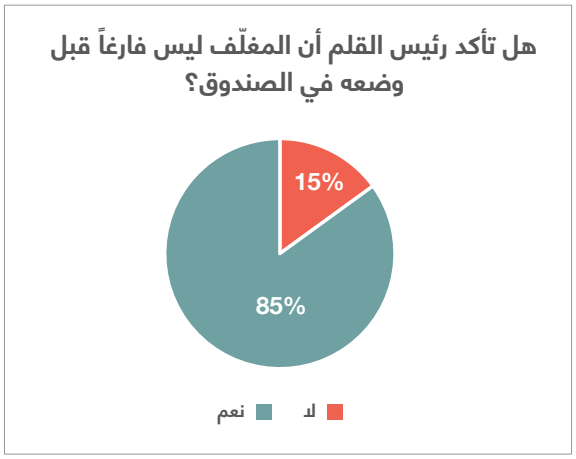

في 15% من أقلام الاقتراع التي تواجد فيها مراقبو الجمعية، لم تقم هيئة القلم بالتأكد من محتويات المغلف قبل وضعه في الصندوق، بالرغم من ملاحظات الجمعية المبنية على مراقبة انتخابات هيئات القلم يوم 3 أيار 2018 والمخالفات التي سجّلتها في هذا الإطار، إضافة لحضور عدد من الورش التدريبية التي نظمتها وزارة الداخلية والبلديات لهيئات القلم. إنّ تردد هيئة القلم في التأكد من محتويات المغلف قد يكون مرده إلى اللغط في القانون وخصوصاً في المادة 95 منه (في عملية الاقتراع)، إذ إن البند رقم 2 يشير صراحةً إلى الظرف الممهور بينما البند رقم 3 ينص على ما يلي:

"يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة مختومة مطوية، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمس الورقة"

وبالتالي عدم التطرق صراحةً لضرورة التأكد من محتويات الظرف أو اعتماد مظروف يظهر الختم فقط من ورقة الاقتراع من شأنه المساهمة في ارتفاع النسبة في ما يتعلق بأداء هيئات القلم لناحية التأكد من محتوى المغلف.

ص - في التمييز ضد النساء

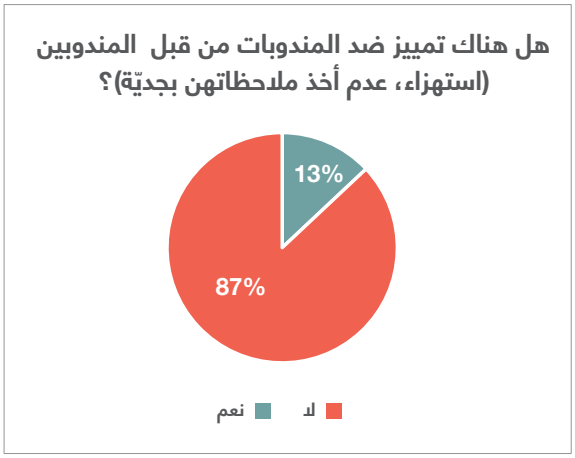

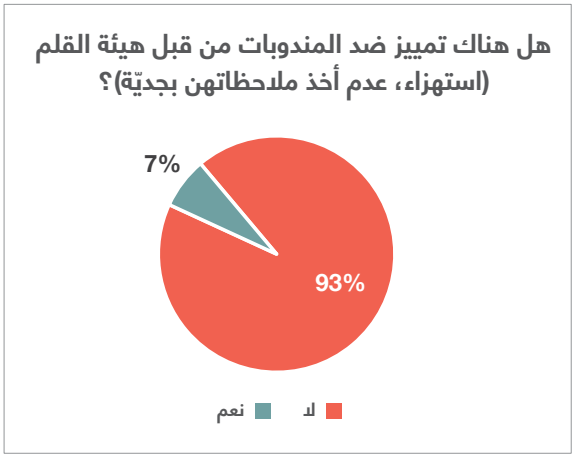

سجل مراقبو الجمعية بعض الحالات التي تضمنت تمييزًا ضد المندوبات من جانب هيئة القلم والمندوبين. وقد تضمن توصيف الحالة على أنها تنطوي على تمييز إما من خلال الاستهزاء بآراء قد تبديها المندوبات أو بوجودهن بشكل عام وتأديتهن لمهام أساسية تقع في صلب العملية الديمقراطية أو من خلال عدم أخذ ملاحظاتهن على محمل الجد.

الفرز في الأقلام في كل الأقضية

أ - متى انتهت عملية الاقتراع؟

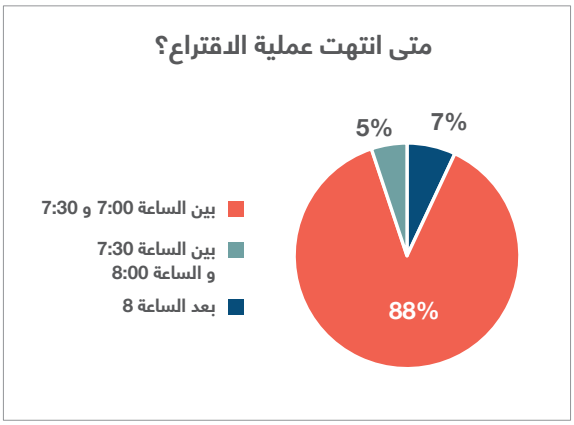

أقفلت أقلام الاقتراع في 88% من المراكز التي تواجد فيها مراقبو الجمعية بين الساعة السابعة والسابعة والنصف مساءً. أما في ال 12% من المراكز المتبقية، فقد تأخرت عملية الاقتراع إلى ما بعد الثامنة. وقد رصدت الجمعية استمرار التصويت في مراكز عدة في بعلبك والهرمل وعكّار لساعة متأخرة من الليل وخصوصاً في ضوء صدور بيان وزارة الداخلية القاضي باعتبار محيط مركز الاقتراع

بمثابة الباحة المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الانتخابات رقم 2017/44 والسماح للناخبين الموجودين بالاقتراع. إلا أن الجمعية رفضت اعتماد المعيار الذي قرره وزير الداخلية، واعتبرته بمثابة تمديد للمهلة المحددة لإقفال باب مركز الاقتراع، خصوصاً أن عملية الاقتراع في المراكز التي لا تحتوي على باحات غير قابلة للضبط والتحديد لجهة المهلة والمكان. وكان الأجدى بوزارة الداخلية والبلديات عندما لمست الكثافة والازدحام في فترة بعد الظهر أن تُعطي توجيهاتها لرؤساء الأقلام بزيادة عدد المعازل داخل الأقلام، لتسريع عملية التصويت. إن تمديد مهلة إقفال باب المركز إلى ما بعد الساعة السابعة يُعتبر مخالفة قانونية للمادة 87 من قانون الانتخابات. وتضع لادي هذا الإجراء في خانة العملية الممنهجة لممارسة مزيد من الضغوطات على الناخبين.

ب - هل من فروقات بين عدد المغلفات في الصندوق وعدد المقترعين؟

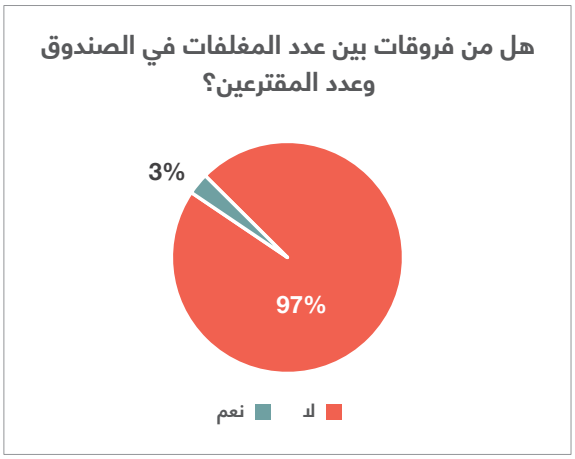

سجل مراقبو الجمعية في 3% من المراكز والاقلام التي تواجدوا فيها فروقات بين عدد المغلفات في الصندوق وعدد المقترعين وهي 7 حالات متفرقة في كل الدوائر الانتخابية على امتداد لبنان في البقاع الغربي، بعبدا، بيروت، زغرتا، صور، طرابلس وعاليه.

ج - هل منع أي مراقب أو مندوب لمرشح من حضور عملية الفرز؟

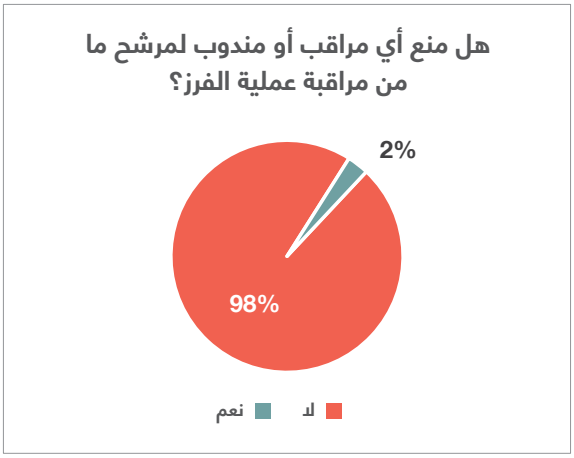

في عدد قليل من الحالات تم منع المراقبين أو مندوبي المرشحين من مراقبة عملية الفرز وهي تشكّل 4 حالات متفرقة تم ذكرها في تقارير المراقبين: حالتان في الشوف، حالة في بعبدا، وحالة في حاصبيا، لكن عدد الحالات التي رصدها المراقبون المتجولون مرتفع، ويمكن مراجعته في القسم المخصص للمخالفات الطارئة.

د - هل استخدم رئيس القلم الكاميرا وشاشة أثناء الفرز؟

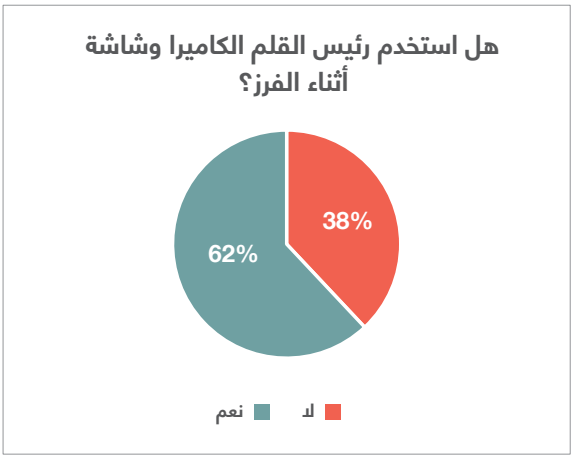

في 38% من المراكز والأقلام من العينة المختارة، لم يستخدم رؤساء الأقلام الكاميرا والشاشة أثناء الفرز. وقد سجل مراقبو الجمعية انقطاعًا في التيار الكهربائي في 8% من المراكز والأقلام من العينة التي تم اختيارها. عدم استخدام التجهيزات قد يكون مرده لعدم توافرها، علماً أنّ المادة 101 من القانون الانتخابي 2017/44 نصّت صراحةً أنّه على الوزارة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية، بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون. ولكن المادة 100 من القانون نفسه تتيح لرئيس القلم قراءة أسماء اللوائح والمرشحين بصوت عالٍ وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

ه - هل انقطع التيار الكهربائي في مرحلة ما خلال عملية الفرز؟

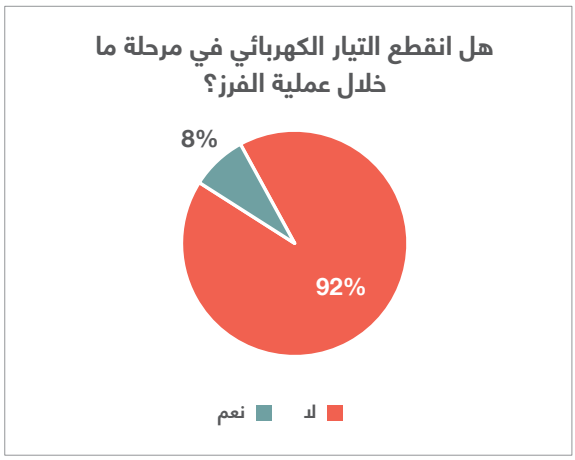

و - هل منع/ت ممثل/ة أي وسيلة اعلامية مرخصة من تغطية عملية الفرز؟

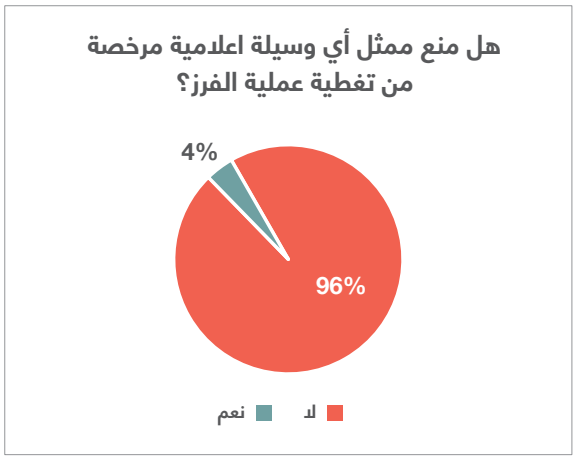

سجل مراقبو الجمعية عددًا من الحالات حيث تم منع ممثلين عن وسائل الإعلام المرخص

لها تغطية العملية الانتخابية خلال الفرز. وكانت المادة 80 من القانون الانتخابي 2017/44 قد نصت على التالي: على وسائل الإعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وفقًا لأحكام المادة 19 من هذا القانون. وتتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

ز - هل كانت هيئة القلم ملمّة تقنيّاً بتفاصيل عملية فرز الأصوات؟

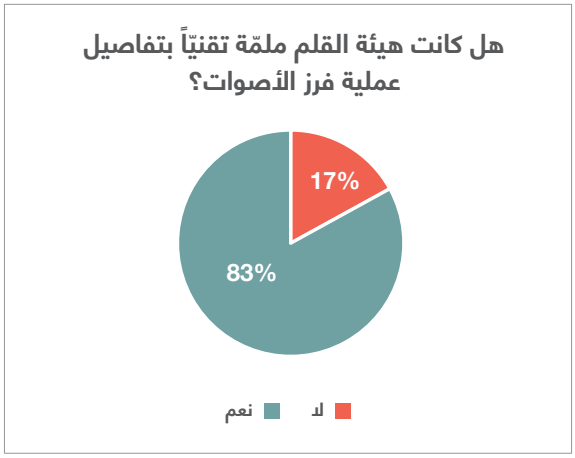

يظهر الرسم أعلاه عدم اضطلاع نسبة كبيرة من هيئات القلم في 17% من مراكز وأقلام الاقتراع من العينة المختارة بعملية فرز الأصوات من الناحية التقنية، أي لناحية احتساب الأصوات. وكانت الجمعية قد أبدت تخوفًا في البيان الذي أصدرته عقب مراقبة انتخابات هيئات القلم من ذلك، إذ اتضح لها عدم معرفة الناخبين وهم في هذه الحالة رؤساء الأقلام والكتّاب لتفاصيل قانون الانتخاب.

ح - هل رفض طلب أي من المندوبين بالحصول على نسخة عن نتيجة الفرز؟

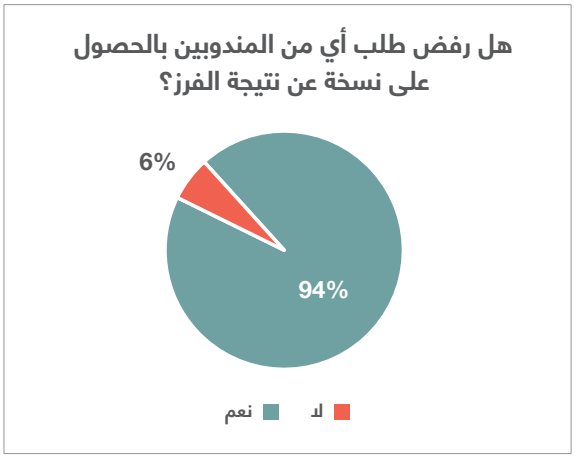

في 6% من الأقلام والمراكز من العينة المختارة، تم رفض طلب المندوبين بالحصول على نسخة من نتيجة الفرز، وذلك في الأقضية التالية: حالة وحيدة في البترون، حالة وحيدة في البقاع الغربي، حالتان في المتن، ثلاث حالات في بعبدا، وحالة واحدة في بعلبك، ثلاث حالات في طرابلس، وحالتان في عاليه.

ط - التمييز ضد النساء

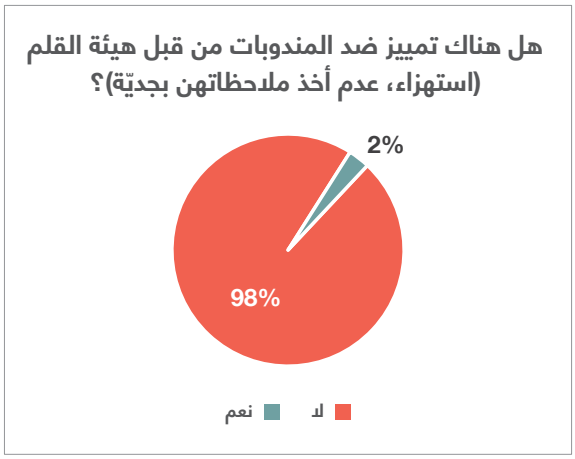

وكما في عملية الاقتراع، سجل المراقبون استمرارًا للتمييز ضد المندوبات أكان من قبل هيئة القلم أو المندوبين، وتجلى ذلك إما بالاستهزاء بآرائهم ومهامهم أو من خلال عدم أخذ ملاحظاتهن بجدية.

ي - كم ورقة اقتراع اعتبرت لاغية؟

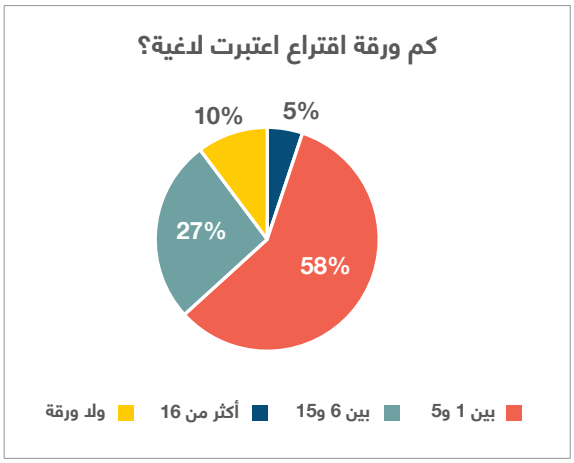

يتبين من تقارير المراقبين أنه وفي 5% من أقلام الاقتراع في العينة التي تم اختيارها، سُجّلت 16 حالة وأكثر من الأوراق الملغاة، وفي 27% من الأقلام بين 6 و15 ورقة ملغاة، وبين ورقة وخمسة أوراق في 58% من أقلام الاقتراع، أي ما مجمله 90% من أقلام العينة. إن هذه النسب المرتفعة ما هي إلا مؤشر على تقصير الإدارة المعنية أولاً، وهيئة الإشراف على الانتخابات ثانياً، والتي من مهامها الأساسية وبحسب المادة 19 من القانون الانتخابي 2017/44 نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة. كذلك، ساهم اعتماد القسيمة الرسمية المطبوعة سلفًا وعدم استثمار الوقت الفاصل بين إقرار القانون ويوم الاقتراع في تصميم القسيمة وتعميم الشرح بالوسائل كافة، في ارتفاع نسبة الأوراق الملغاة.

ك - كم هو عدد الأوراق البيضاء؟

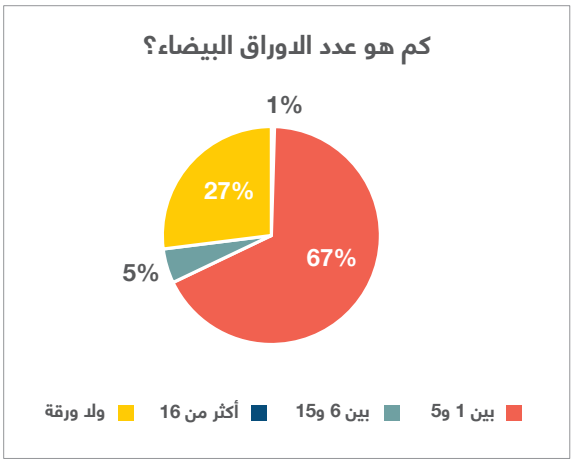

في 67% من الأقلام التي تواجد فيها مراقبو الجمعية خلال الفرز، تراوح عدد الأوراق البيضاء بين 1 و5 وفي 5% من الأقلام تراوح العدد بين 6 و15 وفي 1% كان العدد أكثر من 16. يوضح الرسم أنه في 73% من الأقلام تم تسجيل الاقتراع بأوراق بيضاء بنسب متفاوتة، علماً أنّ هذه الأرقام كما أشرنا سابقًا قد تؤشر إلى منحى عام قد يُفسر على أنّ الأوراق البيضاء كانت خيار الناخبين الذين لم يتح النظام الانتخابي الحالي لهم الاقتراع لممثليهم بشكل حر، بسبب تقييد هذه الحرية بالتحالفات التي أنتجها هذا القانون.

ل - هل علق/ت رئيس/ة القلم محضر النتائج على مدخل القلم؟

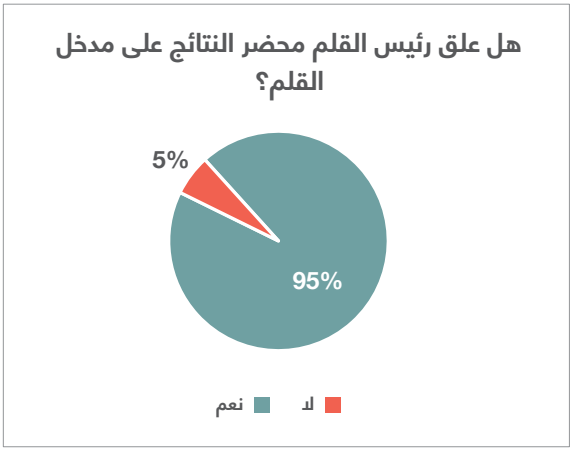

يظهر الرسم أعلاه تقيد رؤساء الأقلام بالقانون لناحية لصق محاضر النتائج على مداخل أقلام الاقتراع. فقد نصت المادة 104 من القانون الانتخابي 2017/44 في بندها الأول على ما يلي:

"يعلن الرئيس على إثر فرز أوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فورًا الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلاّ من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم".

م - هل تمكن رئيس القلم من وضع جميع المستلزمات داخل الظرف ولصقها بطريقة محكمة ؟

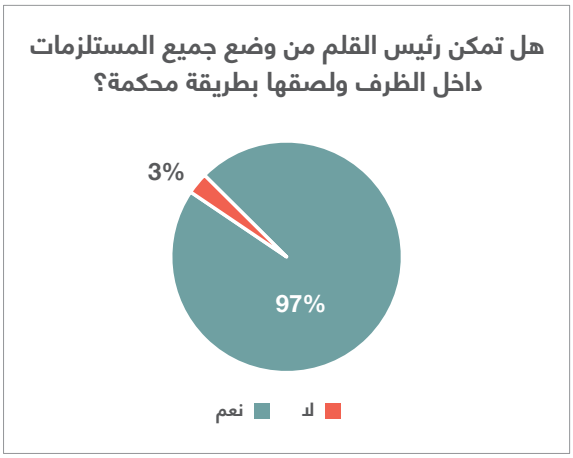

يشير الرسم أعلاه إلى أنه في 97% من الأقلام تمكن رؤساء الأقلام من وضع جميع المستلزمات داخل الظرف ولصقه بطريقة محكمة، وإن دل ذلك على شيء، فإنه يدل على تمرّس هيئات القلم في هذا الجزء من العملية الانتخابية بعكس الآليات الحديثة التي نص عليها القانون، والتي كما يبدو لم يتم إيصالها من خلال التدريبات بشكل واضح وصريح. وتدل الأرقام في هذا الرسم على التزام رؤساء الأقلام بمعظمهم في الأقلام التي تواجد

فيها مراقبو الجمعية بالمادة 105 من قانون الانتخابات النيابية 2017/44 والتي نصت على التالي:

"عند اعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضرًا بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته. على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكورة سابقًا، وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين. يختم هذا الملف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين. ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحًا أو غير مطابق للإعلان".

ن - هل تم ختم الظرف بالشمع الاحمر؟

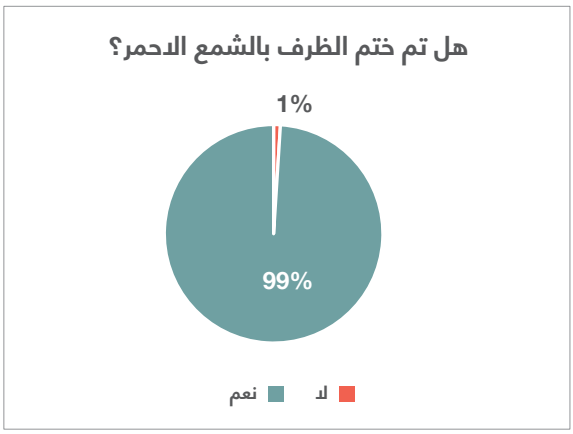

في 99% من الأقلام التي تواجد فيها مراقبو الجمعية، تم ختم الظروف بالشمع الأحمر، ويشير ذلك إلى تقيد هيئات القلم بالقانون. إلا أنه تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أنّ عدداً كبيرًا من المغلفات قد وصلت إلى مراكز لجان القيد مفتوحة إذ إن نوعية الشمع المستخدم لم ترتق إلى المستوى المطلوب.

س - هل رافقت القوى الأمنية رئيس القلم إلى لجان القيد الابتدائية؟

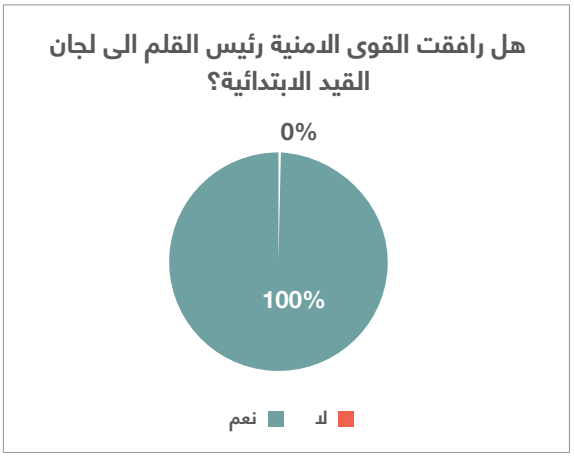

سجل مراقبو الجمعية في الأقلام التي تواجدوا فيها مرافقة قوى الأمن لرؤساء الأقلام إلى لجان القيد الابتدائية، ولكن وكما أفاد المراقبون من مراكز لجان القيد، فإن بعض الصناديق قد وصلت من دون مواكبة، ومن الممكن أن تكون تلك الصناديق تابعة لأقلام اقتراع لم يكن للجمعية فيها وفي المراكز التي تتبع لها هذه الأقلام مراقبون ثابتون.

الفرز في لجان القيد الابتدائية

عمدت الجمعية في مراقبتها للفرز في لجان القيد الابتدائية إلى تغطية كافة المراكز من خلال نشر فريق ليلي للمراقبة يتابع مجريات العملية.

أ - ما هو عدد رؤساء الاقلام الذين وصلوا مع الصناديق من دون مواكبة أمنية الى لجان القيد الابتدائية؟

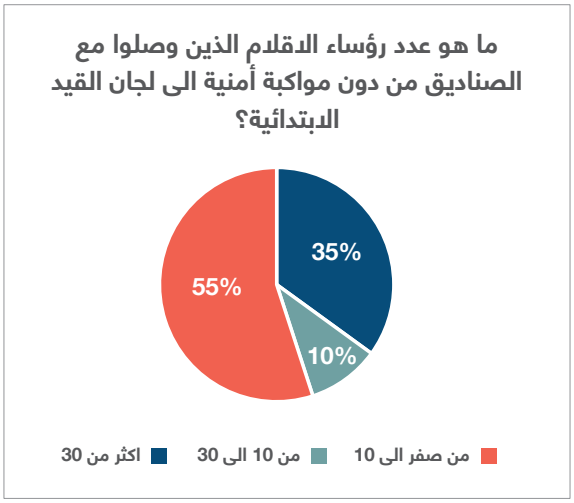

يظهر الرسم أعلاه نسبة كبيرة تصل لحدود 35% و10% لحالات وصول رؤساء الأقلام إلى مراكز لجان القيد الابتدائية من دون مواكبة أمنية، تباعًا من 10 الى 30 حالة وأكثر من 30 حالة. وذلك قد تم توثيقه في شهادات المراقبين التي تمت مشاركتها مع المجلس الدستوري.

ب - هل سجلت حالة من الفوضى عند تسليم الصناديق في لجان القيد الابتدائية؟

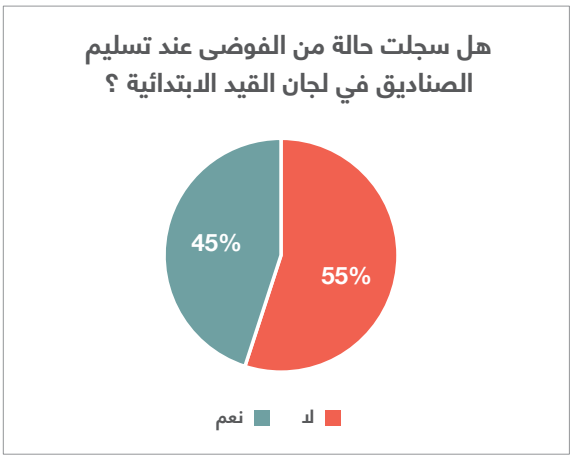

في 55% من تقارير المراقبين الواردة من مراكز لجان القيد الابتدائية، تم تسجيل حالات من الفوضى عند تسليم الصناديق. ودفع الإهمال بعض رؤساء الاقلام إلى وضع الصناديق على الأرصفة في الفوروم دو بيروت ريثما يقومون بركن سياراتهم، حتى أن مراقبي الجمعية أفادوا بأن بعضهم قاموا بتسليم المغلفات لزملاء لهم وغادروا.

ج - هل وقع رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه على محضر تسلم المغلفات من رؤساء الاقلام؟

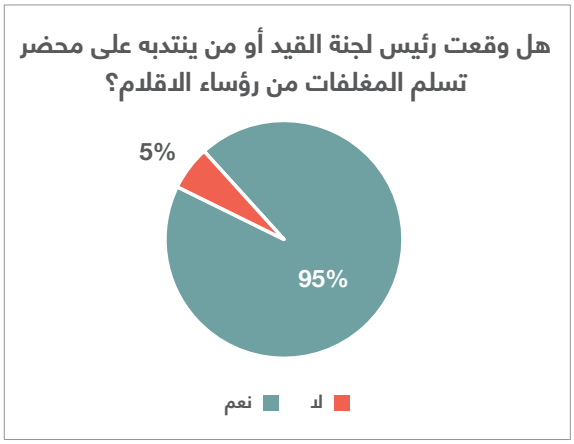

وقع رؤساء لجان القيد في 95% من المراكز على محضر تسلّم المغلفات من رؤساء الأقلام، باستثناء 5% من المراكز حيث لم يتبين للمراقبين ما إذا كان رؤساء لجان القيد قد وقعوا على محاضر الاستلام ام لا.

د - التجهيزات اللوجستية للجان القيد الابتدائية

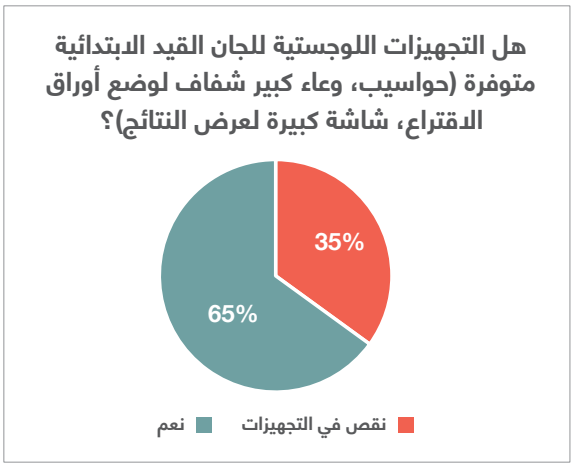

سجل مراقبو الجمعية نقصًا في التجهيزات اللوجستية في 35% من المراكز. وفقًا لعدد لجان القيد الابتدائية، فإن هذه النسبة تعتبر مرتفعة جدًا. لذلك تطالب الجمعية في هذا الإطار بإجراء مسح مسبق لمراكز لجان القيد الابتدائية والعليا والتأكد من أنّ البنى التحتية في الغرف تسمح باستعمال الوسائل التكنولوجية، خصوصاً لجهة وجود خط هاتفي ثابت وإمكانية تركيب وتجهيز الحواسيب وشاشات العرض.

ه - ما هو عدد المغلفات التي وصلت مفتوحة إلى لجان القيد الابتدائية؟

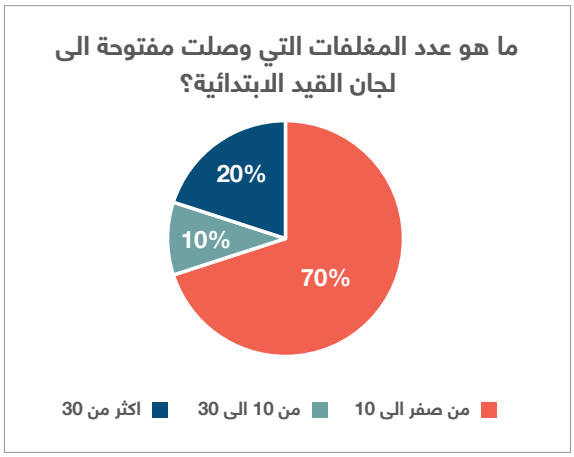

يظهر الرسم أعلاه نسباً كبيرة من المغلفات التي وصلت إلى لجان القيد الابتدائية من دون أن تكون قد خُتمت بالشمع الأحمر كما يجب. وتم توثيق ذلك بشهادة المراقبين في بعض الدوائر. إن هذه النسب يمكن أن تكون مؤشرًا لسوء نوعية الشمع المستخدم، وقد أفاد عدد من رؤساء الأقلام عن الأمر.

و - هل انقطع التيار الكهربائي في مرحلة ما خلال عملية الفرز؟

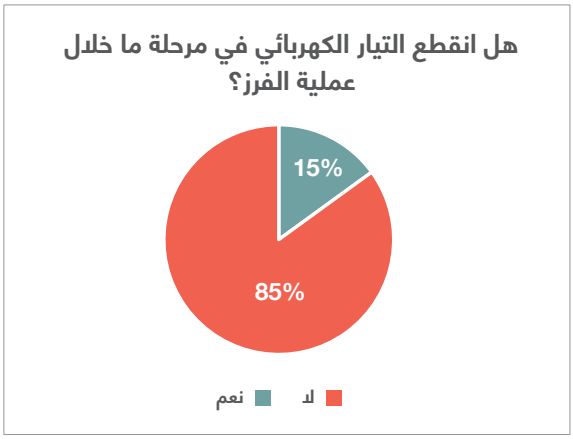

تم تسجيل انقطاع في التيار الكهربائي في أقضية البقاع الغربي وراشيا، عاليه ومحافظة بيروت.

ز - هل حصل أي خلل تقني خلال عملية الفرز الالكتروني؟

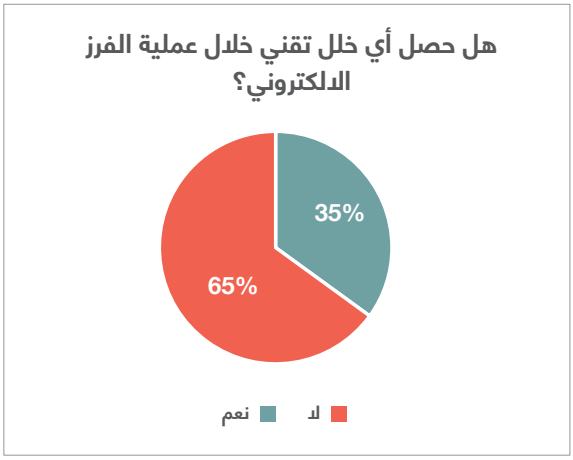

تم تسجيل أخطاء تقنية خلال عملية الفرز الالكتروني في 35% من المراكز التي تواجد فيها مراقبو الجمعية، وتتوزع تلك المراكز على كل من محافظة بيروت، قضاء حاصبيا، قضاء طرابلس، قضاء عاليه، وقضاء عكّار.

ح - هل كان هناك اختلاف في عدد الاصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب الآلي في لجان القيد الابتدائية؟

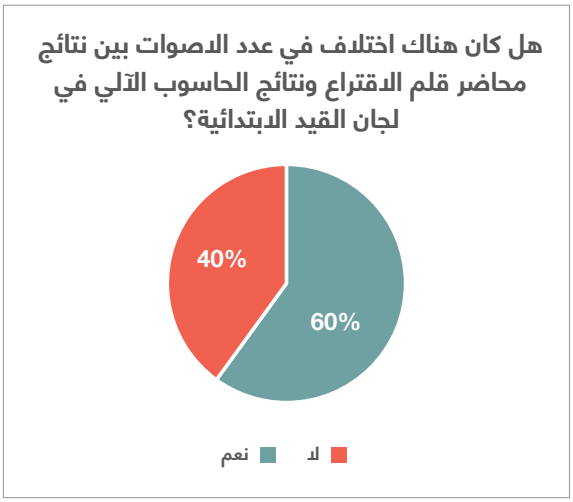

وصل إلى الجمعية من مراقبيها 16 تقريراً من لجان القيد الابتدائية تتضمن مقارنات بين عدد الأصوات وفق نتائج محاضر الأقلام والنتائج التي أفرزها الحاسوب. تسعة تقارير ذكرت وجود اختلاف بين نتائج المحاضر في الأقلام والفرز الالكتروني، وذلك في أقضية النبطية (2)، بيروت (4)، حاصبيا (2)، وعاليه (1). الجدير ذكره في هذه الحالة، ووفقاً لشهادة أحد مراقبينا، أنه وصلت إلى لجان القيد الابتدائية في بيروت محتويات صناديق بعض الأقلام،

والتي تضمنت فروقات بين عدد الأوراق وعدد الناخبين، فاتفق المندوبون وأعضاء لجنة القيد على إضافة أوراق بيضاء حتى تتساوى الأرقام.

ط - هل كانت لجان القيد الابتدائية ملمّة تقنيّاً بتفاصيل عملية فرز الأصوات؟

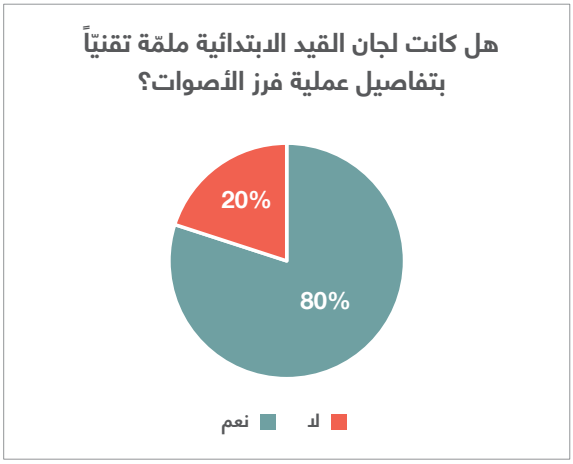

يظهر من تقارير المراقبين في مراكز لجان القيد أنه في 20% من المراكز لم تكن لجان القيد ملمة تقنيًا بتفاصيل عملية فرز الأصوات.

ي - كم قلم تمت إعادة فرزه يدويًا في لجنة القيد؟

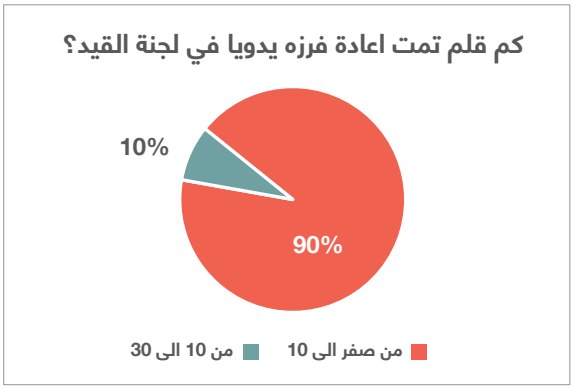

يظهر الرسم البياني أنّ 90% من الأقلام في كل مراكز القيد الابتدائية تمت إعادة فرزها يدويًا. وقد نص القانون الانتخابي 2017/44 في مادته رقم 106 "في أعمال الفرز لدى لجان القيد" على أن يعاد العد يدويًا إذا كان هناك اختلاف في عدد الأصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

ك - هل توقفت عملية الفرز لأكثر من نصف ساعة؟

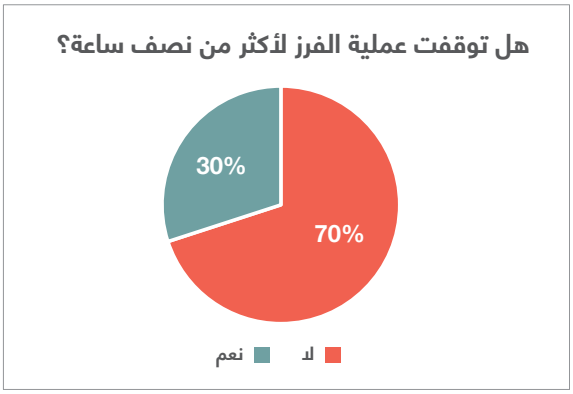

في عدد من المراكز، ما نسبته 30% من لجان القيد الايتدائية التي تواجد فيها مراقبو الجمعية، توقف الفرز لأكثر من نصف ساعة.

ل - هل تم منع المراقبين أو مندوبيالمرشحين أو ممثلي وسائل الاعلام من حضور عملية الفرز في لجان القيد الابتدائية؟

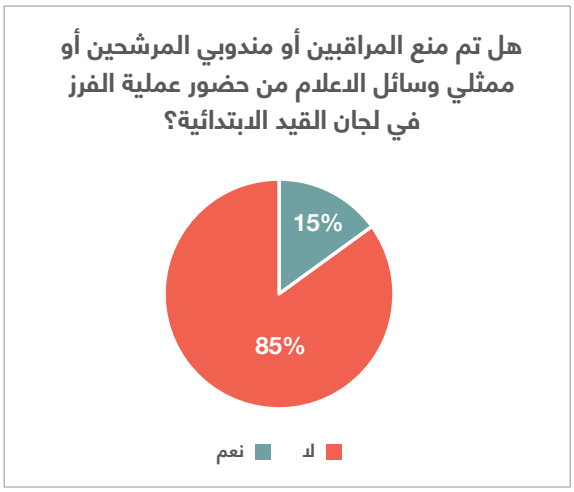

في 15% من مراكز القيد، تم منع المراقبين والمراقبات ومندوبي المرشحين والمرشحات وممثلي وسائل الاعلام من حضور عملية الفرز في لجان القيد. وكان مراقبو الجمعية في بعض مراكز لجان القيد قد أفادوا عن إخراجهم من لجان القيد لبعض الوقت، والطلب منهم الانتظار خارجًا.

م - هل تم التمييز ضد المراقبات/المندوبات في لجنة القيد الابتدائية (عنف لفظي، جسدي، استهزاء)؟

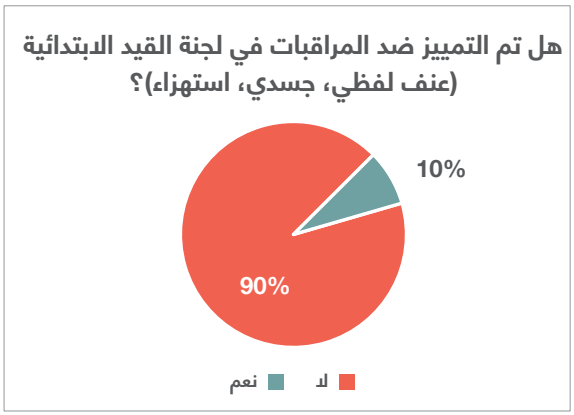

شهدت بعض مراكز لجان القيد تمييزًا ضد المراقبات والمندوبات.

ن - كم عدد المندوبات النساء المتواجدات في لجنة القيد؟

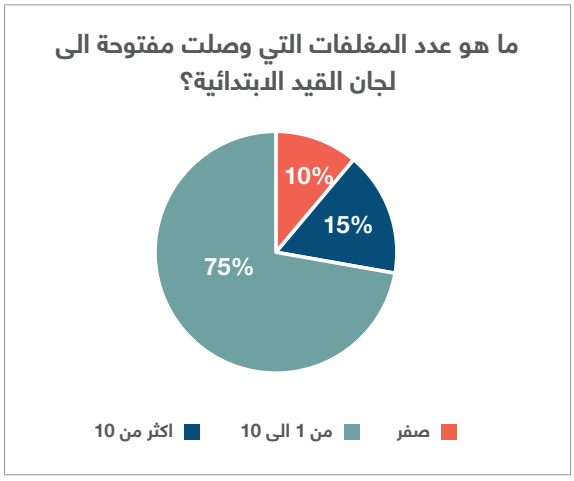

تظهر الأرقام في الرسم أعلاه أنّه في 75% من مراكز لجان القيد، تراوح عدد المندوبات النساء بين 1 و 10 وفي 15% منها تخطى العدد الـ 10 مقابل 10% فقط من المراكز، حيث كان حضور المندوبات معدومًا.

المخالفات الطارئة / المراقبون المتجولون

بلغ عدد المراقبين المتجولين 547 بالإضافة للمراقبين الثابتين في المراكز والبالغ عددهم 454. وقد تمكن مراقبو الجمعية من تغطية مراقبة 185 مركز اقتراع بشكل ثابت ومتواصل، 226 قلم اقتراع بشكل ثابت ودوري، و717 قلم اقتراع بين مراقبة ثابتة ودورية وجوالة خلال اليوم الانتخابي.

وبذلك تمكنت الجمعية، بالإضافة إلى النتائج التي بينتها العينة التمثيلية والتي تم عرضها في القسم السابق، من مراقبة العملية بمجملها بما في ذلك المخالفات الطارئة والتي بلغ عددها 3630 مخالفة، تم التثبّت من 2418 مخالفة منها تنقسم إلى 25 نوعاً[15] وهي:

نوع المخالفة	العدد
استخدام الهاتف الخلوي في الأقلام وخلف العازل	66
استخدام الموارد العامة لغايات انتخابية	18
اقتراع أشخاص لم يدمغوا أصابعهم بالحبر السري	19
تأخير في افتتاح أقلام الاقتراع بعد السابعة والنصف صباحًا	47
تخويف أو ضغط على الناخبين داخل أو في محيط مركز الاقتراع	762
تداول ورقة اقتراع رسمية خارج قلم الاقتراع	38
تدخل موظف رسمي أو القوى الأمنية لصالح مرشح او لائحة	31
توقع أعمال عنف (توتر في مركز الاقتراع، تلاسن، تجمع عناصر مسلحة)	84
حالات لمقترعين من ذوي الاحتياجات الإضافية محمولين إلى داخل الأقلام	76
حجز بطاقات هوية	19

[15] جميع المخالفات المذكورة في هذا الجدول موثقة وفقًا للقضاء، المركز، القلم، التوقيت واسم المراقب/ة والجمعية على استعداد لتزويد المجلس الدستوري بها متى دعت الحاجة.

نوع المخالفة	العدد
سوء تعامل مع النساء من قبل القوى الأمنية	4
سوء تعامل مع النساء من قبل الماكينات الانتخابية	12
سوء تعامل مع النساء من قبل هيئة القلم	4
شراء أصوات ناخبين	14
عدم السماح بالاقتراع لجميع الأفراد الذين تواجدوا في باحة مركز الاقتراع عند الساعة السابعة مساءً	3
عدم السماح للمراقبين أو لمندوبي المرشحين أو ممثلي وسائل الاعلام بالدخول إلى مركز الاقتراع	27
عرقلة سير العملية الانتخابية أو التأثير عليها من قبل أحد المرشحين	28
غياب الكاتب و/أو رئيس القلم خلال عملية الاقتراع	43
قطع طرقات أو استحالة وصول الناخبين إلى مركز الاقتراع	9
مخالفات في مراكز لجان القيد	69
مركز الاقتراع غير مؤهل لاستقبال النساء الحوامل	16
مركز الاقتراع غير مؤهل لاستقبال ذوي الاحتياجات الاضافيّة	261
منع أي مندوب من التواجد في القلم	13
وصول مجموعات كبيرة من الناخبين قبل انتهاء مهلة التصويت بفترة قصيرة	24
وقوع أعمال عنف داخل وفي محيط مركز الاقتراع (تشابك بالأيدي، إشكال مسلّح، تكسير ممتلكات، تعدٍ على صحفيين ووسائل إعلامية، وهيئات القلم...)	79
مخالفات أخرى (حدد في الشرح)	652
المجموع	**2418**

مخالفات قد تعرّض العملية الانتخابية للطعن

يظهر الجدول أعلاه عدد المخالفات التي تم التبليغ عنها من قبل مراقبي الجمعية لحظة حدوثها والتي تمت متابعتها في غرفة العمليات المركزية، التي ضمت 25 مدير بيانات كانت مهمتهم الأساسية تتلخص بالتأكد من حيثيات كل مخالفة من المخالفات الواردة. أتاحت الجمعية لمراقبيها التبليغ عن مشاهداتهم وشرح التفاصيل في حال حصول أي مخالفة أو خطأ إجرائي لم يجرِ تحديده أو تصنيفه في استمارات المراقبة.

تلقت غرفة العمليات 1326 حالة مبوبة كـ "مخالفات أُخرى" تم التحقق من 652 مخالفة من بينها. بالمرور على قاعدة البيانات التي احتوت التفاصيل كافة، أي اسم المراقب، مركز الاقتراع، قلم الاقتراع، القضاء والتوقيت، يتبين أنّ تلك المخالفات توزعت بدورها على ما يلي:

مخالفة البند المتعلق بفترة الصمت وتصريح المرشح من داخل أقلام الاقتراع، فوضى داخل أقلام الاقتراع، نقص في مستلزمات الأقلام وخصوصاً مستلزمات الصناديق كالرابط المخصص لإقفال الصندوق والمحابر، ارتباك رؤساء الأقلام عند عملية الفرز وعدم إلمامهم بها، انقطاع الكهرباء، نشوب حريق، وجود أكثر من قسيمة اقتراع ضمن مغلف واحد، عدم إقفال باب قلم الاقتراع عند الفرز، توزيع قسائم شرائية، تدخل المندوبين في عملية الفرز، عدم استعمال الكاميرا والشاشة المخصصة للفرز، دخول أكثر من شخص خلف العازل، اقتراع باسم أحد الأشخاص المتوفين، إزالة الحبر السري بواسطة مادة الآسيتون أو استعمال مواد من شأنها تكوين طبقة لتفادي دمغ الأصبع بالحبر، ضغوطات على رؤساء الأقلام للسماح لأكثر من شخص بالاقتراع في الوقت عينه، دعاية انتخابية داخل أقلام الاقتراع، وجود العوازل بجانب شبابيك غرفة الاقتراع، اقتراع بواسطة صورة عن الهوية، تزويد المندوبين بقسائم اقتراع رسمية، عدم التدقيق بهوية الداخلين الى مراكز الاقتراع، محاولات ناخب/ة الاقتراع بهويات لا تعود لهم، علنية الاقتراع دون الدخول خلف العازل، وجود مغلفات غير ممهورة بختم الداخلية، أناشيد حزبية في محيط مراكز الاقتراع، نقص بأوراق الفرز والمحاضر، إعطاء قسائم الاقتراع الرسمية للناخبين مع الرقم التسلسلي، غياب القوى الأمنية من محيط مركز الاقتراع، وجود باصات لنقل الناخبين، السماح لناخب بالاقتراع رغم عدم التطابق بين رقم هويته والرقم الوارد على لوائح الشطب.

اقتراع ذوي الاحتياجات الإضافية

كذلك تبين للمراقبين أنّ من بين المراكز التي تمت مراقبة العملية الانتخابية فيها، 261 مركزًا غير مؤهل لاستقبال ذوي الاحتياجات الإضافية، 16 منها كان هناك صعوبة للنساء الحوامل من الوصول إلى الأقلام.

الضغط على الناخبين

سجل مراقبو الجمعية 762 حالة حيث مارست الماكينات الانتخابية ضغطًا وترهيبًا معنويًا من أجل حث الناخبين على الاقتراع لمرشحين/لوائح بعينها من ضمنها 222 حالة مرافقة ناخبين إلى داخل القلم من قبل المندوبين جرى التبليغ عنها عبر الخط الساخن الذي كانت وزارة الداخلية قد وضعته بتصرّف المواطنين.

حالات العنف

سجل مراقبو الجمعية 79 حالة عنف داخل وفي محيط مركز الاقتراع، من ضمنها تشابك بالأيدي وتكسير ممتلكات وتعدٍ على إعلاميين أو هيئات القلم.

مخالفات في مراكز لجان القيد

تفاوتت المخالفات التي رصدتها الجمعية في مراكز لجان القيد بين وصول ظروف مفتوحة وغير مختومة بشكل جيد، عدم استعمال التجهيزات، بدء عمليات عد الأصوات بغياب القاضي المعين، وصول مغلفات خاصة باقتراع غير المقيمين من دون المحاضر، فوضى خلال الفرز، مغلفات غير موجودة ومفقودة خاصة باقتراع غير المقيمين.

الفصل الرابع: مراقبة هيئات القلم

راقبت الجمعية انتخابات هيئات الأقلام من الموظفين يوم الخميس الواقع في الثالث من أيار، حيث حدد وزير الداخلية أقلام الاقتراع الخاصة بهيئات القلم في قرار صدر في تاريخ 13 نيسان 2018. تمت مراقبة جميع مراكز الاقتراع من خلال تسعة وتسعين (99) مراقباً ومراقبة توزعوا على الشكل التالي:

القضاء	مركز الاقتراع	عدد المراقبين /ات
بيروت الاولى والثانية	مرأب بلدية بيروت بلوك ب	5
بعبدا	سراي بعبدا	3
المتن	سراي الجديدة	4
الشوف	سراي بيت الدين	5
عاليه	سراي عاليه	6
كسروان	سراي جونيه	2
جبيل	سراي جبيل	3
صيدا - قرى صيدا	سراي صيدا	3
جزين	سراي جزين	4
صور	سراي صور	4
بنت جبيل	سراي بنت جبيل	3
النبطية	سراي النبطية	3
مرجعيون	سراي مرجعيون	4
حاصبيا	مدرسة حاصبيا الرسمية للصبيان	3
زحلة	سراي زحلة	4
البقاع الغربي	سراي جب جنين	3
راشيا	سراي راشيا	3

القضاء	مركز الاقتراع	عدد المراقبين /ات
بعلبك	ثانوية البنات فرنسي	7
الهرمل	سراي الهرمل	3
عكار	سراي حلبا	7
طرابلس	سراي طرابلس	4
المنية - الضنية	سراي دير عمار	3
زغرتا	سراي زغرتا	3
بشري	سراي بشري	3
الكورة	سراي الكورة	3
البترون	سراي البترون	4

بدأت عملية الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً واستمرت لغاية الساعة السابعة مساءً، وقد كان بارزاً خلال يوم الاقتراع الخاص بهيئات القلم عدم معرفة بعض الناخبين (وهم في هذه الحالة رؤساء أقلام وكتاب) لتفاصيل قانون الانتخاب، كما وبرز في بعض الأحيان تحيّز بعضهم لأحزاب سياسية معينة أو إصرارهم على التصويت خارج المعزل. وقد طلبت الجمعية من وزارة الداخلية والبلديات التشدد في تعليماتها لهيئات القلم واتخاذ الإجراءات المناسبة لجهة توزيعهم وإعطائهم المعلومات المناسبة لضمان تطبيق القانون من قبلهم يوم الانتخابات.

وقد طالبت الجمعية الوزارة بالتشديد على ما يلي:

1. التأكيد على وضعية المعزل بشكل يحفظ سرية الاقتراع ويمنع التصوير.
2. منع استعمال الهواتف داخل الأقلام منعاً باتاً.
3. منع وسائل الإعلام من تصوير الناخبين وهم يقترعون.
4. التشدد بالطلب من هيئات القلم بشرح آلية الاقتراع للناخبين.

ووثقت الجمعية نهار الاقتراع تجمعًا لعدد من رؤساء الأقلام والكتاب أمام ملعب الراية في منطقة صفير، حيث توافد بعض أعضاء هيئات القلم بدعوة من ماكينة لائحة "نحمي ونبني" الانتخابية، إذ أمنت لهم اللائحة باصات لنقلهم من ملعب الراية في صفير الى أماكن اقتراعهم مع تأمين اللائحة الغذاء للمشاركين.

وقد اعتبرت لادي أنّ هذا الأمر مرفوض ويطرح علامات استفهام كبيرة على حياد هيئات القلم المعنية يوم الانتخابات في 6 أيار. وقد طالبت الجمعية وزارة الداخلية بأخذ الإجراءات المناسبة بحق المعنيين.

في ما يلي أبرز المخالفات التي رصدها مراقبو ومراقبات الجمعية في مختلف الأقضية:

نوع المخالفة	شرح المخالفات	مكان المخالفة
خرق لسرية الاقتراع	تصوير لقسائم الاقتراع بعد الاقتراع	سراي بنت جبيل
	إعطاء قسائم للناخبين مع الرقم التسلسلي	سراي صيدا: قلم رقم 1
وضعية المعازل لا تتضمن سرية الاقتراع		بعلبك: ثانوية البنات فرنسي في القلم رقم 3
		سراي طرابلس: قلم رقم 2
		سراي زحلة: قلم رقم 2
		قائمقامية جديدة المتن: قلم رقم 1
اقتراع خارج المعزل		قائمقامية جديدة المتن: قلم رقم 1
توتر وإشكالات وحالات عنف	توتر وتلاسن بين العناصر الأمنية (الدرك والناخبين)	مرآب بلدية بيروت بلوك B- قلم رقم 2
		سراي بنت جبيل
		النبطية: مدرسة الصباح الرسمية قلم رقم 1

نوع المخالفة	شرح المخالفات	مكان المخالفة
عدم الإلمام بطريقة الاقتراع	عدم طي القسائم ووضعها في المغلف داخل المعزل	سراي صيدا: قلم رقم 1
		سراي حلبا: قلم رقم 1
		سراي زحلة: قلم رقم 1
		سراي بيت الدين: قلم رقم 1
		سراي جبيل: قلم رقم 1
		سراي جونية: قلم رقم 1
		قائمقامية جديدة المتن: قلم رقم 1
مراكز غير مجهزة لاستقبال ذوي الإعاقة		سراي بعبدا
		سراي زغرتا
		سراي زحلة
		سراي راشيا: قلم رقم 1
		سراي الهرمل: قلم رقم 1
		مرآب بلدية بيروت بلوك
		جب جنين: قلم رقم 1
		سراي جزين
		سراي حلبا

نوع المخالفة	شرح المخالفات	مكان المخالفة
تدخل مندوبين في عملية الاقتراع		طرابلس قلم رقم 1
		الهرمل: قلم رقم 1
		قائمقامية جديدة المتن: قلم رقم 1
		مراب بلدية بيروت بلوك B بيروت الثانية: قلم رقم 1
		سراي زحلة: قلم رقم 1
شوائب في لوائح الشطب		سراي طرابلس: قلم رقم 1
		قائمقامية جديدة المتن: غرفة رقم 1
		سراي زحلة: قلم رقم 1
		سراي حلبا: قلم رقم 1
فوضى في محيط أو داخل مركز الاقتراع		سراي جونيه
		ثانوية البنات فرنسي بعلبك
		سراي حلبا: قلم رقم 1

مخالفات عملية التصويت

في مراكز عدّة: محاولات لتصوير قسائم الاقتراع بعد الاقتراع من قبل الناخبين/ات يتم منعها من قبل هيئات القلم.

مدرسة الصبّاح الرسمية قلم رقم 1: منع ناخبة من الاقتراع بسبب عدم تطابق رقم جواز سفرها مع الرقم الوارد في لوائح الشطب رغم أن جميع البيانات صحيحة (تم التواصل من الجمعية مع وزارة الداخلية التي قامت بحل المشكلة).

سراي حلبا قلم 1: تصوير ناخب لقسيمة الاقتراع بعد الإدلاء بصوته، وتلفه للقسيمة بعد مناوشة مع رئيسة القلم ثم خروجه دون الإدلاء بصوته. رصدت حالات عديدة لاستخدام الهاتف الخلوي من قبل مندوبي اللوائح المتنافسة من دون تدخل مباشر من رئيس القلم.

مرآب بلدية بيروت Bloc B بيروت الثانية: عند بدء عملية الاقتراع حوالي 0 مغلفات لم يوقّع عليها رئيس القلم.

مشاهدات المراقبين

سراي طرابلس قلم رقم 2: تعامل إيجابي مع المراقبين الدوليين (السماح بالتصوير) على عكس التعامل مع مراقبي لادي.

قائمقامية جديدة المتن قلم رقم 1: رئيس/ة القلم لا يشرح كيفية الاقتراع بالقسيمة المطبوعة سلفاً للناخبين/ات.

سراي بنت جبيل قلم رقم 1: تصوير وسائل الإعلام لناخبين يقترعون.

سراي دير عمار قلم 2: منع مندوب متجول من الدخول.

سراي جزين قلم 1: التدقيق بهوية الداخلين/ات إلى مركز الاقتراع لفترة محدودة فقط.

سراي جزين قلم 1: إشكال بين رئيسة القلم وأحد المقترعين على خلفية وضعه قسيمة الاقتراع في المغلف خارج المعزل.

بعلبك ثانوية البنات فرنسي قلم 1: مركز الاقتراع غير مؤهل لاستقبال هيئات القلم والمندوبين طيلة النهار (الغرف ضيقة، وجود عدة أقلام داخل غرفة واحدة، لا يوجد مراحيض...).

بعلبك ثانوية البنات فرنسي 1: بعض الأحيان رئيس/ة القلم لا يشرح كيفية الاقتراع بالقسيمة المطبوعة سلفاً للناخبين/ات.

سراي حلبا قلم 1: التدقيق بهوية الداخلين/ات إلى مركز الاقتراع لفترة محدودة فقط.

سراي حلبا قلم 1: ترويج انتخابي في محيط المركز لفترة وجيزة.

سراي حلبا قلم 1: إن مركز الاقتراع الغرفة 3 هي غرفة ضيقة وغير ملائمة للعملية الانتخابية، إذ إن هناك زحمة للمندوبين داخل الغرفة ولا يوجد أماكن كافية لهم.

سراي حلبا قلم 1: بعض الأحيان رئيس/ة القلم لا يشرح كيفية الاقتراع بالقسيمة المطبوعة سلفاً للناخبين/ات.

سراي جونيه قلم 1: فوضى داخل أو في محيط مركز الاقتراع.

سراي بيت الدين قلم 1: رئيس/ة القلم لا يشرح كيفية الاقتراع بالقسيمة المطبوعة سلفا للناخبين/ات.

سراي بيت الدين قلم 1: بعض الأخطاء في لوائح الشطب.

سراي البترون: هناك اقتراع لناخبين يضعون مادة الفازلين على أصابعهم كي لا يثبت الحبر الأزرق.

سراي النبطية قلم 1: أقلام الاقتراع غير ملائمة لذوي الاحتياجات الاضافية.

سراي النبطية قلم 1: عدم وجود قوى أمن إناث.

سراي جبيل قلم 1: رئيس/ة القلم لا يشرح كيفية الاقتراع بالقسيمة المطبوعة سلفا للناخبين/ات.

سراي جبيل قلم 1: فوضى داخل أو في محيط مركز الاقتراع.

سراي صيدا قلم 1: بعض الأحيان رئيس/ة القلم لا يشرح كيفية الاقتراع بالقسيمة المطبوعة سلفا للناخبين/ات.

مرآب بلدية بيروت Bloc B بيروت الثانية: رئيس/ة القلم لا يشرح كيفية الاقتراع بالقسيمة المطبوعة سلفا للناخبين/ات.

مرآب بلدية بيروت Bloc B بيروت الثانية: بعض الأخطاء في لوائح الشطب.

أغلب اقلام مرآب بلدية بيروت Bloc B في بيروت الثانية غير مجهزة لاستقبال الناخبين.

قائمقامية الجديدة قلم رقم 1: القلم في الطابق السادس وتعطل المصعد الكهربائي ما أدى إلى عزوف البعض عن الاقتراع.

الفصل الخامس: اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

للمرة الأولى منذ نشوء الجمهورية اللبنانية، تمكن غير المقيمين من المشاركة في الانتخابات النيابية في دورتها السابقة، ويندرج هذا التطور في إطار تغير قانون الانتخابات الذي أدخل النسبية لأول مرة في لبنان متضمناً عدة إصلاحات ومنها اقتراع اللبنانين غير المقيمين.

وبناء على المادة 122 من قانون 2017/44، سيتم انتخاب ستة نواب إضافيين في المجلس النيابي يمثلون اللبنانين المنتشرين في العالم في الانتخابات المفترض إجراؤها عام 2022 على أن يصار إلى تخفيض عدد مقاعد النواب المخصصة لغير المقيمين في الدورة التي تلي انتخابات 2022 وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

وقد تمت عملية الاقتراع على مرحلتين:

مرحلة أولى وهي اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الجمعة الواقع فيه 27/4/2018، وذلك في الدول التالية: المملكة العربية السعودية – دولة الإمارات العربية المتحدة – دولة الكويت – دولة قطر – سلطنة عمان – جمهورية مصر العربية.

مرحلة ثانية وهي اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الأحد الواقع فيه 29/4/2018، وذلك في الدول التالية: كومنولث أستراليا- كندا- الولايات المتحدة الأميركية- جمهورية المانيا الاتحادية- الجمهورية الفرنسية- جمهورية الكوت ديفوار- الجمهورية الاتحادية البرازيلية- مملكة السويد- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية- الجمهورية البوليفارية الفنزولية- جمهورية نيجيريا الاتحادية- مملكة بلجيكا- جمهورية باراغواي- الاتحاد السويسري- الجمهورية الايطالية- جمهورية السنغال- جمهورية غانا- مملكة إسبانيا- جمهورية الأرجنتين- الولايات المتحدة المكسيكية- جمهورية الكونغو الديمقراطية- جمهورية كولومبيا- جمهورية أرمينيا- جمهورية جنوب افريقيا- جمهورية رومانيا- مملكة الدانمارك- الجمهورية الهيلانية- جمهورية سيراليون- الجمهورية الغابونية- مملكة هولندا- جزيرة الغوادلوب- جمهورية بنين-جمهورية ليبيريا-جمهورية غينيا.

في ما يلي جدول يبين توزيع مراقبي الجمعية في أقلام الاقتراع حول العالم:

الدولة	المدينة	عدد الأقلام	عدد المراقبين
أستراليا	سيدني	5	2
الدانمارك	كوبنهاغن	1	2
السويد	مالمو	2	1
إسبانيا	مدريد	1	1
إيطاليا	روما	1	1
	ميلانو	1	1
فرنسا	باريس	5	2
هولندا	لاهاي	1	1
بريطانيا	لندن	4	4
غابون	ليبرفيل	1	3
كونغو	كينشاسا	1	1
سنغال	دكار	1	1
كوت ديفوار	ابيدجان	5	3
ليبيريا	منروفيا	1	3
الولايات المتحدة الأمريكية	واشنطن	2	1
	نيويورك	2	5
	ديربورن	2	2

الدولة	المدينة	عدد الأقلام	عدد المراقبين
كندا	تورونتو	4	2
	مونتريال	16	3
عمان	مسقط	1	1
السعودية	جدة	3	2
الكويت	الكويت	4	2
قطر	الدوحة	4	4
الإمارات	أبو ظبي	3	1
	دبي	10	1
مصر	القاهرة	1	1

بداية سجلت الجمعية تجاوب فريق عمل وزارة الخارجية المولج تنظيم عملية الاقتراع في الخارج مع مراقبي الجمعية والاستعداد التام لمعالجة أي حدث طارئ يحصل في مراكز وأقلام الاقتراع عبر الاتصال بالموظفين المولجين بالعملية الانتخابية في القنصليات/السفارات لمعالجة أي مشكلة تبلّغ عنها الجمعية.

في التحضيرات والتجهيزات اللوجستية: رغم توفير جميع المستلزمات أو التجهيزات من قبل الوزارة، إلا أن الجمعية سجلت عدداً من الحالات التي شهدت وضع عوازل لا تضمن سرية الاقتراع ووجود بعض الكاميرات قرب العوازل، إضافة إلى نقص في المغلفات التابعة لبعض الدوائر، خصوصاً في أبيدجان.

وقد طالبت الجمعية وزارة الداخلية والبلديات بالعمل على إصدار تعميم عام وموحد توضح فيه بشكل مفصل طريقة وضع المعازل الجديدة بشكل لا يكشف سرية الاقتراع وفي الوقت نفسه، يسمح برؤية حركة اليدين للناخبين في حال حاولوا تصوير قسيمة الاقتراع. كما كان على الداخلية إصدار تعميم واضح يمنع منعاً باتاً استعمال الهواتف في داخل الأقلام.

في لوائح الشطب: وردت للجمعية شكاوى متعددة من الناخبين لا سيما في الغابون وكندا بعدم ورود أسمائهم على لوائح الشطب برغم تسجيلهم المسبق وحصولهم على تأكيد إلكتروني بأن تسجيلهم مكتمل. وفي هذا الإطار، تابعت الجمعية الملف مع وزارة

الخارجية في الحالات التي استحصلت فيها على الأسماء الثلاثية لهؤلاء الأشخاص، وتبين أنّ هنالك أسباباً لمن لم ترد أسماؤهم على لوائح الشطب، فمعظم الحالات التي رصدتها الجمعية تبين أنّهم كانوا مسجلين في غير الأقلام التي توجهوا إليها (مثلما حصل في روما وكندا وكوت ديفوار) أو أنهم حتى لو تسجلوا لم يتم وضعهم على لوائح الشطب لأنّ عليهم أحكاماً أو لأسباب متنوعة أخرى. ولقد كان من الضروري أن يتم إبلاغ هؤلاء الناخبين مسبقاً بأنهم لا يمكنهم الاقتراع للأسباب أعلاه.

في الضغط على الناخبين: رصد مراقبو الجمعية في عدد من البلدان حالات من الضغط من قبل المندوبين على الناخبين، ومن أبرزها ما قامت به حركة أمل في الغابون وبريطانيا وأبيدجان، في حين تم رصد وجود كثيف لماكينة الحزب التقدمي الاشتراكي في ليبيريا.

في المخالفات والنواقص في عملية الفرز لاقتراع المغتربين: ضياع ٤٧٩ محضرا ل ٤٧٩ قلمًا من اقلام المغتربين

راقبت لادي عملية اقتراع اللبنانيين المقيمين خارج لبنان وحاولت الجمعية بالإمكانات المتاحة أمامها ان تراقب كيف استكملت عملية وصول الصناديق الى لبنان وماذا حلّ بها.

وبعد الاشكاليات التي رافقت نقل الصناديق عبر شركة DHL حيث بقيت الصناديق لليوم التالي قبل أن تنقل الى لبنان برزت فوضى واضحة يوم الأحد في 6 أيار إثر وصول هذه الصناديق الى مركز لجنة القيد العليا في بيروت، إذ بلّغ مراقبو الجمعية عن حصول فوضى عارمة في توزيع المغلفات التابعة لكل دائرة على مستوى لجنة القيد العليا صباحًا وقد تأخر انطلاق الصناديق احيانًا الى ما بعد الظهر من لجنة القيد العليا في بيروت الى لجان القيد الابتدائية الخاصة بكل دائرة في المناطق الأمر الذي ذكرته الجمعية في تقاريرها يوم الاحد في 6 ايار.

في 7 ايار برزت اشكالية تمكن مراقبو الجمعية من توثيقها في جزين حيث لم يصل ١٤ مغلفًا/قلمًا الى لجنة القيد الابتدائية الرابعة في جزين وقد قررت اللجنة وبعد انتظار المغلفات التي لم تصل ان تصفر النتائج في تلك الاقلام (لجهة عدد الناخبين والمقترعين والنتائج) وتصدر النتيجة. والظاهر ان لجان القيد في مناطق عدة قامت بالأمر نفسه اذ بعد صدور النتائج الرسمية وتدقيق الجمعية بها تبين ان 379 قلمًا من اقلام الخارج صفرت نتائجهم بنفس الطريقة. والغريب في هذه النتائج ان عدد الناخبين المسجلين فيها هو صفر وكذلك عدد المقترعين فكيف يكون عدد الناخبين صفرا وقد خصص لهم قلم خاص للاقتراع؟ وحتى ولو كان عددهم 1 او 2 من دائرة صغرى معينة الا يجب على لجان القيد ان تورد ذلك في النتائج اي ان تحدد ان عدد الناخبين هو ٢ مثلا وعدد المقترعين هو صفر؟

إن نشر النتائج بهذه الطريقة تظهر ان لجان القيد الابتدائية لم تستلم على الارجح محاضر رسمية تورد تفاصيل عملية الاقتراع في تلك

الدوائر وقد اجتهدت هذه اللجان بوضع النتيجة صفراً في اعداد الناخبين والمقترعين للتمكن من اعلان النتائج الرسمية.

لم تتمكن الجمعية من احصاء عدد اصوات المقترعين في الخارج خاصة ان هيئات القلم خارج لبنان وردتها تعليمات بمنع تصوير محاضر التصويت ولم يتم الاعلان عن عدد الناخبين في كل قلم وفي كل دائرة صغرى من كل مركز خارج لبنان لكي نبني على ذلك في تقدير أعداد الاصوات التي من المحتمل ان تكون ضائعة. وقد تبلغت الجمعية من احدى رئيسات الاقلام خارج لبنان انها قد وضّبت مغلفات الفرز الخاصة بالغرفة رقم 3 في كندا اوتاوا – St Elias Banquet Center - وارسلتها الى لبنان ولكنها تفاجأت ان عدد المقترعين سجل صفر في نتائج لجنة القيد الابتدائية الثانية في زحلة في حين انها متأكدة ان عدد المقترعين لديها لزحلة هو 129مقترعًا ومقترعة من أصل 175 ناخبا مسجلا.

كما ووثقت الجمعية من خلال قراءتها لنتائج لجان القيد الابتدائية تصفير القلم التابع لدائرة بعبدا مدرسة الفرير غرفة رقم 3.

كما ولاحظت الجمعية فارقاً يتجاوز النصف مليون ناخباً وناخبة بين أعداد الناخبين التي أصدرتها الوزارة قبل الانتخابات وبين الأعداد التي صدرت عند إعلان نتائج الانتخابات، فصحيح أن الوزارة بررت ذلك بأن خطأ مطبعيًا قد حصل في بعض الأقلام عند إصدار النتائج غير أنه وإن تم تصحيح تلك الأخطاء المطبعية لا يزال يوجد فارق بمئات من الأصوات في عدد من الدوائر الانتخابية لذا من المفيد اعادة التدقيق بهذه الارقام.

أعداد الأقلام الغير محتسبة من إنتخابات غير المقيمين

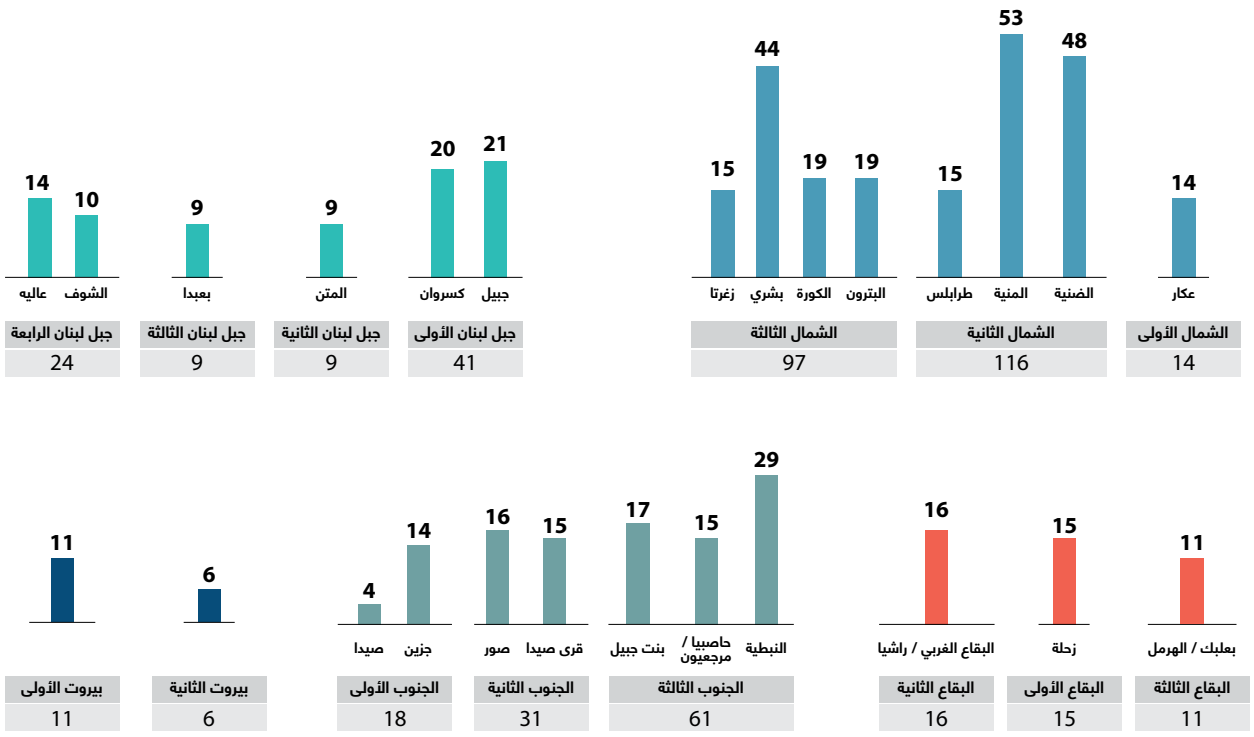

مجموع الاقلام الغير محتسبة في جميع الدوائر الصغرى 479

ومن أبرز المخالفات التي رصدتها لادي خلال يومي الاقتراع ولغاية الساعة 5 بتوقيت بيروت نذكر ما يلي:

ليبيريا

- لا يوجد نسخة عن قرار الوزارة بإنشاء القلم على باب القلم
- ضغط على الناخبين من قبل مندوب الحزب الاشتراكي (طلب المندوب من الناخبين التصويت للائحة الحزب داخل المركز)
- أناشيد للحزب التقدمي الاشتراكي أمام مبنى السفارة

بريطانيا

- وجود كثيف لماكينات حركة أمل بشكل خاص في مركز الاقتراع
- مرافقة مندوب حركة أمل لناخب إلى داخل قلم الاقتراع ومن ثم قيامه بتصوير هذا الناخب وهو يقترع برغم طلب رئيس القلم منه التوقف عن ذلك، وبعدها سأل الناخب أين القبض ومن ثم خرج المندوب معه مجدداً إلى خارج القلم

الغابون

- مندوب حركة أمل يعمد إلى تصوير الناخبين بالفيديو وهم يدخلون إلى قلم الاقتراع
- مندوبون يضغطون على الناخبين لتوجيه خياراتهم الانتخابية
- فوضى داخل مركز الاقتراع ما أدى إلى عدول بعض الناخبين عن الاقتراع ومغادرتهم من دون الإدلاء بصوتهم
- تدقيق بالهويات والباسبورات من قبل بعض المندوبين

ابيدجان

- السماح لناخب بالتصويت برغم إعلانه هوية اللائحة والمرشح اللذين سيقترع لهما
- وضع المعازل بشكل غير مناسب حيث كانت قريبة جداً من هيئة القلم أو من الكاميرا ما قد يحرج الناخبين
- مندوبو حركة أمل يقومون بتلقين الناخبين أمام القلم لمن يجب أن يصوتوا بلوائح مصورة
- انتهاء المغلفات في قلم رقم 5 – مر جعيو ن
- انتهاء المغلفات في قلم رقم 4 – بقاع غربي
- تلقين الناخب داخل القلم لمن يعطي الصوت التفضيلي من قبل مندوب المردة
- المعزل لم يكن يضمن سرية الاقتراع فوجه المراقب ملاحظة إلى رئيس القلم وحاول تصوير المعزل فقام أحد المندوبين الذين يعاونون هيئة القلم بأخذ هاتف المراقب وحذف الصورة

كندا

- وضع المعازل في مكان غير مناسب

أستراليا

- تأخر افتتاح مركز الاقتراع 45 دقيقة بسبب تأخر وزارة الخارجية في إعطاء الإشارة لبدء عملية الاقتراع وذلك بسبب تأخير في البث المباشر بين أقلام الاقتراع والوزارة
- قام رؤساء الأقلام 3811، 3813، و3814 بلصق بعض المغلفات بعد وضع القسيمة داخل المغلف بسبب إصرار بعض الناخبين على ذلك (قمنا بتبليغ تلك الحادثة إلى الوزارة فقاموا بالاتصال فوراً بمركز دير مار شربل وإبلاغهم بوقف لصق المغلفات)
- قام نجل أحد الناخبين بمرافقة والده (بصحة جيدة) إلى داخل معزل القلم رقم 3813 فقامت موظفة في القنصلية بالطلب من رئيس القلم تدوين الحادثة
- تأخر افتتاح أقلام الاقتراع في المركز أدى إلى حصول بعض الفوضى بسبب توافد الناخبين
- هناك صعوبة في إيجاد الناخبين أسماءهم داخل مركز الاقتراع
- فوضى في قلم الاقتراع 3811 ووجود عدد كبير من الناخبين داخل القلم
- في قلمي كانبيرا- بريسبانس 3801 وسيدني-أليس 3816 رؤساء الأقلام والكتاب تركوا أقلامهم لبعض الوقت ما اضطّر الاتصال بهم من غرفة العمليات في وزارة الخارجية والطلب منهم العودة إلى الأقلام
- وقوع إشكال خارج قلم 3830 في سيدني بين عدد من مندوبي الأحزاب المتنافسة في سيدني Henry St 2

تعتبر الجمعية أنّ عملية اقتراع غير المقيمين خطوة متقدمة، ولكنها ليست كافية نظراً للإشكاليات التي رافقتها، ومنها:

1. تقاطع المهام بين وزارتي الداخلية والخارجية.
2. ثغرات في لوائح الشطب أسفرت عن عدم قدرة بعض الناخبين على الإدلاء بأصواتهم.
3. تصفير عدد هائل من الأقلام من دون مبرر.

توصيات

تعديل قانون الانتخابات النيابية 2017/44

في تعديلات القانون المطلوبة

- تعديل النظام الانتخابي الموجود في القانون لجهة عدد وحجم الدوائر وتقسيماتها ولجهة تفاصيل النظام النسبي المعتمد على غرار إلغاء العتبة الانتخابية المبطنة التي تقصي أي لائحة لا تحصل على الحاصل الانتخابي، وإلغاء الصوت التفضيلي الذي حول المعارك الانتخابية إلى معارك شخصية بامتياز، وذلك لكي يصبح النظام أكثر تمثيلاً وعدالة، وضرورة فرض كوتا نسائية.
- إنشاء إدارة مستقلة للانتخابات والتوقف عن ممارسة وزارة الداخلية والبلديات لهذه الصلاحيات، على أن تمنح هذه الهيئة الاستقلالية المالية الكاملة أيضاً، وتكون هي أيضاً مسؤولة عن إدارة الانتخابات النيابية خارج لبنان.
- إلغاء المواد المتعلقة بالبطاقة الممغنطة لأن هذه البطاقة قد تساهم في إدخال عنصر إضافي من الضغط على الناخبين والناخبات.
- التمكين من الاقتراع في مكان السكن لدائرة الأصل عبر إدخال آليات واضحة للتسجيل المسبق للراغبين بالاقتراع مكان سكنهم.
- تعديل طريقة تقسيم أقلام الاقتراع والفرز داخل مركز الاقتراع بدل القلم وذلك للمحافظة بشكل أكبر على سرية الاقتراع.
- تعديل الفصل المتعلق بالإنفاق الانتخابي لجهة تخفيض سقف الإنفاق، وفرض المزيد من الشفافية المالية عبر إلزام المرشحين والمرشحات بكشف حساباتهم المصرفية وحسابات أصولهم وفروعهم، فرض تنظيم واضح لتمويل الحملات الانتخابية، واعتبار المساعدات العينية كنوع من أنواع الرشاوى سواء درجت العادة على منحها أم لا، واعتبار بدل السفر كنوع من أنواع الرشاوى، واعتبار العمل التطوعي للمندوبين والمندوبات كجزء من النفقات الانتخابية.
- إلغاء المقاعد النيابية الإضافية الخاصة باللبنانيين المقيمين خارج لبنان والاستمرار في تطبيق الآليات التي نص عليها القانون 44/2017 لجهة اقتراع اللبنانيين في الخارج لنواب دائرة أصلهم في لبنان.

تعديل بعض المواد الدستورية وبعض القوانين المكملة لقانون الانتخابات

في التعديلات الدستورية المطلوبة

- خفض سن الاقتراع إلى 18 عاماً وتوحيد سن البلوغ القانونية والسياسية في لبنان.
- إضافة مادة دستورية واضحة تحدد مدة ولاية المجلس النيابي.
- تمكين المواطنين والمواطنات والهيئات المدنية من تقديم مراجعات وشكاوى أمام المجلس الدستوري.
- فصل النيابة عن الوزارة لتأمين فصل أوضح للسلطات.
- إضافة مادة في الدستور تمنع تعديل قانون الانتخابات قبل سنة من تاريخ الانتخابات المرتقبة.
- فرض آليات تشاركية لنقاش وإقرار قانون الانتخابات.

في التعديلات القانونية الأخرى المطلوبة

- تعديل القانون الجزائي الذي يصعّب إثبات الرشاوى وبالتالي يصعب محاسبة المسؤولين عنها
- تعديل قانون من أين لك هذا وحث المجلس الدستوري بنشر التقارير المالية التي يستلمها من النواب المنتخبين
- تعديل قانون الحق بالحصول على المعلومات لجهة إلزام السلطات اللبنانية بنشر أيّ عقد تقوم به

التشدد في تطبيق مواد القانون 2017/44

- تطبيق الفصل المتعلق بالإعلام والإعلان الانتخابيين الذي شهدت الانتخابات الماضية تراخياً واضحاً في تطبيقه ما أدى إلى عدم مساواة فاضحة في التغطية الإعلامية بين المرشحين والمرشحات واللوائح.
- تجهيز المراكز والأقلام كافة لاستقبال المواطنين والمواطنات من ذوي الإعاقة.
- عدم السماح بمرافقة المندوبين للناخبين والناخبات إلى داخل المعزل لما فيه من كشف لسرية الاقتراع.
- التشدد في منع استعمال الموارد والأماكن العامة لغايات انتخابية.

الملاحق

ملحق رقم ١

مراسلات الجمعية مع وزارة الداخلية وهيئة الإشراف

جانب معالي وزير العدل القاضي سليم جريصاتي،

جانب سعادة السادة القضاة في محكمة المطبوعات،

تحية وبعد،

عطفًا على مراقبتها للانتخابات النيابية العامة لعام 2018، كما وآداء الإدارة الناظمة، أي وزارة الداخلية والبلديات، اضافةً الى هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية ومراقبتها الحملات الانتخابية للمرشحين والمرشحات كافة،

وعطفًا على حقنا كمواطنين بالحصول على المعلومات المتاحة فيما يتعلق بإحالات هيئة الاشراف على الانتخابات للوسائل الإعلامية على محكمة المطبوعات،

نتقدم من حضرتكم بطلب الموافقة على تزويد منسق قسم الأبحاث في الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي)، علي سليم، بالمعلومات التالية:

- عدد الوسائل الإعلامية المحالة الى محكمة المطبوعات من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات
- المعلومات حول المسار الذي سلكته هذه الاحالات لدى محكمة المطبوعات

وذلك لضمّها للتقرير النهائي حول مراقبة الانتخابات النيابية، والذي سوف تصدره الجمعية خلال الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني 2018.

تفضلوا بقبول الاحترام،

المدير التنفيذي
عمر كبّول

جانب رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات سعادة القاضي نديم عبد الملك المحترم،

تحية وبعد،

الموضوع: طلب موعد من جانب هيئتكم الموقرة لمناقشة التحضيرات الخاصة بالانتخابات النيابية القادمة

تتقدم الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات من سعادتكم بطلب تحديد موعد لوفد يضم خبراء انتخابيين من الجمعية وهيئتيها الإدارية والتنفيذية لمناقشة التحضيرات الخاصة بالانتخابات النيابية القادمة، واخذ رأي الهيئة بالمواضيع الواردة ادناه، ووفقاً للمادة 20 من القانون الانتخابي التي تعطي الحق لهيئات المجتمع المدني بمواكبة مجريات الانتخابات، وعطفاً على موافقتكم على طلب الجمعية تاريخ 9 شباط 2018 المرفق ربطاً.

بناء عليه، ترغب الجمعية بمناقشة المواضيع التالية مع هيئتكم الموقرة:

- ما هي الميزانية المرصودة للهيئة؟
- هل بامكاننا كجهة تراقب الانتخابات ان نحصل على نسخة من الميزانية؟
- هل تم صرف الاعتمادات المخصصة للهيئة من قبل السلطات المعنية؟
- ما هو عدد أعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة؟
- هل هو برأيكم كاف لتمكين الهيئة من القيام بمهامها؟
- هل تستعد الهيئة للقيام بحملة تثقيفية للناخبين بحسب ما تنص عليه المادة ١٩ من قانون الانتخابات النيابية رقم 2017/44؟
- هل يواكب الوزير أعمال الهيئة؟
- هل يحضر الوزير اجتماعات الهيئة؟ كم اجتماعاً حضر لتاريخه؟
- هل تلقت الهيئة طلبات وسائل الإعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الاعلان الانتخابي المدفوع الأجر؟ من هي هذه الوسائل الاعلامية؟

- هل تمارس الهيئة حاليا مراقبة على الانفاق الانتخابي للمرشحين؟ وما هي المنهجية التي تعتمدها الهيئة في هذا الاطار
- هل تلقت الهيئة شكاوى لها علاقة بقيامها بمهامها؟ كم عدد الشكاوى؟ وما كان رد الهيئة؟
- هل تلقت الهيئة شكاوى من مرشحين او جهات مراقبة حول اداء وسائل الاعلام؟ كم عددها؟ هل من الممكن الحصول على نسخ منها؟ وما كان رد الهيئة؟
- هل اصدرت الهيئة توصيات ملزمة الى وسائل الاعلام، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح؟
- هل حددت الهيئة المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي؟ كيف تصنف الهيئة برنامج "دق الجرس"؟
- ما هي المستندات الخاصة بالمراقبين التي يجب على هيئات المجتمع المدني توفيرها للحصول على تراخيص المراقب؟

نتطلع للحصول على موافقتكم لعقد هذا اللقاء وتمتين علاقة التعاون فيما بيننا بما يخدم نزاهة وشفافية العملية الانتخابية كما المساواة كأساس لكل عملية ديمقراطية سليمة.

تفضلوا بقبول الاحترام،

الأمينة العامة
يارا نصّار

بيروت في 20 آذار 2018

جانب رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات سعادة القاضي نديم عبد الملك المحترم،

تحية وبعد،

الموضوع: استفسار عن بعض الأمور من أجل التقرير الخاص بمراقبة الانتخابات من منظور جندري

تتقدم الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات من سعادتكم بطلب الاجابة على بعض الاستفسارات عن المواضيع الواردة ادناه، وفقاً للمادة 20 من القانون الانتخابي التي تعطي الحق لهيئات المجتمع المدني بمواكبة مجريات الانتخابات، وعطفاً على موافقتكم على طلب الجمعية بتاريخ 9 شباط 2018 المرفق ربطاً.

بناء عليه، ترغب الجمعية بمناقشة المواضيع التالية مع هيئتكم الموقرة:

- ما هو عدد العنصر النسائي في المكتب التنفيذي للهيئة؟
- ما هي المهام المنوطة بالموظّفات في المكتب التنفيذي؟
- هل بادرت الهيئة الى حملة تثقيفية مخصصة للناخبات اللبنانيات لتشجيعن على الانتخاب أو لتثقيفهن حول العملية الانتخابية؟
- هل رصدت الهيئة أي ممارسات عنفية سواء لفظية أو جسدية ضد مرشّحات؟
- هل تواكب الهيئة الخطاب الاعلامي حول المرشحات؟ وهل قمتم بأي توجيهات للاعلام في ما يخص ضمان حظوظ التغطية المتساوية للمرشحين والمرشحات، وحول اعتماد خطاب لا يميز ضد المرشحات على اساس نوعهن الاجتماعي؟

نتطلع للحصول على أجوبة عن الأسئلة أعلاه وتمتين علاقة التعاون فيما بيننا بما يخدم نزاهة وشفافية العملية الانتخابية كما المساواة كأساس لكل عملية ديمقراطية سليمة.

تفضلوا بقبول الاحترام،

الأمينة العامة
يارا نصّار

بيروت في 24 شباط 2018

جانب مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين، السّيدة فاتن يونس المحترمة،

تحية وبعد،

الموضوع: اقتراع الموظفين يوم 3 ايّار 2018

نتقدم منكم في الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات – لادي بطلب الحصول على معلومات حول مركز اقتراع الموظفين يوم 3 ايّار 2018 بهدف استكمال التحضيرات لمراقبة عملية اقتراع الموظفين. الرجاء اعلامنا بمكان مركز الاقتراع بأقرب فرص ممكنة في حال قد تم تحديده.

بناءً عليه نرسل كتابتنا هذا راجين تجاوبكم، ونتطلع قدماً للتعاون مع حضرتكم في هذا الإطار. في حال كان لديكم أي استفسار او سؤال بالإمكان التواصل معي مباشرةً على رقم الهاتف 03/938482

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المدير التنفيذي
عمر كبّول

بيروت في 27 نيسان 2018

جانب مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين، السّيدة فاتن يونس المحترمة،

تحية وبعد،

الموضوع: طلب الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات للحصول على لائحة المراكز الخاصة بلجان القيد الابتدائية والعليا وتوزعها الجغرافي بحسب الدوائر يوم 6 أيار 2018.

نتقدم منكم في الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات – لادي بطلب الحصول على لائحة بمراكز لجان القيد الابتدائية والعليا في الدوائر كافة. ستراقب الجمعية اعمال الفرز وجمع النتائج واصدارها وستواكب العملية بمجملها وذلك يحتّم علينا توزيع مراقبينا على المراكز وبالتالي معرفة كيفية توزّعها قبل أسبوع على الأقل من اليوم الانتخابي.

كما ويهمنا سؤالكم عن إجراءات اقتراع الموظفين ومركز الاقتراع المعتمد. هل تم تحديد المركز؟
بناءً عليه نرسل كتابتنا هذا راجين تجاوبكم، ونتطلع قدماً للتعاون مع حضرتكم في هذا الإطار. في حال كان لديكم أي استفسار او سؤال بالإمكان التواصل معي مباشرةً على رقم الهاتف 03/983482.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المدير التنفيذي
عمر كبّول

بيروت في 24 نيسان 2018

ملحق رقم 2

اجتماعات الجمعية مع وزارة الداخلية وهيئة الإشراف

تفاصيل الأسئلة والأجوبة التي وجهتها الجمعية إلى المديرة العامة للشؤون السياسية واللاجئين فاتن يونس

سألت الجمعية المدير العام عن تحضيرات الوزارة ليوم الاقتراع.

في ما يتعلق بتدريبات الموظفين، تم تدريب 52 موظفاً من مختلف المحافظات، وهؤلاء بدورهم قاموا بتدريب حوالي 412 شخصاً في المناطق، سيحصل التدريب الأخير قبل حوالي أسبوعين أو ثلاثة من الانتخابات، وذلك لكي لا ينسى المتدربون المعلومات التي سيتلقونها.

هل يمكن للادي أن تحضر أحد التدريبات لإبداء ملاحظاتها؟

طبعاً، وسيعمد مكتب المدير العام بتبليغ الجمعية عن أقرب تدريب سيحصل لتحضره.

هل بتت الوزارة الشكل النهائي والمواصفات النهائية لقسائم الاقتراع؟

لم يتم بت الشكل النهائي بعد (أي ما إذا سيكون الاسم أولاً و من ثم الصورة ومن ثم الخانة الخ) ولكن سيختلف حجم القسيمة بحسب الدوائر الانتخابية وعدد اللوائح، الرقم التسلسلي سيكون فقط على الدفتر الأساسي وليس على القسيمة بحد ذاتها. لحدّ الآن، سيتمّ اعتماد إشارتين للتصويت (x وعلامة الصح). بالنسبة للظرف، سيكون هناك فتحة تظهر القسيمة المطوية، وقد طلبت المديرة العامة من الجمعية إرسال اقتراحها في هذا الإطار.

هل سيُمنَع إدخال الهواتف الذكية إلى داخل قلم الاقتراع؟

لا، ولكن سيصدر تعميم يشير بشكل واضح إلى أن التصوير خلف العازل ممنوع، كما أنّ المعزل المعتمد للانتخابات القادمة يسمح بمعرفة ما إذا كان الناخب يهمّ باستعمال هاتفه للتصوير أن لا.

ماذا سيكون توجه إدارة الانتخابات في موضوع تعليم القسائم؟

كما أشرنا سابقاً، فإن هنالك إشارتين يعتد بهما في عملية التصويت، وإذا شكّ رئيس القلم بأي قسيمة، يمكنه تدوين الملاحظات في المحضر لكي تبتّ لجان القيد بالموضوع.

ماذا عن الحملة التثقيفية للوزارة؟ لماذا تأخرت، والإعلانات التي بدأت أثارت انتقاد الكثيرين؟

هنالك حملة إعلانية واسعة متعلقة بالتثقيف بدأتها الوزارة، وهي حملة متنوعة ولها مراحل عدة وستتكثف مع اقتراب موعد الاقتراع.

ماذا عن عدد الأخطاء في قوائم الناخبين التي تبلغت بها لجان القيد؟

هذا الملف يتابعه المدير العام للأحوال الشخصية وليس الشؤون السياسية.

تفاصيل الأسئلة التي تم طرحها على هيئة الإشراف على الانتخابات

ما هي الميزانية المرصودة للهيئة؟
أبدت الهيئة تحفظاً على نقاش هذه التفاصيل خصوصاً وأنّ المرسوم لم يكن قد صدر بعد، وبالتالي كان من غير الممكن الانطلاق بالنقاش حول هذه النقطة بالتحديد، دون الاستناد إلى نص مرسوم واضح.

هل بإمكاننا كجهة تراقب الانتخابات أن نحصل على نسخة من الميزانية؟
إنّ بعض القرارات كما مضمونها كما المراسيم وحده رئيس الهيئة مخول مشاركتها من خلال المؤتمرات الصحفية ووفق ما يراه مناسباً.

هل تم صرف الاعتمادات المخصصة للهيئة من قبل السلطات المعنية؟
لم تكن قد صرفت عند تاريخ عقد الاجتماع.

ما هو عدد أعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة؟
٤ موظفين و٢٥ مراقباً للإعلام والإعلان تم تعيينهم ويقومون حالياً بعملهم.

هل هو برأيكم كاف لتمكين الهيئة من القيام بمهامها؟
كلا، وهم ما زالوا بحاجة للدعم لناحية الموارد البشرية والتقنيات والتجهيزات والتي لم تكن قد تأمنت بعد.

هل تستعد الهيئة للقيام بحملة تثقيفية للناخبين بحسب ما تنص عليه المادة ١٩ من قانون الانتخابات النيابية رقم 2017/44؟
نعم بالتعاون مع الوزارة وستصدر قريباً.

هل تلقت الهيئة طلبات وسائل الإعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر؟ من هي هذه الوسائل الإعلامية؟
نعم. لم توضح الهيئة من هي الوسائل التي تقدمت بالطلبات.

هل تمارس الهيئة حالياً مراقبة على الإنفاق الانتخابي للمرشحين؟ وما هي المنهجية التي تعتمدها الهيئة في هذا الإطار؟
نعم، فهناك تقارير دورية تتم أرشفتها بغية متابعة إنفاق المرشحين.

هل تلقت الهيئة شكاوى من مرشحين أو جهات مراقبة حول أداء وسائل الإعلام؟ كم عددها؟ هل من الممكن الحصول على نسخ منها؟ وما كان رد الهيئة؟
لم يتم ذكر أي شكوى مع إبداء استعداد الهيئة لتلقي الشكاوى والتصرف حيالها.

هل أصدرت الهيئة توصيات ملزمة إلى وسائل الإعلام، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح؟
تم توجيه تنبيه للوسائل المخالفة مع حرص الرئيس على عرض المعلومات خلال مؤتمر صحفي تعقده الهيئة والتحفظ على مناقشة التفاصيل مع هيئات المراقبة.

ملحق رقم 3

تفاصيل المشاهدات العامة للأجواء الانتخابية السائدة التي تلقتها الجمعية من مراقبيها طويلي الأمد، إضافة للرصد اليومي للصحف والمواقع الإلكترونية لجهة استخدام الموارد العامة والنفوذ لغايات انتخابية.

إن الانحياز والمزج بين مهمات الوظيفة العامة وسلوك المرشح هو نمط سائد في ممارسة المسؤولين بوصفه أمراً عادياً. ونتوقف في تقريرنا هذا عند نموذجين واضحين في استغلال النفوذ لغايات انتخابية: الأول هو مؤتمر الطاقة الاغترابية، والثاني هو مثال عن الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية كنموذج عن استخدام الصفحات الرسمية في الدعاية الانتخابية.

في استخدام النفوذ لغايات انتخابية

- مؤتمر الطاقة الاغترابية في باريس
- تنطبق الملاحظات على مؤتمر سيدر 1 (في الفصل المتعلق بالإطار السياسي) لجهة التوقيت والاستخدام الانتخابي على مؤتمر الطاقة الاغترابية الذي تلاه مباشرة في باريس.
- يشكل ذلك الجانب الأول من الاستخدام الانتخابي لمواقع المسؤولية الرسمية. ويتمثل الجانب الثاني بمضمون الخطاب الذي أدلى به وزير الخارجية في المؤتمر (ورئيس الحكومة)، والذي يحمل إيحاءات انتخابية، أولاً على مستوى الإنجازات والاهتمام بالمغتربين التي نسبها إلى نفسه وتياره؛ وثانياً في انتقاد مباشر أو غير مباشر للأطراف الأخرى؛ وفي بعض التحريض وإثارة العصبيات ثالثاً.
- المواقع الإلكترونية للوزارات
- رغم أن القانون الانتخابي الجديد كان غامضاً بعض الشيء لكثير من الناخبين، غير أنه كان واضحاً لجهة عدم استغلال النفوذ السياسي ومواقع السلطة لغايات انتخابية. غير أن ترشح 16 وزيراً ورئيس الحكومة معهم وهم لا يزالون يمارسون عملهم الحكومي ويستغلون مواقعهم علناً لغاياتهم الانتخابية، يضعهم أمام مساءلة قانونية وشعبية.
- وقد لفت نظر الجمعية خلال عملية رصدها المواقع الإلكترونية، استخدام موقع وزارة الداخلية والبلديات للتسويق انتخابياً للوزير نهاد المشنوق.
- مثلاً بالنسبة إلى سجل أنشطة الوزير المشنوق الواردة على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والبلديات، وبعد تصفُّح الصفحة الأولى في الموقع بتاريخ 12 نيسان 2018، تبيّن أنه من أصل 20 خبراً على الموقع، يوجد 10 أخبار تغطّي الأنشطة الخاصة بالوزير بوصفه مرشحّاً لا وزيراً.

أما في استغلال الموارد لغايات انتخابية نذكر:

بيروت الثانية

لقاء انتخابي في السراي: زار رئيس أساقفة الفرزل وزحلة والبقاع للروم الملكيين الكاثوليك المطران عصام يوحنا درويش يرافقه راعي أبرشية كندا للروم الملكيين الكاثوليك المطران ابراهيم ابراهيم والأمين العام للمجلس الأعلى للروم الملكيين الكاثوليك، مدير عام وزارة الزراعة المهندس لويس لحود، رئيس مجلس الوزراء سعد الحريري في السراي الكبير وعرض معه مختلف الأوضاع على الساحة اللبنانية بشكل عام مع اقتراب الانتخابات النيابية، وعلى الساحة البقاعية والزحلية بشكل خاص، مع عرض لحاجات المنطقة وأبنائها.

أعلن الرئيس نبيه برّي برنامج لائحة «التنمية والتحرير» وحركة «أمل» والأسماء لخوض الانتخابات من مقر الرئاسة الثانية في عين التينة في 19 شباط.

الشوف

تنظيم لقاءات انتخابية من قبل طلاب الجامعة اللبنانية - كلية العمارة والفنون الجميلة - الفرع الرابع في دير القمر مع مرشح الحزب التقدمي الاشتراكي تيمور جنبلاط.

عاليه

تعليق صورة للمرشح أنيس نصار على حائط مبنى بلدية سوق الغرب في عاليه

بنت جبيل

استخدام الحسينيات في تبنين وبنت جبيل من قبل مرشحي حركة أمل وحزب الله للدعاية الانتخابية.

البقاع الغربي- راشيا

استخدام ثانوية الصويري الرسمية من قبل تيار المستقبل وحضور أمين عام تيار المستقبل أحمد الحريري للترويج للائحة المستقبل.

استخدام مدخل الجامعة اللبنانية الدولية في منطقة الخيارة للترويج للمرشح عبد الرحيم مراد.

زحلة

قيام رئيس بلدية رياق جان معكرون باستقبال مرشح حزب الله أنور جمعة في البلدية واجتمعا للوقوف على مشاكل المنطقة في البلدية.

زيارة أحمد الحريري لكاتدرائية الروم الملكيين الكاثوليك واللقاء برئيس أساقفة فرزل وزحلة والبقاع للروم الملكيين الكاثوليك المطران عصام درويش والتطرق لموضوع الانتخابات.

كسروان

تعميم صادر عن مدرسة جنة الأطفال أو ما يعرف بـ Paradis d'Enfant للترويج لنعمة افرام- دعوة لعشاء ثم الغاؤه.

بشري

استخدام رئيس بلدية حصرون جيلبار السمعاني المبنى البلدي للتسويق لحزب القوات اللبنانية ومرشحها جوزيف اسحاق للانتخابات النيابية 2018 في قضاء بشري وذلك منذ بداية شهر شباط.

قيام بلدية بشرّي بإجراء اتصالات لدعوة الناخبين إلى لقاءات انتخابية من حفلات عشاء ومهرجانات سياسية، من خلال صفحة البلدية على الفايسبوك كما وتم إرسال دعوات للناخبين لمتابعة صفحة حزب القوات اللبنانية.

جزين

وزّع المرشح أمل أبو زيد الكمبيوترات المحمولة في معهد ماريا عزيز الرسمي.

بعلبك الهرمل

إعلان لائحة الأمل والوفاء في بعلبك الهرمل من قلعة بعلبك بتاريخ ١٨ آذار ٢٠١٨

قامت لقاءات انتخابية في الجوامع من قبل لائحة نحمي ونبني في أحياء الهرمل- الدورة الهرمل-المعالي.

خلال اللقاءات الانتخابية تم لصق الصور ورفع أعلام حزب الله في الجوامع المذكورة.

البترون

الكتائب اللبنانية - التيار الوطني الحر - القوات اللبنانية عقدت لقاءات انتخابية في صالة كنيسة عبرين- كنيسة في بلدة اسيا - كفرحتنا- وسلعاتا.

الضاحية

عقد حزب الله وإتحاد بلديات الضاحية الجنوبية وبلديات الضاحية (الغبيري، حارة حريك، برج البراجنة، المريجة وتحويطة الغدير) في مبنى اتحاد بلديات الضاحية على طريق المطار اللقاء الإعلامي الخاص لإصدار التقرير الإنمائي الاجتماعي الذي عمل عليه كل من نواب ووزراء حزب الله، بلديات واتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، والعمل الاجتماعي في حزب الله، وذلك بعد إنجاز تقرير الأعمال والمشاريع الكبرى التي نفذت في الضاحية الجنوبية بين عامي 2007 و2017. كما وتطرق النائب علي عمار خلال اللقاء الإعلامي عن الانتخابات كما والترويج للوائح الحزب وحلفائه.

تحدث النائب علي عمار عن تضحيات شهداء الحزب خلال لقاء سياسي عُقد في داخل مسجد الامام المهدي في منطقة الغبيري بحضور عدد من فعاليات المنطقة.

شارك موظفو بلدية الغبيري بلباسهم البلدي وباستخدام معدات وآليات البلدية بالإضافة إلى تأمين الحماية من قبل شرطة البلدية بتعليق صور وإعلانات المرشحين للانتخابات النيابية وأبرزها الصور الخاصة بالمرشح فادي علامة وهو ابن المنطقة.

قامت الماكينة الحزبية لحزب الله بشرح القانون الانتخابي في 7 آذار 2018 في حسينية الوقف الجعفري في مبنى بلدية برج البراجنة، وقد روجت صفحة البلدية لهذا اللقاء على صفحتها الرسمية على الفيسبوك.

ملحق رقم 4

تفاصيل المشاهدات العامة للأجواء الانتخابية السائدة التي تلقتها الجمعية من مراقبيها طويلي الأمد اضافة للرصد اليومي للصحف والمواقع الالكترونية لجهة حالات العنف والضغط على الناخبين/المرشحين.

بعد زيارة كل من القائم بأعمال السفارة السعودية وليد البخاري والسفير الإماراتي حمد الشامسي للجامع الأموي الكبير في بعلبك، تداول المناصرون المعارضون للوائح تيار المستقبل رسائل نصية تتضمن تحريضاً طائفياً قاسياً وغير مقبول عبر تطبيق "الواتسأب" تدعو فيها إلى التكاتف في وجه ما سمّي الهجمة على حزب الله وحركة أمل.

في 24 آذار 2018، وصف وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق في لقاء انتخابي المصوّتين المعارضين لتياره بالـ "أوباش".

اتهام وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق خصومه السياسيين بالتعامل مع المشروع الفارسي الذي يريد تحويل بيروت إلى مدينة من مدن المشروع الفارسي في المنطقة.

رش وكتابة شعارات على لوحات إعلانية خاصة بتيار المستقبل في منطقة الحدث (مدخل الضاحية الجنوبية من جهة الحدث).

تحطيم لوحات إعلانية انتخابية للمرشح وئام وهاب بطريقة مُتعمّدة في عدد من مناطق الشوف.

كما ترافقت العملية الانتخابية مع أعمال عنف، نذكر منها:

- تعرَّض مناصرون للحزب التقدمي الاشتراكي في بعلشميه وبعقلين في عاليه لعدد من مناصري "حزب سبعة" وعمدوا إلى طرد ناشطيهم من المنطقة، كما تم تمزيق عدد من صور المرشح ألحان فرحات والضغط على بعض المؤسسات لإزالة صوره.
- قام عدد من المناصرين المعارضين للائحة "لبنان حرزان" بتمزيق صور المرشح عن بيروت الثانية فؤاد المخزومي في عدد من شوارع بيروت.
- انتشر فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي في 31 آذار 2018 للمدعو إيلي حجار، وهو من المجموعة الأمنية للتيار الوطني الحر في جزين، يتعرض بالسلاح للمواطن طوني أسعد.
- تعرض سائق الشيخ عباس الجوهري، المعارض لحزب الله في بعلبك، للضرب في 2 نيسان 2018 من طرف مجهولين يستقلون سيارة من دون لوحات، كما أقدموا على إطلاق الرصاص في الهواء ثم فروا إلى جهة مجهولة. يُذكر أن الشيخ

سحب ترشيحه عن دائرة بعلبك الهرمل لمصلحة اللوائح المعارضة للثنائي الشيعي.

- وقع إشكال بين عدد من مناصري المرشح يحيى شمص وأنصار لائحة "الأمل والوفاء" في 5 نيسان 2018 في بلدة بوداي البقاعية، تطور إلى تبادل رشقات من أسلحة رشاشة وإطلاق قذائف من دون وقوع إصابات.
- في 8 نيسان 2018 وقع إشكال بين مناصري تيار المستقبل وعناصر أمنية تابعة لفندق الكراون بلازا في شارع الحمراء.
- وثق "حزب سبعة" في 10 نيسان 2018، تسجيلاً صوتياً لأحد عناصر بلدية سعدنايل يبرّر فيها إزالة يافطة للائحة "كلنا وطني" لأنه يرى أن الطريق العام في المنطقة هو ملك لتيار المستقبل.
- في 12 نيسان 2018، وقع إشكال في البيال في بيروت خلال مهرجان انتخابي بين عدد من مناصري تيار المستقبل والقوى الأمنية المولجة حماية المكان، ما أدى إلى وقوع عدد من الجرحى.
- في 13 نيسان 2018، تعرّض المرشح عن دائرة بيروت الثانية رجا الزهيري للضرب على يد عدد من مناصري تيار المستقبل أثناء إخراجه من جانب الجيش من أحد المنازل الذي كان محتمياً فيه في شارع البربير في بيروت.

ملحق رقم 5

تفاصيل المشاهدات العامة للأجواء الانتخابية السائدة التي تلقتها الجمعية من مراقبيها طويلي الأمد اضافة للرصد اليومي للصحف والمواقع الالكترونية لجهة المساعدات والرشى.

- مرشحون أعلنوا صراحة أنهم قدّموا خدمات منذ سنوات ويعدون بالمزيد وعلى سبيل البيان لا الحصر: تقديم المرشح فؤاد المخزومي خدمات ومساعدات اجتماعية؛ ففي حلقة لبرنامج "لهون وبس" صرّح المرشح فؤاد المخزومي أن المساعدات تقدّم من خلال مشروع صندوق مصطفى وعائشة المخزومي في ما يتعلق بالسكن والطب والتعليم منذ سنة 2009. كما أنه تكفّل بتعليم 160000 لبناني وبدعم 10000 عائلة بمشروع القروض الصغيرة.
- مرشح يصرّح علناً عن استعداده لدفع النفقات: إعلان على صفحة "شبكة أخبار السويداء" عن تأمين تكاليف الناخبين القاطنين في سوريا والراغبين في الاقتراع للمرشح وئام وهاب.
- وعود بالرُّشى المالية المباشرة التي يمكن أن تصرف عملياً مع اقتراب يوم الاقتراع، وفي هذا الإطار وثّقت الجمعيّة في منطقة برّ الياس في دائرة زحلة الانتخابية وعد أحدِ العاملين في الماكينة الانتخابية للمرشح ميشال الضاهر أحدَ الناخبين بدفع مبلغ يبلغ 1000 دولار للصوت الواحد لقاء التصويت للمرشح المذكور، علماً أنه تواردت إلى مسامع الجمعية أخبارٌ عن عدة مرشحين يعرضون ما يعرضه المرشح ميشال الضاهر، غير أنها لم تتمكن من توثيق تلك الأخبار حتى الساعة.
- المرشح عبد الرحيم مراد يقدم مساعدة نقدية إلى بلدية مدوخا البقاعية.
- مرشحون أو أطراف ينفذون مشاريع مؤجلة منذ مدة: قام حزب الله بتزفيت طرقات داخلية في منطقة رياق البقاعية.
- قيام حركة أمل بتزفيت طرقات داخلية في منطقة المريجة في بعبدا.
- يهم الجمعيّة الإشارة إلى أن الحديث عن المساعدات النقدية والعينية تزايد إلى حد كبير في الآونة السابقة للانتخابات في كل الدوائر الانتخابية، غير أنها لم توثق سوى الحالات التي ذُكرت أعلاه.

ملحق رقم 6

لائحة تقارير فرز لجان القيد الابتدائية في كل الأقضية

ما هو عدد رؤساء الاقلام الذين وصلوا مع الصناديق من دون مواكبة أمنية الى لجان القيد الابتدائية؟

القضاء	من صفر الى 10	من 10 الى 30	أكثر من 30
البقاع الغربي	1		
المتن	1		
النبطية	1	1	
بعبدا	1		
بيروت	3		3
حاصبيا			3
طرابلس	1		
عاليه			1
عكار	2		
كسروان	1	1	
المجموع	**11**	**2**	**7**

هل سجلت حالة من الفوضى عند تسليم الصناديق في لجان القيد الابتدائية؟

القضاء	كلا	نعم
البقاع الغربي	1	
المتن	1	
النبطية		2
بعبدا		1
بيروت	3	3
حاصبيا	3	
طرابلس		1
عاليه		1
عكار	2	
كسروان	1	1
المجموع	**11**	**9**

هل وقعت رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه على محضر تسلم المغلفات من رؤساء الاقلام؟

القضاء	كلا	نعم
البقاع الغربي		1
المتن		1
النبطية		2
بعبدا		1
بيروت	1	5
حاصبيا		3
طرابلس		1
عاليه		1
عكار		2
كسروان		2
المجموع	**1**	**19**

هل التجهيزات اللوجستية للجان القيد الابتدائية متوفرة (حواسيب، وعاء كبير شفاف لوضع أوراق الاقتراع، شاشة كبيرة لعرض النتائج)؟

القضاء	كلا	نقص في التجهيزات
البقاع الغربي	1	
المتن		1
النبطية	1	1
بعبدا		1
بيروت	3	3
حاصبيا	3	
طرابلس	1	
عاليه	1	
عكار	2	
كسروان	1	1
المجموع	**13**	**7**

ما هو عدد المغلفات التي وصلت مفتوحة الى لجان القيد الابتدائية؟

القضاء	من صفر الى 10	من 10 الى 30	أكثر من 30
البقاع الغربي	1		
المتن	1		
النبطية	1		1
بعبدا	1		
بيروت	3	1	2
حاصبيا	3		
طرابلس	1		
عاليه	1		
عكار	1	1	
كسروان	1		1
المجموع	**14**	**2**	**4**

هل انقطع التيار الكهربائي في مرحلة ما خلال عملية الفرز؟

القضاء	كلا	نعم
البقاع الغربي		1
المتن	1	
النبطية	2	
بعبدا	1	
بيروت	5	1
حاصبيا	3	
طرابلس	1	
عاليه		1
عكار	2	
كسروان	2	
المجموع	**17**	**3**

هل حصل أي خلل تقني خلال عملية الفرز الالكتروني؟

القضاء	كلا	نعم
البقاع الغربي	1	
المتن	1	
النبطية	2	
بعبدا	1	
بيروت	4	2
حاصبيا	2	1
طرابلس		1
عاليه		1
عكار		2
كسروان	2	
المجموع	**13**	**7**

هل كان هناك اختلاف في عدد الاصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب الآلي في لجان القيد الابتدائية؟

القضاء	كلا	نعم
البقاع الغربي	1	
المتن	1	
النبطية		2
بعبدا	1	
بيروت	2	4
حاصبيا	1	2
طرابلس	1	
عاليه		1
عكار	1	1
كسروان		2
المجموع	**8**	**12**

هل كانت لجان القيد الابتدائية ملمّة تقنيّاً بتفاصيل عملية فرز الأصوات؟

القضاء	كلا	نعم
البقاع الغربي		1
المتن		1
النبطية		2
بعبدا	1	
بيروت	3	3
حاصبيا		3
طرابلس		1
عاليه		1
عكار		2
كسروان		2
المجموع	**4**	**16**

كم قلم تمت اعادة فرزه يدويا في لجنة القيد؟

القضاء	من صفر الى 10	من 10 الى 30
البقاع الغربي	1	
المتن	1	
النبطية	1	1
بعبدا	1	
بيروت	5	1
حاصبيا	3	
طرابلس	1	
عاليه	1	
عكار	2	
كسروان	2	
المجموع	**18**	**2**

هل توقفت عملية الفرز لأكثر من نصف ساعة؟

القضاء	كلا	نعم
البقاع الغربي	1	
المتن	1	
النبطية	1	1
بعبدا		1
بيروت	5	1
حاصبيا	3	
طرابلس		1
عاليه	1	
عكار	1	1
كسروان	1	1
المجموع	**14**	**6**

هل تم منع المراقبين أو مندوبي المرشحين أو ممثلي وسائل الاعلام من حضور عملية الفرز في لجان القيد الابتدائية؟

القضاء	كلا	نعم
البقاع الغربي	1	
المتن	1	
النبطية	1	1
بعبدا	1	
بيروت	4	2
حاصبيا	3	
طرابلس	1	
عاليه	1	
عكار	2	
كسروان	2	
المجموع	**17**	**3**

هل تم التمييز ضد المراقبات/المندوبات في لجنة القيد الابتدائية (عنف لفظي، جسدي، استهزاء)؟

القضاء	كلا	نعم
البقاع الغربي	1	
المتن	1	
النبطية	1	1
بعبدا	1	
بيروت	6	
حاصبيا	2	1
طرابلس	1	
عاليه	1	
عكار	2	
كسروان	2	
المجموع	**18**	**2**

كم عدد المندوبات المتواجدات في لجنة القيد؟

القضاء	صفر	من 1 الى 10	أكثر من 10
البقاع الغربي			1
المتن			1
النبطية		2	
بعبدا		1	
بيروت		5	1
حاصبيا	1	2	
طرابلس		1	
عاليه	1		
عكار		2	
كسروان		2	
المجموع	**2**	**15**	**3**

لائحة تقارير المراقبين الثابتين في المراكز في كل الأقضية

هل قوى الامن موجودة في محيط مركز الاقتراع؟

القضاء	كلا	لفترة معينة فقط	نعم
البترون			16
البقاع الغربي			17
الشوف			25
الكورة			11
المتن	1	1	25
المنية-الضنية		1	11
النبطية		1	18
الهرمل			9
بشري			6
بعبدا			20
بعلبك			24
بنت جبيل			14
بيروت			26
جبيل			21
جزين			12
حاصبيا			8
زحلة		2	18
زغرتا			14
صور			20
صيدا		1	13
طرابلس			16
عاليه			18
عكار	3	2	38
كسروان			15
مرجعيون			9
المجموع	**4**	**8**	**424**

هل يتمّ التدقيق بهوية الداخلين الى مركز الإقتراع؟

القضاء	كلا	لفترة معينة فقط	نعم
البترون		1	15
البقاع الغربي			17
الشوف	2	4	19
الكورة		5	6
المتن			27
المنية-الضنية	1	1	10
النبطية	4		15
الهرمل		3	6
بشري			6
بعبدا		1	19
بعلبك	1	5	18
بنت جبيل		1	13

القضاء	كلا	لفترة معينة فقط	نعم
بيروت		1	25
جبيل	2		19
جزين			12
حاصبيا			8
زحلة	1	1	18
زغرتا			14
صور			20
صيدا	1		13
طرابلس		1	15
عاليه		1	17
عكار	4	2	37
كسروان			15
مرجعيون		2	7
المجموع	**16**	**29**	**391**

هل هناك ترويج انتخابي داخل مركز الاقتراع (توزيع مناشير، لوائح انتخابية، وجود ماكينات انتخابية، مهرجان انتخابي...)؟

القضاء	كلا	لفترة معينة فقط	نعم
البترون	15	1	
البقاع الغربي	11		6
الشوف	11	7	7
الكورة	6		5

القضاء	كلا	لفترة معينة فقط	نعم
المتن	18	1	8
المنية-الضنية	8	1	3
النبطية	12	1	6
الهرمل	2	2	5
بشري	6		
بعبدا	14	5	1
بعلبك	12	2	10
بنت جبيل	10	1	3
بيروت	20	5	1
جبيل	15	6	
جزين	12		
حاصبيا	8		
زحلة	17	2	1
زغرتا	12		2
صور	19	1	
صيدا	5	2	7
طرابلس	12	1	3
عاليه	15	3	
عكار	32	6	5
كسروان	15		
مرجعيون	9		
المجموع	**316**	**47**	**73**

هل هناك ترويج انتخابي في محيط مركز الاقتراع (توزيع مناشير، لوائح انتخابية، وجود ماكينات انتخابية، مهرجان انتخابي...)

القضاء	كلا	لفترة معينة فقط	نعم
البترون	12	3	1
البقاع الغربي	4	2	11
الشوف	8	3	14
الكورة	6		5
المتن	15		12
المنية-الضنية	10		2
النبطية	5	4	10
الهرمل		4	5
بشري	5	1	
بعبدا	7	4	9
بعلبك	10		14
بنت جبيل	8	3	3
بيروت	8	3	15
جبيل	9	2	10
جزين	8	2	2
حاصبيا	2		6
زحلة	8	6	6
زغرتا	10	1	3
صور	12	1	7
صيدا	6		8
طرابلس	5	1	10
عاليه	8	6	4
عكار	27	7	9
كسروان	12	1	2
مرجعيون	3	1	5
المجموع	**208**	**55**	**173**

هل من فوضى داخل أو في محيط مركز الاقتراع (زحمة ناخبين/ات، زحمة لمندوبي الأحزاب...)؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	11	5
البقاع الغربي	8	9
الشوف	8	17
الكورة	6	5
المتن	20	7
المنية-الضنية	4	8
النبطية	2	17
الهرمل	2	7
بشري	6	
بعبدا	15	5
بعلبك	8	16
بنت جبيل	9	5
بيروت	9	17

القضاء	كلا	نعم
جبيل	6	15
جزين	11	1
حاصبيا	4	4
زحلة	6	14
زغرتا	8	6
صور	13	7
صيدا	6	8
طرابلس	7	9
عاليه	11	7
عكار	27	16
كسروان	7	8
مرجعيون	6	3
المجموع	**220**	**216**

هل مركز الاقتراع مؤهل لاستقبال هيئات القلم والمندوبين طيلة النهار (الغرف ضيقة، وجود عدة أقلام داخل غرفة واحدة، لا يوجد مراحيض...)؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	11	5
البقاع الغربي	8	9
الشوف	8	17
الكورة	6	5
المتن	20	7

القضاء	كلا	نعم
المنية-الضنية	4	8
النبطية	2	17
الهرمل	2	7
بشري	6	
بعبدا	15	5
بعلبك	8	16
بنت جبيل	9	5
بيروت	9	17
جبيل	6	15
جزين	11	1
حاصبيا	4	4
زحلة	6	14
زغرتا	8	6
صور	13	7
صيدا	6	8
طرابلس	7	9
عاليه	11	7
عكار	27	16
كسروان	7	8
مرجعيون	6	3
المجموع	**220**	**216**

لائحة تقارير فرز في الأقلام في كل الأقضية

متى انتهت عملية الاقتراع؟

القضاء	بين الساعة 7:00 و 7:30	بين الساعة 7:30 و 8:00	بعد الساعة 8
البترون	6		1
البقاع الغربي	9	1	1
الشوف	16	1	1
الكورة	3		
المتن	12		1
المنية-الضنية	1		
النبطية	7		1
الهرمل	3		
بشري	3		
بعبدا	15		2
بعلبك	7		
بنت جبيل	4	3	1
بيروت	23		1
جبيل	10		
جزين	6		
حاصبيا			5
زحلة			6
زغرتا		1	5
صور			7

القضاء	كلا	لفترة معينة فقط	نعم
صيدا			6
طرابلس	1	3	6
عاليه	3		8
عكار	1	1	9
كسروان	1		7
مرجعيون		1	5
المجموع	**15**	**11**	**189**

هل من فروقات بين عدد المغلفات في الصندوق وعدد المقترعين؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	7	
البقاع الغربي	10	1
الشوف	18	
الكورة	3	
المتن	13	
المنية-الضنية	1	
النبطية	8	
الهرمل	3	
بشري	3	
بعبدا	16	1
بعلبك	7	
بنت جبيل	8	

القضاء	كلا	نعم
بيروت	23	1
جبيل	10	
جزين	6	
حاصبيا	5	
زحلة	6	
زغرتا	5	1
صور	6	1
صيدا	6	
طرابلس	9	1
عاليه	10	1
عكار	11	
كسروان	8	
مرجعيون	6	
المجموع	**208**	**7**

هل منع أي مراقب أو مندوب لمرشح ما من مراقبة عملية الفرز؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	7	
البقاع الغربي	11	
الشوف	16	2
الكورة	3	
المتن	13	
المنية-الضنية	1	
النبطية	8	
الهرمل	3	
بشري	3	
بعبدا	16	1
بعلبك	7	
بنت جبيل	8	
بيروت	24	
جبيل	10	
جزين	6	
حاصبيا	4	1
زحلة	6	
زغرتا	6	
صور	7	
صيدا	6	
طرابلس	10	
عاليه	11	
عكار	11	
كسروان	8	
مرجعيون	6	
المجموع	**211**	**4**

هل استخدم رئيس القلم الكاميرا وشاشة تلفاز أثناء الفرز؟

القضاء	كلا	نعم
البترون		7
البقاع الغربي	2	9
الشوف	6	12
الكورة		3
المتن	1	12
المنية-الضنية	1	
النبطية	7	1
الهرمل	1	2
بشري	1	2
بعبدا	5	12
بعلبك	3	4
بنت جبيل	4	4
بيروت	11	13
جبيل	3	7
جزين	4	2
حاصبيا	3	2
زحلة	2	4
زغرتا	1	5
صور	5	2
صيدا	1	5
طرابلس	6	4
عاليه	7	4
عكار	5	6
كسروان		8
مرجعيون	2	4
المجموع	**81**	**134**

هل انقطع التيار الكهربائي في مرحلة ما خلال عملية الفرز؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	7	
البقاع الغربي	7	4
الشوف	15	3
الكورة	3	
المتن	12	1
المنية-الضنية	1	
النبطية	5	3
الهرمل	3	
بشري	3	
بعبدا	17	
بعلبك	7	
بنت جبيل	5	3
بيروت	24	
جبيل	10	
جزين	6	
حاصبيا	4	1
زحلة	6	

القضاء	كلا	نعم
زغرتا	6	
صور	6	1
صيدا	6	
طرابلس	10	
عاليه	11	
عكار	10	1
كسروان	8	
مرجعيون	6	
المجموع	**198**	**17**

هل كانت هيئة القلم ملمّة تقنيّاً بتفاصيل عملية فرز الأصوات؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	1	6
البقاع الغربي	1	10
الشوف	7	11
الكورة	3	
المتن		13
المنية-الضنية		1
النبطية	3	5
الهرمل		3
بشري		3
بعبدا	3	14
بعلبك	1	6

القضاء	كلا	نعم
بنت جبيل		8
بيروت	4	20
جبيل		10
جزين		6
حاصبيا	1	4
زحلة	2	4
زغرتا		6
صور		7
صيدا		6
طرابلس	3	7
عاليه	2	9
عكار	2	9
كسروان	2	6
مرجعيون	2	4
المجموع	**37**	**178**

هل منع ممثل أي وسيلة اعلامية مرخصة من تغطية عملية الفرز؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	7	
البقاع الغربي	11	
الشوف	18	
الكورة	3	
المتن	11	2
المنية-الضنية	1	
النبطية	7	1
الهرمل	3	
بشري	3	
بعبدا	17	
بعلبك	6	1
بنت جبيل	8	
بيروت	22	2
جبيل	10	
جزين	6	
حاصبيا	5	
زحلة	5	1
زغرتا	6	
صور	6	1
صيدا	6	
طرابلس	9	1
عاليه	11	
عكار	11	
كسروان	8	
مرجعيون	6	
المجموع	**206**	**9**

هل رفض طلب أي من المندوبين بالحصول على نسخة عن نتيجة الفرز؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	6	1
البقاع الغربي	10	1
الشوف	18	
الكورة	3	
المتن	11	2
المنية-الضنية	1	
النبطية	8	
الهرمل	3	
بشري	3	
بعبدا	14	3
بعلبك	6	1
بنت جبيل	8	
بيروت	24	
جبيل	10	
جزين	6	
حاصبيا	5	
زحلة	6	

القضاء	كلا	نعم
زغرتا	6	
صور	7	
صيدا	6	
طرابلس	7	3
عاليه	9	2
عكار	11	
كسروان	8	
مرجعيون	6	
المجموع	**202**	**13**

هل هناك تمييز ضد المندوبات من قبل هيئة القلم (استهزاء، عدم أخذ ملاحظاتهن بجديّة)؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	7	
البقاع الغربي	10	1
الشوف	18	
الكورة	3	
المتن	13	
المنية-الضنية	1	
النبطية	8	
الهرمل	3	
بشري	3	
بعبدا	16	1
بعلبك	6	1

القضاء	كلا	نعم
بنت جبيل	8	
بيروت	24	
جبيل	10	
جزين	6	
حاصبيا	5	
زحلة	6	
زغرتا	6	
صور	7	
صيدا	6	
طرابلس	9	1
عاليه	10	1
عكار	11	
كسروان	8	
مرجعيون	6	
المجموع	**210**	**5**

هل هناك تمييز ضد المندوبات من قبل المندوبين (استهزاء، عدم أخذ ملاحظاتهن بجديّة)؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	7	
البقاع الغربي	8	3
الشوف	18	
الكورة	3	
المتن	12	1
المنية-الضنية	1	
النبطية	8	
الهرمل	3	
بشري	3	
بعبدا	15	2
بعلبك	7	
بنت جبيل	7	1
بيروت	19	5
جبيل	10	
جزين	6	
حاصبيا	5	
زحلة	5	1
زغرتا	6	
صور	6	1
صيدا	6	
طرابلس	9	1
عاليه	11	
عكار	11	
كسروان	8	
مرجعيون	6	
المجموع	**200**	**15**

كم ورقة اقتراع اعتبرت لاغية؟

القضاء	ولا ورقة	بين 1 و5	بين 6و 15	أكثر من 16
البترون	3	4		
البقاع الغربي	1	2	7	1
الشوف	1	10	7	
الكورة	1	2		
المتن	1	10	2	
المنية-الضنية		1		
النبطية	2	3	3	
الهرمل		2		1
بشري		3		
بعبدا		11	5	1
بعلبك	2	5		
بنت جبيل	1	6	1	
بيروت		17	7	
جبيل		5	4	1
جزين	1	5		
حاصبيا		4		1

القضاء	ولا ورقة	بين 1 و5	بين 6و 15	أكثر من 16
زحلة	1	5		
زغرتا		3	3	
صور		4	3	
صيدا		1	3	2
طرابلس		3	6	1
عاليه	5	6		
عكار	2	4	3	2
كسروان	1	3	3	1
مرجعيون		6		
المجموع	**22**	**125**	**57**	**11**

كم هو عدد الاوراق البيضاء؟

القضاء	ولا ورقة	بين 1 و5	بين 6و 15	أكثر من 16
البترون	2	5		
البقاع الغربي	2	7	2	
الشوف	4	14		
الكورة	1	2		
المتن	6	6	1	
المنية-الضنية	1			
النبطية	1	7		
الهرمل		3		

القضاء	ولا ورقة	بين 1 و5	بين 6و 15	أكثر من 16
بشري	1	2		
بعبدا	3	13	1	
بعلبك	4	3		
بنت جبيل		8		
بيروت	8	16		
جبيل	5	5		
جزين	2	4		
حاصبيا	1	2	1	1
زحلة	4	2		
زغرتا	1	5		
صور		6	1	
صيدا		5	1	
طرابلس		7	3	
عاليه	4	7		
عكار	6	4	1	
كسروان	1	7		
مرجعيون	1	5		
المجموع	**58**	**145**	**11**	**1**

هل علق رئيس القلم محضر النتائج على مدخل القلم؟

القضاء	كلا	نعم
البترون		7
البقاع الغربي		11
الشوف	2	16
الكورة		3
المتن	1	12
المنية-الضنية		1
النبطية		8
الهرمل		3
بشري		3
بعبدا	1	16
بعلبك	1	6
بنت جبيل		8
بيروت	2	22
جبيل		10
جزين	1	5
حاصبيا		5
زحلة		6
زغرتا		6
صور	2	5
صيدا		6
طرابلس		10
عاليه	1	10
عكار		11
كسروان		8
مرجعيون		6
المجموع	**11**	**204**

هل تمكن رئيس القلم من وضع جميع المستلزمات داخل الظرف ولصقها بطريقة محكمة؟

القضاء	كلا	نعم
البترون		7
البقاع الغربي		11
الشوف	1	17
الكورة		3
المتن	1	12
المنية-الضنية	1	
النبطية	1	7
الهرمل		3
بشري		3
بعبدا		17
بعلبك		7
بنت جبيل		8
بيروت		24
جبيل		10
جزين		6
حاصبيا		5
زحلة		6

القضاء	كلا	نعم
زغرتا		6
صور		7
صيدا		6
طرابلس		10
عاليه	1	10
عكار	1	10
كسروان		8
مرجعيون		6
المجموع	**6**	**209**

هل تم ختم الظرف بالشمع الاحمر؟

القضاء	كلا	نعم
البترون		7
البقاع الغربي		11
الشوف		18
الكورة		3
المتن	1	12
المنية-الضنية	1	
النبطية		8
الهرمل		3
بشري		3
بعبدا		17
بعلبك		7

القضاء	كلا	نعم
بنت جبيل		8
بيروت		24
جبيل		10
جزين		6
حاصبيا		5
زحلة		6
زغرتا		6
صور		7
صيدا		6
طرابلس		10
عاليه	1	10
عكار		11
كسروان		8
مرجعيون		6
المجموع	**3**	**212**

هل رافقت القوى الامنية رئيس القلم الى لجان القيد الابتدائية؟

القضاء	كلا	نعم
البترون		7
البقاع الغربي		11
الشوف		18
الكورة		3
المتن		13
المنية-الضنية		1
النبطية		8
الهرمل		3
بشري		3
بعبدا		17
بعلبك		7
بنت جبيل		8
بيروت		24
جبيل		10
جزين		6
حاصبيا		5
زحلة		6
زغرتا		6
صور	1	6
صيدا		6
طرابلس		10
عاليه		11
عكار		11
كسروان		8
مرجعيون		6
المجموع	**1**	**214**

لائحة تقارير فرز في الأقلام في كل الأقضية

هل يقوم رئيس القلم بشرح كيفية الاقتراع بالقسيمة المطبوعة سلفا للناخبين؟

القضاء	كلا	في بعض الأحيان	معظم الوقت	نعم
البترون	1	2	4	8
البقاع الغربي	5	3	4	24
الشوف		7	3	15
الكورة	2	2	2	5
المتن		6	4	12
المنية-الضنية		3	1	5
النبطية	1	4	3	9
الهرمل	1	2	1	1
بشري			1	4
بعبدا		4	7	16
بعلبك		4	1	9
بنت جبيل	2	4	2	9

القضاء	كلا	في بعض الأحيان	معظم الوقت	نعم
بيروت	3	14	9	22
جبيل		1	5	12
جزين		2	4	6
حاصبيا			2	4
زحلة	1		2	12
زغرتا		1		7
صور		3	3	11
صيدا	1	5	2	7
طرابلس	2	12	3	1
عاليه		4	1	13
عكار	4	7	7	29
كسروان		2	1	8
مرجعيون		6	1	6
المجموع	**23**	**98**	**73**	**255**

هل تدخل مندوبي اللوائح في شرح الية الاقتراع للناخبين داخل القلم؟

القضاء	كلا	في بعض الأحيان	معظم الوقت	نعم
البترون	9	5		1
البقاع الغربي	22	4	2	8
الشوف	9	7	1	8
الكورة	5	3	1	2

القضاء	كلا	في بعض الأحيان	معظم الوقت	نعم
المتن	14	7		1
المنية-الضنية	5		2	2
النبطية	1	9	1	6
الهرمل	2	3		
بشري	5			
بعبدا	10	12	3	2
بعلبك	10	1		3
بنت جبيل	8	7		2
بيروت	32	11	1	4
جبيل	10	2		6
جزين	10	1		1
حاصبيا	2	1		3
زحلة	6	3	1	5
زغرتا	4	3		1
صور	7	6		4
صيدا	5	4	3	3
طرابلس	6	8	1	3
عاليه	11	3	1	3
عكار	15	12	4	16
كسروان	7	2	1	1
مرجعيون	6	6		1
المجموع	**221**	**120**	**22**	**86**

هل تتم مرافقة الناخبين من قبل المندوبين الى داخل القلم؟

القضاء	كلا	في بعض الأحيان	معظم الوقت	نعم
البترون	7	4	2	2
البقاع الغربي	16	11	7	2
الشوف	12	10	1	2
الكورة	6	4		1
المتن	10	4	1	7
المنية-الضنية	3	3		3
النبطية	1	10		6
الهرمل	1	4		
بشري	4	1		
بعبدا	11	10	2	4
بعلبك	5	6	2	1
بنت جبيل	14	1		2
بيروت	34	13	1	
جبيل	9	4	2	3
جزين	6	3	1	2
حاصبيا	2	2		2
زحلة	4	4	4	3
زغرتا	3	3	1	1
صور	4	6	1	6
صيدا	5	4	3	3
طرابلس	9	7		2
عاليه	11	3	2	2
عكار	16	11	5	15
كسروان	6	4		1
مرجعيون	10	3		
المجموع	**209**	**135**	**35**	**70**

هل من فوضى داخل القلم؟ (تدافع/ ازدحام/ صراخ)

القضاء	كلا	نعم
البترون	15	
البقاع الغربي	29	7
الشوف	15	10
الكورة	8	3
المتن	21	1
المنية-الضنية	5	4
النبطية	6	11
الهرمل	3	2
بشري	5	
بعبدا	26	1
بعلبك	10	4
بنت جبيل	12	5
بيروت	33	15

القضاء	كلا	نعم
جبيل	10	8
جزين	12	
حاصبيا	5	1
زحلة	8	7
زغرتا	8	
صور	15	2
صيدا	13	2
طرابلس	16	2
عاليه	14	4
عكار	33	14
كسروان	7	4
مرجعيون	10	3
المجموع	**339**	**110**

ما هو عدد الأخطاء الواردة على لوائح الشطب؟

القضاء	ولا خطأ	بين 1 و5	بين 6و 15	أكثر من 16
البترون	7	7	1	
البقاع الغربي	29	7		
الشوف	11	12	1	1
الكورة	8	3		
المتن	11	11		
المنية-الضنية	6	3		

القضاء	ولا ورقة	بين 1 و5	بين 6و 15	أكثر من 16
النبطية	9	7		1
الهرمل	2	3		
بشري	4	1		
بعبدا	18	9		
بعلبك	3	9	2	
بنت جبيل	11	5	1	
بيروت	19	25	4	
جبيل	15	3		
جزين	10	2		
حاصبيا	6			
زحلة	10	5		
زغرتا	3	5		
صور	7	9	1	
صيدا	6	7	2	
طرابلس	8	5	3	2
عاليه	8	10		
عكار	22	19	3	3
كسروان	5	6		
مرجعيون	8	5		
المجموع	**246**	**178**	**18**	**7**

هل اقترع أحد خارج المعزل؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	15	
البقاع الغربي	34	2
الشوف	24	1
الكورة	11	
المتن	19	3
المنية-الضنية	9	
النبطية	14	3
الهرمل	4	1
بشري	5	
بعبدا	24	3
بعلبك	14	
بنت جبيل	17	
بيروت	46	2
جبيل	18	
جزين	12	
حاصبيا	6	
زحلة	13	2
زغرتا	8	
صور	16	1
صيدا	13	2
طرابلس	17	1
عاليه	18	
عكار	45	2
كسروان	9	2
مرجعيون	13	
المجموع	**424**	**25**

هل تم استخدام الهاتف الخلوي أو اي أداة اخرى للتصوير من قبل الناخبين داخل المعزل؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	12	3
البقاع الغربي	32	4
الشوف	24	1
الكورة	10	1
المتن	20	2
المنية-الضنية	8	1
النبطية	16	1
الهرمل	5	
بشري	5	
بعبدا	24	3
بعلبك	14	
بنت جبيل	16	1
بيروت	39	9
جبيل	18	
جزين	10	2
حاصبيا	2	4
زحلة	15	

القضاء	كلا	نعم
زغرتا	5	3
صور	11	6
صيدا	11	4
طرابلس	15	3
عاليه	17	1
عكار	38	9
كسروان	10	1
مرجعيون	13	
المجموع	**390**	**59**

هل تم طي قسيمة الاقتراع ووضعها في المغلف خلف العازل من قبل الناخبين قبل الاقتراع؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	7	8
البقاع الغربي	8	28
الشوف	7	18
الكورة	2	9
المتن	8	14
المنية-الضنية	4	5
النبطية	8	9
الهرمل	2	3
بشري	4	1
بعبدا	5	22
بعلبك	7	7

القضاء	كلا	نعم
بنت جبيل	5	12
بيروت	15	33
جبيل	4	14
جزين	6	6
حاصبيا	3	3
زحلة	3	12
زغرتا	4	4
صور	6	11
صيدا	9	6
طرابلس	7	11
عاليه	5	13
عكار	21	26
كسروان	4	7
مرجعيون	4	9
المجموع	**158**	**291**

هل تأكد رئيس القلم أن المغلّف ليس فارغاً قبل وضعه في الصندوق؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	2	13
البقاع الغربي	6	30
الشوف	2	23
الكورة	7	4
المتن	7	15
المنية-الضنية		9
النبطية	5	12
الهرمل		5
بشري		5
بعبدا	3	24
بعلبك	2	12
بنت جبيل	2	15
بيروت	4	44
جبيل	6	12
جزين		12
حاصبيا		6
زحلة	3	12
زغرتا		8
صور		17
صيدا	3	12
طرابلس	2	16
عاليه	4	14
عكار	9	38
كسروان		11
مرجعيون		13
المجموع	**67**	**382**

هل هناك تمييز ضد المندوبات من قبل هيئة القلم (استهزاء، عدم أخذ ملاحظاتهن بجديّة)؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	14	1
البقاع الغربي	35	1
الشوف	25	
الكورة	11	
المتن	22	
المنية-الضنية	9	
النبطية	17	
الهرمل	5	
بشري	5	
بعبدا	27	
بعلبك	14	
بنت جبيل	17	
بيروت	45	3
جبيل	18	
جزين	11	1
حاصبيا	5	1
زحلة	14	1

القضاء	كلا	نعم
زغرتا	8	
صور	16	1
صيدا	14	1
طرابلس	18	
عاليه	18	
عكار	44	3
كسروان	11	
مرجعيون	12	1
المجموع	**435**	**14**

هل هناك تمييز ضد المندوبات من قبل المندوبين (استهزاء، عدم أخذ ملاحظاتهن بجديّة)؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	13	2
البقاع الغربي	35	1
الشوف	25	
الكورة	10	1
المتن	21	1
المنية-الضنية	7	2
النبطية	17	
الهرمل	5	
بشري	4	1
بعبدا	26	1
بعلبك	13	1

القضاء	كلا	نعم
بنت جبيل	17	
بيروت	44	4
جبيل	18	
جزين	12	
حاصبيا	6	
زحلة	14	1
زغرتا	8	
صور	17	
صيدا	14	1
طرابلس	16	2
عاليه	16	2
عكار	45	2
كسروان	11	
مرجعيون	12	1
المجموع	**426**	**23**

لائحة تقارير افتتاح الأقلام في كل الأقضية

هل كل تجهيزات القلم متوفرة عند افتتاح عملية الانتخاب؟ (معزل، قسائم اقتراع، صندوق شفاف، حبر، مغلفات، أقلام، لوائح شطب، محاضر...)

القضاء	كلا	نعم
البترون	1	7
البقاع الغربي		39
الشوف	4	14
الكورة		7
المتن		12
المنية-الضنية		6
النبطية	3	5
الهرمل		4
بشري		5
بعبدا	1	12
بعلبك	1	16
بنت جبيل		8
بيروت	3	40
جبيل	3	16
جزين		6
حاصبيا	1	2
زحلة		11
زغرتا		5
صور		9
صيدا	1	7
طرابلس	3	7
عاليه	4	15
عكار	2	33
كسروان		15
مرجعيون	2	4
المجموع	**29**	**305**

هل وضعية المعزل تضمن سريّة الاقتراع؟

القضاء	كلا	نعم
البترون		8
البقاع الغربي	1	38
الشوف	2	16
الكورة	1	6
المتن	1	11
المنية-الضنية	1	5
النبطية	1	7
الهرمل		4
بشري		5
بعبدا	3	10
بعلبك	1	16
بنت جبيل	1	7
بيروت	3	40

القضاء	كلا	نعم
جبيل	1	18
جزين	1	5
حاصبيا		3
زحلة	1	10
زغرتا		5
صور	1	8
صيدا		8
طرابلس	3	7
عاليه	1	18
عكار	2	33
كسروان		15
مرجعيون	1	5
المجموع	**26**	**308**

هل قلم الاقتراع مجهز لاستقبال الأشخاص ذووي الاحتياجات الاضافية؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	2	6
البقاع الغربي	18	21
الشوف	10	8
الكورة	5	2
المتن	8	4
المنية-الضنية	5	1
النبطية	4	4

القضاء	كلا	نعم
الهرمل	1	3
بشري	4	1
بعبدا	8	5
بعلبك	10	7
بنت جبيل	4	4
بيروت	35	8
جبيل	7	12
جزين	3	3
حاصبيا	2	1
زحلة	4	7
زغرتا	2	3
صور	5	4
صيدا	5	3
طرابلس	10	
عاليه	16	3
عكار	17	18
كسروان	11	4
مرجعيون	2	4
المجموع	**198**	**136**

هل كان هناك دعاية انتخابية داخل قلم الاقتراع؟

القضاء	كلا	نعم
البترون	7	1
البقاع الغربي	33	6
الشوف	13	5
الكورة	1	6
المتن	8	4
المنية-الضنية	5	1
النبطية	6	2
الهرمل	4	
بشري	5	
بعبدا	10	3
بعلبك	16	1
بنت جبيل	8	
بيروت	33	10
جبيل	18	1
جزين	6	
حاصبيا	3	
زحلة	10	1
زغرتا	5	
صور	7	2
صيدا	4	4
طرابلس	7	3
عاليه	19	
عكار	29	6
كسروان	12	3
مرجعيون	6	
المجموع	**275**	**59**

كم عدد المندوبين الذكور داخل القلم؟

القضاء	صفر	بين 1 و5	بين 6 و15
البترون		8	
البقاع الغربي	4	31	4
الشوف	2	16	
الكورة		7	
المتن	2	8	2
المنية-الضنية		6	
النبطية	1	5	2
الهرمل		4	
بشري		4	1
بعبدا	2	11	
بعلبك	1	15	1
بنت جبيل	1	5	2
بيروت	12	22	9
جبيل		18	1
جزين		6	
حاصبيا		2	1
زحلة		8	3

القضاء	صفر	بين 1 و5	بين 6 و15
زغرتا	1	3	1
صور	1	7	1
صيدا		5	3
طرابلس	5		5
عاليه	2	16	1
عكار	8	23	4
كسروان	1	11	3
مرجعيون		4	2
المجموع	**43**	**245**	**46**

كم عدد المندوبات الإناث داخل القلم؟

القضاء	صفر	بين 1 و5	بين 6و 15	أكثر من 16
البترون		8		
البقاع الغربي	2	28	9	
الشوف	2	15	1	
الكورة		5	2	
المتن	1	7	3	1
المنية-الضنية		4	2	
النبطية	1	6	1	
الهرمل		3	1	
بشري		4	1	
بعبدا		13		
بعلبك	2	14	1	

القضاء	صفر	بين 1 و5	بين 6و 15	أكثر من 16
بنت جبيل		5	3	
بيروت	10	20	11	2
جبيل		14	5	
جزين		3	3	
حاصبيا		3		
زحلة		3	8	
زغرتا		3	2	
صور	3	5	1	
صيدا	2	3	3	
طرابلس	2	3	5	
عاليه	2	14	3	
عكار	2	24	9	
كسروان		7	8	
مرجعيون		3	3	
المجموع	**29**	**217**	**85**	**3**

كم عدد قوى الأمن الاناث المتواجدات خارج القلم؟

القضاء	صفر	بين 1 و5	بين 6و 15	أكثر من 16
البترون	6	1	1	
البقاع الغربي	34	4	1	
الشوف	14	4		
الكورة	6	1		
المتن	8	4		
المنية-الضنية	5	1		
النبطية	7	1		
الهرمل	4			
بشري	2	2	1	
بعبدا	11	1	1	
بعلبك	13	4		
بنت جبيل	8			
بيروت	27	15		1
جبيل	13	2	4	
جزين	4	2		
حاصبيا	3			
زحلة	4	7		
زغرتا	4	1		
صور	9			
صيدا	5	3		
طرابلس	10			
عاليه	13	5	1	
عكار	34	1		
كسروان	9	6		
مرجعيون	5		1	
المجموع	**258**	**9**	**66**	**1**

ملحق رقم 7

منهجية مراقبة العملية الإنتخابية 2018

يختار المواطنون اللبنانيون كل أربع سنوات ممثليهم من خلال انتخابات نيابية يحدد سيرها قانون انتخاب وتديرها حتى الآن وزارة الداخلية والبلديات. منذ تأسيسها سنة 1996 ناضلت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات لحق المجتمع المدني بمراقبة ومواكبة سير العملية الانتخابية.

إن القانون الحالي 2017/44 في المادة 20 منه، يضمن حق المجتمع المدني بمراقبة الإنتخابات بما فيها الإعلام والإعلان الانتخابيين والإنفاق الانتخابي للمرشحين ومراقبة إدارة العملية الإنتخابية بما فيها البلديات ولجان القيد وهيئة الإشراف على الانتخابات.

تهدف عملية مراقبة إنتخابات 2018 إلى رصد وتوثيق والتدقيق في المخالفات منذ تاريخ بدء تحضير لوائح الشطب في السنة التي تسبق سنة الانتخاب إلى الحملات الإنتخابية وحتى البتّ بآخر طعن في المجلس الدستوري، للوصول إلى الدقّة في تقييم هذه العملية، وتقديم سلسلة من الاقتراحات الإصلاحية لتقويم العملية الانتخابيّة في المستقبل. وتشمل المستويات التالية، إدارة الإنتخابات (أي وزارة الداخلية وهيئة الإشراف على الانتخابات) والسلطات اللبنانية (المركزية والمحلية) بالإضافة إلى رصد حاجات الناخبين ما يسهّل إعداد برامج توعية في المرحلة المقبلة.

ومن أجل تحقيق عمليّة رصد دقيقة، قامت الجمعية بتوظيف 26 منسق دائرة و26 مساعد منسق في جميع الأقضية عملوا أيضًا كمراقبين طويلي الأمد للمساعدة في تلقي شكاوى وأسئلة المواطنين ورصد النشاطات الانتخابية والمخالفات على مستوى القضاء، بالإضافة إلى استقطاب المتطوعين وتنظيم دورات التدريب لهم. وترصد المنسقية العامة في بيروت مخالفات وزارة الداخلية وهيئة الإشراف وقد تمّ بناء موقع إلكتروني يعزّز التواصل بين فريق المراقبين والناخبين www.lade.org.lb ووضع خط ساخن في خدمة المواطنين، بالإضافة إلى إنشاء تطبيق للهواتف الذكية Smart Phone App يستطيع من خلاله جميع المواطنين والمراقبين توثيق أي مخالفة وإرسالها إلى الجمعية.

طوّرت هذه المنهجية استناداً إلى بنود القانون الحالي الساري المفعول رقم 2017/44 والمعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات والمراسيم والقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية في خصوص الانتخابات والتعاميم الصادرة عن هيئة الإشراف على الحملات الانتخابيّة، من دون إقصاء احتمال تسجيل بعض المخالفات التي تطال مستويات أخرى لم تتضمنها هذه المنهجية.

تفصّل هذه الوثيقة مستويات المراقبة، المعايير المعتمدة، آليّة المراقبة، إدارة المعلومات ونموذج عن أنواع المخالفات.

الهدف من المراقبة

تراقب لادي الانتخابات لتتأكد من مدى تمتع اللبنانيين بأبرز حق من حقوقهم السياسية ألا وهو حق الاقتراع.

تراقب لادي الانتخابات لتقيس كيفية ممارسة المواطنين لحقهم بالاقتراع، إذ لا يكفي أن يصل المواطن إلى قلم الاقتراع ويدلي بصوته لكي يكون اقتراعه سليماً، فالجمعية تحاول أن تتأكد ما إذا كان هذا الاقتراع حراً وعادلاً وشفافًا.

لا يكفي الادعاء أنّ للمواطن حقوقاً، لذا تأتي الجمعيات كلادي للتأكد من مدى تمتع المواطن بهذه الحقوق قانوناً وممارسة.

ولكي تقيس لادي نوعية الاقتراع تقيّم الجمعية المراحل كافة المرتبطة بالعملية الانتخابية وفقاً للمعايير التي طورتها:

من الإطار القانوني الراعي لعملية الاقتراع إلى تفاصيل العملية الانتخابية كافة منذ بدء تحضير قوائم الناخبين وصولاً إلى البت بآخر طعن بالعملية الانتخابية.

لا يمكن للادي أو لأي جمعية مراقبة أن تدعي أنه بإمكانها رصد وتوثيق جميع المخالفات التي قد تشهدها العملية الانتخابية ولكنها تسعى إلى الحضور قدر الامكان في المراكز الانتخابية (أن تمر على المراكز كافة على الأقل لفترة ساعة واحدة خلال يوم الاقتراع وان تتواجد في عينة من الاقلام عند حصول عملية الفرز).

إنّ حضور مراقبي لادي في المراكز والأقلام لا يهدف فقط إلى قياس نوعية عملية الاقتراع الحاصلة بل يحد أحياناً من المخالفات التي من الممكن أن تحصل في حال غياب عملية المراقبة ما يساهم أيضاً في تحسين عملية الاقتراع.

في العام 2018 ولأنّ الانتخابات النيابية جرت في اطار قانوني مختلف عن الانتخابات الماضية يتضمن تغييرا للمرة الأولى في النظام الانتخابي المعتمد كما في آلية الاقتراع فقد حددت لادي أهدافا اضافية لمراقبة انتخابات 2018 بما يلي:

- تقييم مدى فهم وتطبيق القانون الجديد من قبل الجهة المنظمة للانتخابات.
- تقييم مدى فهم وتطبيق القانون الجديد من قبل المرشحين والأحزاب وماكيناتهم الانتخابية.
- تقييم مدى فهم وتطبيق القانون الجديد من قبل المواطنات والمواطنين.
- تقييم مدى فهم وتطبيق القانون الجديد من قبل السلطات القضائية.
- تقييم العملية الانتخابية بكاملها من الزاوية الجندرية.

مراحل المراقبة

- المرحلة الأولى: (تشرين الثاني-آذار) لوائح الشطب
- لمرحلة الثانية: (شباط - أيار) فترة الحملات الانتخابية
- المرحلة الثالثة: اليوم الانتخابي
- المرحلة الرابعة: ما بعد الانتخابات - رصد الشكاوى

مستويات مراقبة الإنتخابات

تستهدف عملية المراقبة الجهات التالية:

1. وزارة الداخلية والبلديات بما فيها هيئة الإشراف ولجان القيد والبلديات والجهات الأمنية: مراقبة آليات التنظيم والأداء والمهل الزمنية قبل وخلال وبعد يوم الاقتراع.
2. المرشحين واللوائح والأحزاب السياسية: مراقبة الامتثال للقانون في الترشح والإنفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين والعلاقة مع الناخبين.
3. السلطات اللبنانية وإمكانية إساءة استخدام السلطة لغايات انتخابية.

مصادر المعلومات التي تستعملها الجمعية لكتابة تقارير المراقبة

تعتمد الجمعية، من أجل الحصول على المعلومات على مصادر مختلفة:

1. التقارير المرسلة من المراقبين المنتشرين في مختلف المناطق والذين يرصدون المخالفات خلال فترة الحملة الانتخابية وخلال يوم الإقتراع.
2. التقارير التي يرسلها المواطنون والمواطنات، بعد التدقيق بها من قبل الجمعية.
3. المتابعة اليومية لوسائل الإعلام لرصد المناخ السياسي والإعلامي، وللمواقف والتصريحات والتطورات السياسية والمؤسسية والأمنية التي من شأنها أن تترك تأثيراً على حرية الناخبين وعلى ديمقراطية الانتخابات.
4. تعتمد الجمعية هذه السنة أيضاً على مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي وصفحات المرشحين الرسمية.

المعايير المعتمدة لمراقبة إنتخابات 2018

بعد دراسة معمقة لقانون الانتخاب 2017/44 ومراجعة المعايير الدولية، والمراسيم والتعاميم اللاحقة الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الحملات الإنتخابية، تمّ تطوير 267 معياراً يغطي جميع مستويات المراقبة، وانقسمت على الشكل الآتي:

- إدارة الإنتخابات (وزارة الداخلية وهيئة الإشراف ولجان القيد والبلديات والجهات الأمنية والسلطات القضائية): 181 معيارا
- الحملات الانتخابية للمرشحين واللوائح والأحزاب السياسية: 41 معيارا
- التغطية الإعلامية: 27 معيارا
- أداء الناخبين: 18 معيارا

مرفق لائحة مبوبة بهذه المعايير لكل من المستويات الأربعة. (مرفق 1)

ثمّ تمّ تحويل تلك المعايير إلى لوائح تدقيق تستعين بها المنسقية العامة للتأكد من شمولية عملية المراقبة وعدم استثناء أي مستوى من المستويات التي يتم رصدها. تمّ اعتماد هذه المعايير لتطوير أدوات التوثيق والتدقيق والتقارير الأسبوعية ليتم استخدامها من خلال المراقبين في الدوائر والفريق المركزي.

الجدول الزمني لمخرجات عملية المراقبة

6 آذار إطلاق عملية المراقبة

27 آذار التقرير الأولي المبني على تقارير المراقبين في الأقضية

17 نيسان التقرير الثاني المبني على تقارير المراقبين في الأقضية

تقريرين خلال يوم الاقتراع

تقرير في اليوم التالي ليوم الاقتراع

بيانات متابعة مجريات الفرز

آلية المراقبة: أدوات التوثيق ومستندات التدقيق والتقارير الأسبوعية

تعتمد عملية المراقبة على عملية التوثيق والتدقيق والتقرير بشكل مستمر وممنهج، لذا تمّ تطوير ثلاثة أنواع من الأدوات: أدوات التوثيق وأدوات التدقيق وأدوات التقرير. جميع تلك الأدوات متوفرة بنسخ مطبوعة وإلكترونية.

1. أدوات التوثيق: (مرفق 2. أدوات التوثيق والتدقيق)

- توثيق المخالفات: توثّق المنسقية العامة ومنسقيات الدوائر جميع المخالفات الانتخابية، وتنقسم بين المخالفات المتعلقة بالإعلام والإعلام الانتخابيَّين، بالتأثير على الناخبين، باستخدام المرافق العامة لأغراض انتخابية، بالإنفاق الانتخابي ومخالفات أخرى.
- توثيق مخالفات يوم الاقتراع: خلال يوم الاقتراع، يتم توثيق المخالفات من خلال التطبيق الالكتروني.
- مقابلات دوريّة مع المواطنين: يعمد المراقبون الطويلو الأمد على القيام بمقابلات دورية مع الناخبين والناخبات وفق عيّنة يختارها لهم قسم الأبحاث والتقارير في الجمعيّة.
- توثيق المخالفات التي يرسلها المواطنون والمواطنات: بعد وضعها على الموقع الالكتروني للجمعية قبل مرورها بعملية التدقيق، تعمد الجمعية على توثيق المخالفات الواردة من المواطنين كما تطلب الجمعية من المراقبين الطويلو الأمد ومن منسقيها في الأقضية التحقّق من صحّة المخالفات الواردة من المواطنين (عبر الموقع الالكتروني للجمعية أو التطبيق الجوال او عبر الخط الساخن) لكي توثقها الجمعيّة وتعتمدها كمصدر للمعلومات.
- توثيق المناقشات المعمّقة: لنتائج المراقبة على مستوى المناطق عبر المحاضر الخاصّة بهذه النقاشات وعبر تبويب أبرز

مخرجات هذه النقاشات.

- توثيق نتائج المتابعة اليومية لوسائل الإعلام: وذلك لرصد وتبويب المناخ السياسي والإعلامي، والمواقف والتصريحات والتطورات السياسية والمؤسسية والأمنية التي من شأنها أن تترك تأثيراً على حرية الناخبين وعلى ديمقراطية الانتخابات.

أما بالنسبة لأداة توثيق إدارة الانتخابات فسيتمّ اعتماد لوائح التدقيق التي تمّ وضعها انطلاقاً من المعايير وتستخدم كلائحة أسئلة لطرحها على وزارة الداخلية وهيئة الإشراف.

2. أدوات التدقيق: (مرفق 2. أدوات التوثيق التدقيق)

- مستند الشهود: بعد توثيق أي مخالفة، تحلّل في منسقيّة القضاء أو المنسقيّة العامّة ويحدّد مستوى أهميّتها، ثم يتمّ تحويلها للتدقيق وهذا يعني تجميع شاهدين أو أكثر على المخالفة ويوقّعون عليها.
- مستند سمعي أو بصري أو خطي: يعتمد هذا المستند على تأمين براهين إضافية تثبت حصول المخالفة وذلك من خلال تسجيلات صوتية أو مرئية أو وثائق مكتوبة.

3. أدوات التقرير: (مرفق 3. ادوات التقرير)

- تقرير اسبوعي لمنسقية القضاء: انطلاقاً من المعايير التي تمّ عرضها في بداية هذه الوثيقة، تمّ تعريب المعايير التي يجب رصدها على الصعيد المحلي ووضعت بشكل تقرير يعمل المراقبون الطويلو الأمد على ملئه أسبوعياً.
- تقرير دوري عن المقابلات مع المواطنين: يرسل المراقبون الطويلو الامد دورياً إلى قسم الابحاث في الجمعية نتائج المقابلات التي أجروها مع المواطنين.
- تقرير اسبوعي شامل: تنظر المنسقية العامة في اللوائح التي تمّ وضعها انطلاقاً من المعايير وتستخدمها لإعداد التقرير الذي يتمّ نشره للرأي العام.

إدارة المعلومات

تعتمد المنهجية على تحصيل معلومات حول الأنشطة الانتخابية والمخالفات وذلك من جهات مختلفة وتعمل على توثيقها وتحليلها والتدقيق بها ثم نشرها حسب الجدول التالي:

مصادر المعلومات	التوثيق	التحليل	التدقيق	النشر
أولاً: المواطنون والناخبون	توثيق خطي عبر المراقب الطويل الامد			
	عبر الموقع الإلكتروني			
	عبر الخط الساخن			
	عبر التطبيق الهاتفي			
ثانياً: المراقبون المنتشرون على الأراضي اللبنانية قبل يوم الاقتراع	توثيق خطي عبر المراقب الطويل الأمد			
	عبر الموقع الإلكترونى			
	عبر التطبيق الالكتروني			
ثالثاً: الزيارات لوزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف بالإضافة للقرارات والمراسيم والتعاميم الرسمية	زيارات دورية			
	رصد مستمر للموقع الإلكتروني والجريدة الرسمية			
رابعاً: المرشحون والماكينات الأنتخابية	توثيق خطي عبر المراقب الطويل الامد			
	عبر الموقع الإلكنرونى			
خامساً: وسائل الإعلام	رصد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة			

أنواع المخالفات

هذا نموذج عن أنواع المخالفات التي يمكن رصدها على الصعيد المحلي والتي يمكن توثيقها والتدقيق بها:

في الإعلام والإعلان الانتخابيين

- وضع دعاية وإعلانات إنتخابية في وسائل إعلامية غير مصرح لها
- وضع دعاية وإعلان إنتخابي خارج الأماكن المصرح بها من قبل البلدية
- بث أو نشر أي دعاية أو إعلان إنتخابي تحريضية أو عنيفة أو تحث على نعرات طائفية
- تجيير فسحة إعلامية إلى مرشح آخر

في الضغط على الناخبين

- تدخل موظف في مؤسسة عامة أو أمنية أو رئيس بلدية أو مختار لصالح مرشح أو جهة سياسية
- تهديد جسدي للناخب أو لمصالحه الاقتصادية أو الاجتماعية أو المعنوية
- وعود بتوفير مصالح للناخب مقابل التصويت لمرشح أو جهة سياسية
- حجز بطاقات الهوية مقابل انتخاب مرشح أو جهة سياسية

في الإنفاق الانتخابي

- دفع أي نفقة تفوق سقف الإنفاق الانتخابي لأي جهة محلية لم يتم دفعها خلال السنوات الثلاث الأخيرة
- دفع أي نفقة للترويج الانتخابي سعرها يفوق السقف الانتخابي: مهرجان، إعلانات، عدد مكاتب...
- حصول على تمويل أو هبات من جهات غير لبنانية

في استخدام المرافق العامة لأغراض انتخابية

- نشاطات انتخابية في مؤسسة عامة، مدرسة، بلدية، دار عبادة...
- توزيع أي خدمات أو موارد عامة لمصلحة إنتخابية

مخالفات أخرى

- دفع الرشوة مباشرة للناخب أو من خلال وسيط
- الإساءة إلى سمعة أحد المرشحين
- خرق فترة الصمت من الجمعة 6 حزيران الساعة 12:00 مساء إلى نهار الأحد 7 حزيران الساعة 7:00 مساء
- عدم احترام مهل الترشيح وسحب الترشيح

معايير مراقبة العملية الانتخابية – 6 أيار 2018

1. إدارة الانتخابات

وزارة الداخلية	تنظيم العملية الانتخابية	خلال يوم الاقتراع	بعد انتهاء العملية الانتخابية
آليات التنظيم	• هل نظمت القوائم الانتخابية بحسب المواد 24 الى 35 من القانون 2017/44؟ • هل تتضمن القوائم الانتخابية جميع الأسماء اضافة الى الاسم الثلاثي لكل المدرجين على اللوائح بحسب المادة 54 من القانون 44/2017؟ • هل تم تدريب رؤساء الأقلام؟ • هل كان تأليف لجان القيد الابتدائية حسب المادة 36 من القانون 2017/44؟ • هل تم نشر عناوين لجان القيد في الجريدة الرسمية أو أين؟ • هل قبل طلب مرشّح لم يستكمل المستندات المطلوبة؟	• هل اقفلت الصناديق العائدة لأقلام الموظفين وارسلت فوراً مقفلة بمواكبة الأمن إلى لجنة القيد المختصة للفرز؟ • ما هو عدد ونوع الشوائب في لوائح الشطب؟ • هل هناك نواقص في هيئة القلم؟ • هل هناك نشاط انتخابي داخل أو خارج قلم الاقتراع؟ • ما هي النواقص في مستلزمات القلم؟ هل المعزل مناسباً؟ • هل تم التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغاً؟ • هل هناك اي صور أو رموز انتخابية داخل القلم؟	• هل تم استعمال الكاميرات بعملية الفرز؟ • هل تم التوقيع على النتائج المؤقتة من قبل رئيس القلم؟ • هل رفض أحد المرشحين النتائج المعلنة؟ • هل كان هناك ردة فعل عنفية من قبل المواطنين أو الجهات السياسية؟

وزارة الداخلية	تنظيم العملية الانتخابية	خلال يوم الاقتراع	بعد انتهاء العملية الانتخابية
آليات التنظيم	• هل اتخذت وزارة الداخلية الإجراءات اللازمة لتجهيز أقلام الاقتراع بما يسمح بمشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية بحسب المادة 96 من القانون 2017/44؟ • هل اتخذت وزارة الداخلية الإجراءات الأمنية اللازمة لتسهيل تجول الناخبين خلال يوم الاقتراع بحسب المادة 91 من القانون 2017/44؟ • هل أمنت وزارة الداخلية جميع تجهيزات أقلام الاقتراع المنصوص عليها في المادة 92 من القانون 2017/44؟ • هل صناديق الاقتراع التي تمّ شراؤها تتناسب والمعايير الدولية؟ • هل كان الحبر المعتمد يتناسب والمعايير الدولية لتأمين صوت واحد لكل ناخب؟ • هل اتخذت وزارة الداخلية أي تدابير بحق المخالفين لقانون الانتخاب؟	• هل يوجد نسخة رسمية عن لائحة الشطب؟ • هل هناك مغلفات مختومة من قبل وزارة الداخلية؟ • هل كل ناخب وقع ودمغ اصبعه؟ • هل كل ناخب برز بطاقة الهوية قبل الانتخاب؟ • هل اقترع ناخب خارج المعزل؟ • هل تم عدّ المغلّفات قبل البدء بعملية الفرز؟ • في حال الاستعانة بناخب آخر هل تم إثبات الاحتياجات إضافية؟ • هل هناك أي مركز غير مهيأ للناخبين من ذوي الاحتياجات الاضافية؟ • هل تم تمديد مهلة الاقتراع للناخبين الموجودين بباحة قلم الاقتراع؟	

وزارة الداخلية	تنظيم العملية الانتخابية	خلال يوم الاقتراع	بعد انتهاء العملية الانتخابية
آليات التنظيم	• ما هي نسبة النساء مقارنة بنسبة الرجال من القوى الأمنية المولجة حماية حسن سير العملية الانتخابية في 6 أيار؟ •هل صدق وزير الداخلية النظام الداخلي للهيئة؟	• هل تمّ تنظيم تجول الناخبين بما يؤمن وصولهم إلى أقلام الاقتراع يوم الانتخاب؟	
الاداء	• هل هناك أي مرشح عن أكثر من دائرة انتخابية؟ • هل رفض أي طلب ترشيح من دون أسباب موجبة؟ • هل تمت تعيينات رؤساء الأقلام بحسب القانون؟ • هل تمت عملية اقتراع موظفي الأقلام بحسب شروط المادة 88 من القانون 2017/44؟	• هل تم طرد أي من المندوبين أو المراقبين أو منعهم من ممارسة عملهم؟ • هل غاب رئيس القلم خلال اقتراع الناخبين؟ • هل كان هناك أي تعدي على سرية الاقتراع؟ • هل تمت اساءة استخدام السلطة للضغط على الناخبين أو للتأثير على خياراتهم الانتخابية؟	• هل منعت جهة إعلامية من تغطية عملية الفرز؟ • هل ذكر في المحضر عدد المغلفات التي تزيد عن عدد الناخبين؟ • هل علقت النتائج على باب القلم؟ • هل يوجد مغلفات مفتوحة؟ وهل احتسبت؟ • هل ذكر في محضر قلم الاقتراع طرد أو منع اي من المندوبين؟ • هل حسبت الأوراق التي تشمل علامات تعريف؟ • هل عدت باطلة الأوراق التي عليها علامات تعريف؟ • هل تم مساءلة أي من الناخبين على خياراتهم الانتخابية؟

وزارة الداخلية	تنظيم العملية الانتخابية	خلال يوم الاقتراع	بعد انتهاء العملية الانتخابية
المهل الزمنية	• هل التزمت بلديات الدوائر الانتخابية بمواعيد تسليم بطاقات الهوية؟ • هل احترمت المواعيد في إعداد القوائم الانتخابية؟ • هل نشرت وزارة الداخلية مراكز أقلام الاقتراع ومواقعها قبل 20 يوماً على الأقل من اليوم الانتخابي بحسب المادة 85 من القانون 17/44؟ • هل اقفل باب الترشيح قبل 60 يوما من يوم الاقتراع بحسب المادة 46 من القانون 17/44؟ • هل انسحب أحد المرشحين بعد مهلة ال-45 يوماً المحددة في المادة 50 من القانون 17/44؟ • هل هناك سوء استخدام للسلطة في شطب وإضافة أسماء على لوائح الشطب (قبل 30 اذار)؟	• هل تم فتح وإغلاق القلم في الأوقات المحددة؟	

هيئة الاشراف على الانتخابات	الامتثال للقانون	الانفاق الانتخابي	الاعلام والاعلان الانتخابين
آليات التنظيم	• هل نشرت الهيئة نظامها الداخلي؟ • هل نشرت الهيئة آليتها للمراقبة؟ • هل نشرت الهيئة رزنامة عملها؟ • هل تشمل منهجية عمل الهيئة جميع البنود بحسب المادة 19 من القانون 17/44؟ • هل استمرت هيئة الاشراف على الحملات الانتخابية بمراقبة المرشحين الذين انسحبوا بعد المهلة القانونية؟ • هل باشرت الهيئة بمراقبة كافة أوجه إنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ تقديم طلب الترشيح لكل مرشح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع؟ • هل عقدت الهيئة جلسة عادية أسبوعية؟ • هل عقدت الهيئة اجتماعات إضافية عند الحاجة في المكان المقرر لها؟	• هل فتح المرشحون حسابا مصرفيا يبين الاسم ورقم الحساب؟ • هل رفعت السرية المصرفية عن حساب الحملة؟ • هل رفعت السرية المصرفية عن حساب الأقرباء في حال طلبت المحكمة ذلك؟ • هل راقبت الهيئة نفقات المرشحين او الطرف السياسي في: **1.** استئجار المكاتب الانتخابية ونفقاتها. **2.** إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية. **3.** إعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي.	• هل سلم المرشح طلب اعلان للهيئة قبل 3 أيام من بثه على وسيلة إعلامية؟ • هل تقيد المرشحون باللوحات الإعلانية المصرح بأسعارها لدى هيئة الإشراف؟ • هل هناك إثبات أن أحد المرشحين خصص أكثر من 50% من مجمل انفاقه الدعائي لوسيلة إعلامية وحدة؟ • هل التزم المرشح أو الطرف السياسي بالأماكن المخصصة للدعاية والإعلان الانتخابي؟ • هل هناك اعلان لحزب أو ائتلاف في أي مكان في لبنان عبر استعمال اسم أو شعار أو لون أو رمز من رموز الحزب لو لم يكن هناك أسماء مرشحين؟ • هل تنازل أحد المرشحين عن الأماكن المخصصة لإعلانه الانتخابي لمصلحة لائحة أو مرشح آخر؟

هيئة الاشراف على الانتخابات	الامتثال للقانون	الانفاق الانتخابي	الاعلام والاعلان الانتخابين
آليات التنظيم	• هل دعا رئيس الهيئة أعضاء الهيئة الى الاجتماعات ووضع جدول أعمالها وحدد مواعيدها وترأس الجلسات وضبط ادارتها ودار المناقشات وطلب تدوين مداولات واقتراحات الأعضاء في المحضر؟ • هل أعلن رئيس الهيئة القرارات التي اتخذتها هذه الهيئة؟ • هل سمت الهيئة أميناً للسر من بين أعضائها؟ • هل التزم رئيس الهيئة وأعضاؤها بالموجبات المنصوص عليها في القانون 17/44 لاسيما المادة /19/ منه وذلك في كل ما يتعلق بالانتخابات النيابية على وجه التحديد؟ • هل شكلت الهيئة لجاناً لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة اليها في القانون؟	**4.** تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واليافطات وتعليقها **5.** المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين **6.** مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية **7.** نفقات الدعاية الانتخابية، وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى • هل احتسبت التقديمات والمساعدات التي قدمها المرشحون ضمن السقف الانتخابي (إذا كانت غير منتظمة منذ ما يقل عن ثلاث سنوات)؟	• هل تضمن تصريح المرشح او طرف سياسي اثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية؟ • هل تضمن تصريح المرشح او طرف سياسي مواد تحريضية على القتل والعنف؟ • هل استعمل المرشح وسائل إعلام غير مرخصة للترويج لنفسه؟ • هل التزم المرشح او الجهة السياسية بفترة الصمت؟

هيئة الاشراف على الانتخابات	الامتثال للقانون	الانفاق الانتخابي	الاعلام والاعلان الانتخابين
آليات التنظيم	• هل اسقطت الهيئة عضوية أحد اعضائها في حال مخالفته للموجبات المنصوص عليها في القانون بالأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة الذين يؤلفونها قانوناً على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة معالي وزير الداخلية والبلديات؟ • في حال تعديل النظام الداخلي للهيئة هل تم ذلك بالأكثرية المطلقة؟ • هل نجحت هيئة الاشراف في إعداد برامج تثقيف الناخبين وقامت ببثها على التلفزيونات؟ • ما هي الإجراءات التي اتخذتها الهيئة في حال عدم بث البرامج التثقيفية؟ • هل منعت الهيئة جمعية من هيئات المجتمع المدني من مراقبة الانتخابات؟ • هل يتناسب مضمون ميثاق الشرف التي وضعته الهيئة مع حق المجتمع المدني بمراقبة ومواكبة العملية الانتخابية؟	• هل التزم المرشحون بسقف الإنفاق الانتخابي؟ • هل شمل البيان الحسابي كامل المساهمات المحصلة والنفقات المترتبة لأجل الحملة؟ • هل استجاب لطلب الهيئة للمعلومات، مستندات أو إيضاحات عن حساب الحملة؟ • هل تضمن البيان للهيئة كشف مصرفي يبين جميع العمليات التي تمت خلال فترة الحملة؟ • هل أي من البيانات الحسابية دون تاريخ وتسجيل عند كاتب العدل؟ • هل قدم كل مرشح بيان حسابي شامل مرفق بالوثائق الثبوتية خلال مهلة شهر من انتهاء العملية الإنتخابية؟	

هيئة الاشراف على الانتخابات	الامتثال للقانون	الانفاق الانتخابي	الاعلام والاعلان الانتخابين
آليات التنظيم		• هل شمل البيان الحسابي كامل المساهمات المحصلة والنفقات المترتبة لأجل الحملة؟ • هل دفع أي نفقة تفوق سقف الإنفاق الانتخابي لأي جهة محلية لم يتم دفعها خلال السنوات الثلاث الأخيرة؟ • هل دفع اي نفقة للترويج الانتخابي سعرها يفوق السقف الانتخابي: مهرجان، إعلانات، عدد مكاتب...؟	

لجان القيد	تنظيم العملية الانتخابية	خلال يوم الاقتراع	بعد انتهاء العملية الانتخابية
	• هل هناك سوء استخدام للسلطة في شطب وإضافة أسماء على لوائح الشطب (قبل 30 اذار)؟ • هل تجاوبت لجان القيد مع اسئلة وحاجات المواطنين؟ • هل دققت لجان القيد في طلبات تصحيح؟ • القوائم الانتخابية وأصدرت قرارات بشأنها؟	• هل تواجدت لجنة القيد خلال اليوم الانتخابي للردّ على طلبات المواطنين؟ • هل وفرت لجان القيد تصاريح للناخبين الذين لم تدرج أسمائهم على لوائح الشطب؟	• هل تولت لجان القيد التحقق من الأصوات التي نالها كل مرشح؟ • هل رفض أحد المرشحين النتائج المعلنة؟ • هل قامت لجان القيد بدرس المحاضر والمستندات وإعلان الأرقام على مسمع الحاضرين؟

البلديات	هل اصدرت البلديات مواقع الأماكن المخصصة للدعاية والإعلان الانتخابيين؟ هل تدخلت السلطات المحلية في العملية الانتخابية؟ هل أثرت السلطات المحلية على سرية اقتراع الناخبين؟ هل روجت البلديات لجهة سياسية معينة أو لمرشح؟ هل ضغطت البلدية على الناخبين؟ هل سمحت البلدية باستخدام أماكنها من قبل ماكينات حزبية؟ هل استُخدمت المجالس البلدية لمصلحة أحد المرشحين أو الأحزاب السياسية؟

السلطات القضائية	هل تلقى المجلس الدستوري طلبات الطعون وبتّ بها؟ ما الإجراءات والقرارات التي اتخذتها محكمة المطبوعات بحق وسائل الإعلام التي احالتها الهيئة؟ هل التزمت محكمة المطبوعات بالمهل الزمنية لإصدار قراراتها؟

الجهات الأمنية	هل تدخلت الهيئات الأمنية في العملية الانتخابية؟ هل أثرت الهيئات الأمنية على حرية التصويت للمواطنين؟ هل تواجدت العناصر الأمنية داخل أقلام الاقتراع دون طلب معلل من رئيس القلم؟ هل تواجدت العناصر الأمنية حول كل مراكز الانتخاب في الدوائر؟ هل انتشرت العناصر الامنية بطريقة تسمح بتجول الناخبين يوم الاقتراع؟

فريق العمل

أعضاء الهيئة الإدارية

- يارا نصار – الأمينة العامة
- د. عباس أبو زيد – نائب الأمينة العامة
- د. ريما أدهمي – أمينة السر
- تميم بو كروم – أمين الإعلام
- د.علي مراد – أمين الصندوق (تم تجميد عضويته خلال فترة المراقبة)
- زينة الأعور
- سميحة شعبان
- ميادة عبد الله
- جو كيروز
- عمار عبود
- محمد جبارة
- سحر طباجة

المكتب التنفيذي

- عمر كبول – المدير التنفيذي
- دايانا البابا – منسقة التدريب وشؤون المتطوعين
- مصطفى المصطفى – مساعد شؤون المتطوعين
- علي سليم – منسق الأبحاث
- يوسف الحاج علي – باحث
- حنين شبشول – منسقة قسم التواصل والإعلام
- زينب رحال – مديرة مالية وإدارية
- نانسي نحاس – مساعدة إدارية

فريق عمل عملية المراقبة

- امير عبد الباقي – قسم البرامج
- حسين بشارا – قسم البرامج
- دارين أبو سعد – قسم البرامج
- حسين عاصي – قسم الإعلام
- جويل بو خليل – قسم الإعلام
- وسام بريش – قسم الإعلام
- حسين مهدي – قسم الإعلام
- سحر الأمين – قسم البرامج

مدققو ومدققات البيانات

- جوانا فياض
- جاد شحرور
- ياسمينة طباجة
- عباس رحال
- هالة عطالله
- نادين جوني
- مرهف المصطفى
- رنا رحال
- كيندا حنا
- هبة نحاس
- سلام كبول
- سالي حلاوي

منسقو ومنسقات الدوائر - المراقبون والمراقبات طويلو الأمد

القضاء	المنسق/ة
الهرمل	هيام الفقيه
الهرمل	غياث ناصر الدين
بعلبك	محمد عبد الساتر
بعلبك	دعس خليل
بعلبك غربي	بشار حمزة
زحلة	ربيع الحشيمي
زحلة	نادين سيف الدين
البقاع الغربي- راشيا	محمد جبارة
البقاع الغربي- راشيا	حسن مريش
عكار	نوال الخوري
عكار	اسعد الحسن
عكار	حنا حنا
عكار	اكرم شلهوب
عكار	اكرم عبد الفتاح
المنية الضنية	رولى غمراوي
المنية الضنية	اسامة عتّال
المنية الضنية	منى منصور
طرابلس	محمد قلموني
طرابلس	محمد الشامي
الكورة	بيتر محفوظ
الكورة	روني الهندي
زغرتا	كريستينا الرهبان
زغرتا	أحمد حسن
بشري	غوى فخري
بشري	فانيسا كيروز

البترون	نوال بشارة
البترون	شارلوت عمانوئيل
جبيل-كسروان	ربيع رعيدي
كسروان	مروان التحومي
المتن	كريستينا عجوب
بعبدا	زاهر البنا
بعبدا	بشير الأعور
الضاحية	أيمن دندش
عاليه	جواد بو غنام
عاليه	جمال وهبة
الشوف	لورا ذبيان
الشوق	رنا بو جابر
بيروت	مازن أبو حمدان
بيروت	نور أبو حمدان
بيروت	أماني الحشيمي
بيروت	محمد عيتاني
جزين	فرحات فرحات
جزين	ميرا مراد
صيدا	وليد بتكجي
صور	ناجي سعيد
صور	سعيد الناطور
النبطية	أحمد معتوق
النبطية	حسن سبيتي
بنت جبيل	مريم حمود
بنت جبيل	محمد ابراهيم
حاصبيا-مرجعيون	نينا مهنا

فرق الدعم

الاسم	
حكمت الامين	صيدا - النبطية
زينب ميرزا	
أمين حشا	
رازي عواضة	بعبدا - الضاحية - عاليه
جومانه مرعي	
عبد خطاب	شوف - بيروت
هادي قعسماني	
ناي الراعي	المتن - كسروان
أمير عبد الباقي	
طارق حداد	طرابلس - المنيه - عكار
روني الأسعد	
جورج رزق	عكار
عدنان جورج ملكي	جبيل - الكورة - البترون
احمد مروة	بعلبك - الهرمل

المدربين والمدربات

- فراس علام
- جورج رزق
- حسن عثماني
- محمد عيتاني
- رهف بو شاهين
- رازي عواضة
- رياض عيسى
- روني الاسعد
- سامر عبدالله
- طارق حداد
- وسيم الحشيمي
- وسام سمحات
- عدنان ملكي

شو
طلع معنا؟
#عيني_عالديمقراطية

LADE
الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الانتخابات

Sodeco, Petro Trad St.,
Sodeco 7 Bldg., 5th Fl.,
Beirut, Lebanon
+961 1 333713/4
info@lade.org.lb
lade.org.lb